MA6. 39 - 43/14

الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة أبو بكر بلقايد

كلية الآداب و العلوم الإسلامية

قسم الثقافة - أنثروبولوجيا -

سجل تحت رقم 3865/13

بتاريخ

الرقم

8 4 فيفري 2013

نِظَام تعَدُد الزَوْجَات بَيْنَ التَشْرِيع وَ الوَاقِع

دِرَاسَة مَيْدَانِيَة مَنْطِقَة تِلِمْسَان أنمُوذَجًا

مكتبة الكلية

كلية العلوم الاجتماعية و العلوم الإجتماعية

جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان

لنيل شهادة الماجستير في الأنثروبولوجيا

من إعداد الطالب:

- علام الساجي

تحت إشراف الأستاذ :

- الشايف عكاشة

بمساعدة

الأستاذ سعيدي محمد

السنة الجامعية : 1420هـ الموافق لـ 1999 م

- و به نستعين -

افتتاحية :

الحمد لله و إليه يصعد الكلم الطيب و العمل الصالح يرفعه، و الصلاة و السلام على رسوله. إمام الذين يبلغون رسالات الله و يخشونه و لا يخشون أحد إلا الله.

باسمك الله نستلهم الصواب و نستمد العون و نتقي مواطن الذلل و نحمدك على ما أنعمت و نشكرك على ما أوليت و نثني عليك لما وفقت و نسألك الهداية إلى شرعة الحق و طريق الهدي و الصواب.

و بعد فهذا بحث حول نظام تعدد الزوجات يفيد المجتمع الإسلامي عامة و المجتمع الجزائري خاصة، و ذلك بعد أن طرأت عدة عوامل دينية و سياسية و اجتماعية و اقتصادية. . . . . جعلت من تعدد الزوجات قضية عامة يحتدم الجدل حولها كلما فكرنا في تنظيم أسرة في العصر الحديث. . . . . لكن يبقى لكل قضية أنصار و خصوم و لكل فريق أدلة و حجة التي يحاول أن يؤيد بها دعواه. . . . . .لكن ينبغي مهما بلغ الحوار بين مختلف الآراء لبد أن يقترن بتحليل علمي دقيق لا يبتغي عند وجه الله عز و جل و المصلحة العامة لمجتمع يدين بالإسلام و فيه إقرار لتعدد بائنا . . .

و لذا سأحاول في دراستي الميدانية الكشف عن عوامل و الآثار نظام تعدد الزوجات في المنطقة المدروسة.

و أخيرا لا يفوتني أن أنبه هنا أن السلامة من الأخطاء المطبعية و حتى غير المطبعية مما هو من سبق القلم، أو غلبت الوهم، أو سوء الإدراك، أو ضعف تصور لبعض القضايا أو المسائل، لا تكاد توجد في مؤلف صغيرا أو كبيرا في هذا الزمان لضعف القوة العلمية من جهة و لما أبتلى به الناس من العجلة في الأمور، و ترك التبصر و الأناة من جهة أخرى، مما سبب اضطرابات كبيرة في حياة الناس.

و لا حول و لا قوة إلا بالله، و لذا فعلى القارئ الكريم أن يقف عند كل عبارة نابئة، أو معنى خفي، أو تركيب قلق. بسبب تقديم أو تأخير أو سقوط حرف أو كلمة حتى يتبين له الصواب.

و فوق كل ذي علم عليم. و الله أسأل أن ينتفع بهذه الرسالة غيري و أن ينفع بها إن شاء الله.

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر

بكل ميمونة واعتراف دائم بالجميل . أتقدم أولا وقبل كل شئ، بشكري الخالص إلى الأستاذ والدكتور : الشايف عكاشة، الذي تكرم بقبول إشرافي على بحثي المتواضع هذا موليا إياه منذ بدايته إلى غاية الانتهاء منه من العناية والاهتمام ما كان باعثا قويا على إنجازه، ومذلل أساسا للصعوبات الكثيرة الحائلة دون ذلك .

كما أتقدم أيضا بشكري الجزيل إلى كل من ساعدني ومهما كانت نوعية ودرجة مساعدته لي في هذا البحث من بعيد أو قريب .

إلى كل من علمني ووجهني طيلة مدة دراستي .

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانيته.

نعم بعون الله تعالى تمكنت من إنجاز هذا البحث المتواضع الذي هو عبارة عن رسالة الماجستير راجيا أن ينتفع بها غيري.

إنه لشرف عظيم أن أقدم ثمرة جهدي هذه إلى من تعلمت فيهم روح الجد والنزاهة والتضحية إلى أمي وأبي وعائلتي وإلى كل من علمني حرفا وإلى كل زملائي وأصدقائي الأوفياء.

((العلم نور والجهل ظلام))

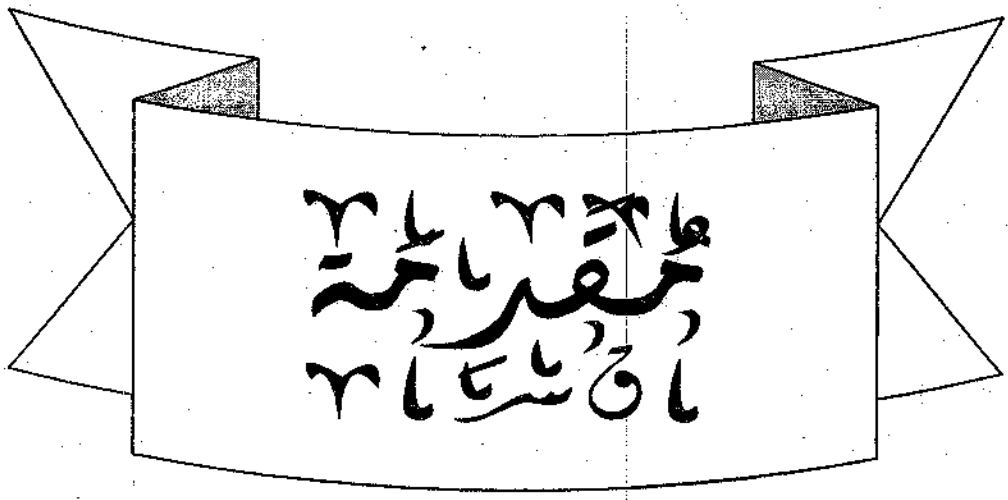
مقدمة

مقدمة:

من المعلوم أن البحث العلمي مهما كانت طبيعته سـواء أدبيـة أو اجتماعيـة في المجـال الأنثروبولوجي يسعى إلى دراسة تنظيمية اجتماعية أو تجمع بشري في منطقة معينة. و عندئذ تمثل هذه المؤسسات الاجتماعية الإطار المرجعي في تشكيل ثقافة الفرد داخل مجتمع. فمن خلالها يتعلم الفـرد حقوقه وواجباته و يطور أساليب حياته و بالتالي يكسب أنماطا من التفاعلات و العلاقات فضلا عـن الاتجاهات الأصلية و عن التكيف الاجتماعي و الثقافي و السياسي ...

و باعتبار نظام الزواج من النظم الاجتماعية التي عرفها الإنسان منذ القدم و لقد تفرغ عـدد كبير من علماء الدين و الأنتروبولوجيا لدراسة هذا النظام، و الزواج هو مجموعة من العادات تحـدد صور العلاقات بين شخصين، سماح بينهما الاتصال الجنسي و يدخلان هذان الشخصان في تكويـن أسرة، و لا تتكون الأسرة بدونهما. لكن يبقى الزواج ظاهرة اجتماعية معقدة و يرجع ذلك باختلاف صوره و عناصره و نظمه بدرجة واضحة قد تصل إلى درجة التناقض.

لكن لا شك أن لكل مجتمع تشريعا و عادات و تقاليد. لذلك هناك من التشريعات الوضعيـة من ألغت نظام تعدد الزوجات باعتباره يضر بمركز المرأة. و على هذا الأساس بـادرت في التسـاؤل على عمل كون تعدد الزوجات جريمة جنائية أم ظاهرة اجتماعية في المجتمع الجزائـري و في منطقـة تلمسان خاصة، لذا سأعمل في هذا الإطار لدراسة نظام تعدد الزوجات دراسة ميدانية مقارنة ذلـك بما هو نظري منتهيا في ذلك لتبيان أبعاد هذا النظام في الحياة الشخصية للزوجة و كذا الأسرة بصفـة عامة. عاملا في ذلك لتقديم هذه الدراسة الميدانية و قد ارتأيت أن تحتوي المقدمة على ما يلي:

أولا: الأهمية العلمية للبحث :

من المؤكد أنه يوجد اتفاق عام بين الباحثين على أن كل الدراسات الميدانية تسـتند علـى أساليب علمية ترتبط بالواقع، بحيث بدونها تصبح هذه الدراسات غير مفيدة بل أبعد من ذلـك قـد تصبح عامل انعزال و اغتراب.

انطلاقا من هذا الأساس سأعمل على تحديد سبب اختيار هذا الموضوع بالذات "نظام تعـدد الزوجات دراسة ميدانية كموضوع بحث و يتمثل ذلك فيما يلي:

1- ميولي إلى كل العناصر التي تتعلق بالأسرة

2- انتشار نظام تعدد الزوجات في الجزائر:

فمادام نظام تعدد الزوجات مباح في المجتمع الجزائري شرعا و قانونا، و هناك فئات معتـبرة من المجتمع تعيش تحت غطاء التعدد ارتأيت أن أبادر للبحث في أسسه و ذراعية و انعكاساته.

3- افتقار المكنات الوطنية لدراسة هذا النظام دراسة ميدانية :

لذا عمدت للبحث في هذا الموضوع ميدانيا في مجتمع يكون أفراد و جماعات، و عليه أريـد أن ألف انتباه الدارسين إلى جانب مهم من جوانب التجمعات البشرية إلى إحدى النظم التي عرفـها الإنسان منذ القدم و هو نظام تعدد الزوجات. و هذا من أجل الإسهام في صياغة نظرية تتلاءم مـع واقع هذا النظام الذي قيل فيه الكثير و لا زال يفتقر للأكثر و من هنا تكمن الأهمية الكـبرى لهـذا البحث إذ هو يهدف إلى الكشف عن أهم النقائص التي تؤثر في هذا النظام و ذاتيته الحضارية و ذلـك بالدراسة الميدانية الكاشفة.

ثانيا : فروض البحث:

فباعتبار نظام تعدد الزوجات من الأنظمة المؤثرة و المتأثرة في نفس الوقت و من هذا المنطلـق يمكن أن نحدد أربع مجموعات ذات تأثير مباشر نحو دراسة الموضوع:

* الحاجة الضرورية للزواج من أجل البقاء: و هذه ضرورة ذات أبعاد حدسية و نفسـية و تعد المعيار الذاتي و الأساسي لتحقيق ما يعرف بالائتلاف الجماعي.

* الانتماء الجغرافي و الاجتماعي لزوجين باعتبارهما الحجر الأساسي في بناء الأسرة.

* المؤثرات السلبية الناتجة عن التفاعلات المختلفة داخل البيت الزوجي الذي يعيش تحت نظام التعدد.

* توجهات مستقبلية مكتسبة من التفاعل المستمر من زواج تعددي و لقد دلت نتائج البحوث الأنثروبولوجية على أن لكل مجتمع سمات تضمن لأفراده الحد الأدنى من التشابه الحضاري و أن لكل فرد من أفراد المجتمع سمات شخصية هي المسؤولة عما بينه و بين غيره من التباين و الاختلاف في الاتجاهات و التفكير و السلوك[1] و هذا التباين هو نتاج تراث الثقافي للفرد.

و على هذا الأساس عمدت لإنجاز هذا البحث من فرضية مستمدة من نموذج اجتماعي لهذا النظام و مؤداها هو:

– أن نظام تعدد الزوجات ذو تأثير إيجابي و سلبي في نفس الوقت على الزوج و الزوجات و الأطفال.

و للتحقيق من صحة الفرضية تم تبسيطها للفرضيات أخرى مثل :

– الوسط السكني للزواج التعددي، المحافظة على القيم و غرسها و المراعاة القواعد العامة في تربية الأطفال و المحافظة على المحيط العام

– النشاط المهني لزوج و زوجاته : هو الذي يكشف عن الميزة الذاتية و الاجتماعية من وراء هذا التعدد.

ثالثا: أهمية الفروض و متغيراتها الرئيسية:

إن النظام تعدد الزوجات باعتباره نظاما زوجيا رسميا مباحا شرعا و قانونا، يخضع لشروط معينة حددها القانون و النظام الاجتماعي هادفا وراء ذلك للضبط قواعد هذا النظام و جعله يحقق أبعادا مادية و روحية.

غير أن الواقع نظام تعدد الزوجات قد نجده يحقق غير تلك الأهداف المنشودة في بعض البيئات، و هذا ينعكس سلبا على الأسرة التي تعيش تحت نظام التعدد و يظهر ذلك جليا على الأطفال في تصرفاتهم السلبية و غير السوية، و من هذا المنطلق فإن انعكاسات التصرفات هو تغير للفروض، و مما لا شك فيه أن هذه الطريقة تساعدني على معرفة أسباب التغير أهداف النظام و كذا تحديد الظواهر الاجتماعية و الثقافية الأكثر تأثيرا في هذا التغير و إجراء مقارنة بين الفرض و المتغير و في هذا تحصيل للأهمية العلمية للبحث.

[1] الكاتب محمد السويدي مفاهيم علم الاجتماع الثقافي و مصطلحات المؤسسة الوطنية للكتاب – الجزائر 1991 ص 218

رابعا: تقنيات البحث

من العلوم أن قيمة البحث العلمي لا تتجلى إلا من خلال النتائج العلمية المحصل عليها و التي تكن معبرة عن جوهر مشكلته و هذا لن يكن إلا باستخدام تقنيات البحث فهي زاد الباحث و سر نجاح عمله.

1- العينة : باختيار الفرضيات المبينة في الإشكالية المطروحة تم توزيع الاستمارة إلى عينتين: الأولى حضرية و الثانية ريفية و تتضمن أربعة مناطق.

و لقد تم اختيار هذه الأمكنة للدراسة على أساس أن الأشخاص الذين يعيشون في هذه المناطق يمارسون تعدد الزوجات بصفة انتظامية.

و لقد اخترت هذا النوع من العينة و في ذلك تماشيا مع الإمكانيات المادية و الزمنية لهذا الدراسة، استخدام هذه الطريقة أي العينة بدلا من طريقة الحصر الشامل للمجتمع الدراسة ككل، أي الاستعمال التجريبي على الجزء و تطبيقه و تعميمه على الكل، كما وقع اختياري على عينة غير مبرمجة و التي صادفته في دراستي هذه و ذلك بطبيعة مهنتي كمحام و تعرف هذه العينة بأنها: " العينة التي يتم اختيارها بطريقة تعطي لكل فرد من الأفراد مجتمع البحث احتمال الظهور في العينة يمكن حسابه بل إن هذا النوع من العينات لا يعطي فقط كل فرد في المجتمع فرصة متساوية للظهور في العينة فحسب بل يعطي أيضا لكل مجموعة من المجموعات نفس الفرصة " [1] و هذا نظرا لخصائصها و للصعوبة الحصول على العينة و التحكم في ظروفها و لا سيما المكانية، مما أدى بنا إلى دراسة كل الحالات الممكنة التي صادفتها سوءا في دراستي أو في مهنتي و لها علاقة بالموضوع.

أما عن حجم العينة لقد عمدت لتحديد حجم العينة بعد إنتقائها بـ 55 عينة و ذلك بما فيها المناطق الريفية و الحضرية التي تمت دراستها ميدانيا، و لقد انصب اهتمام هذه الدراسة على الأزواج الذين عددنا زوجاتهم حيث تراوحت أعمارهم إلى أربعة فئات: (20-30) سنة و (31-35) سنة (36-40) سنة (41-55).

[1] زيدان عبد الباقي : قواعد البحث الاجتماعي : القاهرة مطبعة السعادة : الطبعة الثانية 1974 ص174

2- وسائل جمع المعلومات :للجمع المعلومات اللازمة في هذه الدراسة تم استخدام الوسائل التالية:

ا- الملاحظة بالمشاركة: و هي من أساس الدراسات الأنثروبولوجية الميدانية إذ من خلالها ينظم الباحث الي أفراد المجتمع موضوع البحث فيتفاعل معهم ، و يشاركهم في الأنشطة التي يقومون بها متجليا بالصبر و الانضباط و الموضوعية حتى يمكنه الكشف عن الحقائق الخفية في حياة هذا المجتمع أو البيئة و التوصل في النهاية إلى ما يطمح إليه[1] و بعبارة أخري أن الباحث لا يكتفي بالوصف الظاهري لهذا المجتمع و إنما يحاول الكشف عن التركيبة الكلية فيه[2].

و لقد حدد " افناز بريتشردز" شروط نجاح هذه الملاحظة في العناصر التالية :

1- الإلمام بالمبادئ النظرية الأساسية في الأنتروبولوجيا و في تطبيق قواعد الملاحظة

2- الاشتراك الفعلي في معيشة أفراد المجتمع و التكييف مع عاداتهم و تقاليدهم و التخلي عن القيم الذاتية (أي إبعاد عامل التحيز) لتحقيق الملاحظة الموضوعية.

3- نسيج شبكة من العلاقات و التفاعلات مع الأفراد و الأهالي .

4- المكوث في الجماعة أو المجتمع محل الدراسة فترة طويلة من الزمن و القيام بأنشطتهم المختلفة وذلك قصد الوصول الي وصف الثقافة الكلية للجماعة أو المجتمع و أسلوبها في الحياة و ملاحظة المشاركة تمت ببقاء الشخصي معهم في أوقات محددة

ب- المقابلة الموجهة : تمثلت هذه الطريقة في استعمال استمارة البحث و قد شجعني استعمالها بالتقرب من العائلات التي مارست التعدد ولازلت تمارسه حتى الآن وذلك فضلا علي أنها تمتاز بالموضوعية و الكفاءة في الحصول علي المعلومات و النتائج بالمقارنة مع المقابلة غير الموجهة إلا أنه واجهتني بعض المشاكل للالتقاء بكل العينة المراد دراستها ولذلك عمدت لتعويض ذلك عن طريق عينة و التي حضرت عندي لطبيعة مهنتي كمحامي بالمكتب إذ عمدت لطرح أسئلة علي بعض الأزواج لسبب طلاقهم و وضعيتهم الزوجية دون علمهم بالهدف من ذلك كما ملئت استمارة ميدانية عن طريق الهاتف و كذا تحليل مجموعة ملفات قضائية تتعلق بقضايا الطلاق الصادرة عن قسم الأحوال الشخصية قسم الأحوال الشخصية للكشف علي هل التعدد سبب من أسباب الطلاق (أنظر

[1] محمد علي محمد علم الاجتماع و المنهج العلمي دراسة في طرائف البحث و أساليبه دار المعرفة الجامعية الأسكندرية 1983ص445

[2] عاطف وصفي: الأنثروبولوجية الثقافية : دار النهضة العربية للطباعة و النشر ص 211

القسم الثاني من الدراسة) وعموما لقد اعترضت دراستي هاته صعوبة كبيرة في اختيار العينة المطلوبة وهذا لعدم تواجدها في مكان واحد من منطقة تلمسان و نظرا لتواجد أغلبية أفراد العينة بالريف (سيدي الجيلالي ، صبرة ، بني مستار، الغزوات) لذا فقد دام المجال الزماني لهذا أكثر من شهرين و بالضبط من 20 فيفري إلى 20 أبريل 1999 و من هذا التاريخ بالضبط الي غاية 21 جوان تم تفريغ و تحليل البيانات المحصل عليها من خلال مقابلة أفراد العينة المدروسة و مشاركتهم ميدانيا .

و لقد كانت هده الاستمارة من نو ع استمارات المغلقة المفتوحة و هو النوع الذي يحتوي مجموعتين من الأسئلة :

الصنف الأول منها مغلقة تتطلب الإجابة لخيارات محددة في الأسئلة .

الصنف الثاني من الأسئلة المفتوحة تمنح حرية الإجابة [1]

و قد راعيت في الاستمارة قواعد أساسية أهمها [2]

- عدم وضع أسئلة سطحية و محرجة للأزواج
- أن تكن للأسئلة علاقة بالموضوع
- صياغة الأسئلة بطريقة يسهل معها تفريغها واستخلاص نتائجها
- مراعاة الدقة في ترتيب الأسئلة بشكل متسلل يساعد علي تحقيق أهداف البحث و الباحث

وقد تمت مقابلة أفراد العينتين في المناطق المدروسة و عملت علي توزيع الاستمارات إليهم شخصيا و هي الطريقة التي أضفت علي البحث أهمية و شجعت الأزواج الذين يعيشون تحت نظام تعدد الزوجات للاستجابة و المساهمة في إنجاح هذا العمل كما تمكنت بهذه الطريقة للكشف عن العديد من ردود الفعل السلبية التي لا تتماشى مع ثقافة الأزواج الحضارية .

جـ: المقابلة الغير الموجهة : (الحرة): تمهيدا لدراسة هاته استخدمت هذه الطريقة بهدف الحصول علي معلومات أولية أسخرها في البحث و لتعميق النظرة في الموضوع و إعطاء تفسيرات و تأويلات لمختلف الجوانب التي تدور حولها الأسئلة و كذا من أجل تحديد السمات

[1] عبيدات و آخرون البحث العلمي مفهومه و أدواته أساليبه دار الجدلاوي لنشر التوزيع عمان 1983

[2] د عمار بوحوش د. ذينات مناهج البحث العلمي و طرق اعداد البحوث د.م.ج ص 55

الأساسية في أنماط التفاعل مع الأزواج و بدا أحفى باختيار و تقويم الصفات الشخصية لـــلأزواج و لقد كانت طبيعة هذه المقابلة أيضا حرة بقصد تحديد معالم البحث من حيـــث الأســـئلة و العينـــات موضوع الدراسة .

3- **المناهج المستخدمة** : تبعا لأهداف الدراسة لقد تم استخدام جملة من المناهج و هـــي كتالي:

ا- **المنهج دراسة حالة** : يتجه هذا المنهج إلى جمع البيانات المتعلقة بوحدة موضوع الدراســة سواء كانت فردا أو جماعة أو تنظيما[1]

وهو يساعد علي فهم أعمق للوحدة و العوامل المتفاعلة فيها (نظام الأسرة التي تعيش تحـــت نظام تعدد الزوجات)

وقد استخدمت هذا المنهج للدراسة في المناطق المختارة لدراسة تعدد الزوجات و ذلك انحصر في مناطق التالية : منطقة تلمسان الحضرية والمناطق الريفية الأخرى مثل سيدي الجيلالي، صبرة، بـــني مستار، الغزوات.

و تبرز أهمية استخدام هذا المنهج في أنه يساعد الباحث للوصول الي نتائج يمكن الاســـتفادة منها في وضع نظرية تصحيح و إصلاح كما يمكن أن تكن بمثابـــة فـــروض لدراســـات أخـــري في المستقبل[2]

و لما كان منهج دراسة حالة هو أحد الأساليب البحث الوصفي فقـــد اســـتعنت بالمنـــهج الوصفي لرصد حالة هذا التجمع ووصفه وصفا دقيقا و تعبير عنه كيفيا و تحليل عوامله التأثيرية

و قد ساعدتني هذه الطريقة في تقويم الأوضاع القائمة و المقارنة بين مختلف ظواهرها و إيجـاد العلاقة السببية بينها و بين العوامل التأثيرية [3] وبتالي مكنتني هذه الطريقة من معرفـــة الآراء الأزواج المعددة و ملاحظتهم حول هذا النظام (مزاياه – عيوبه)

---

[1] عمار بوحوش محمد محمود الذنيان مناهج البحث العلمي و طرق اعداد البحوث ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1995ص120

[2] مرجع نفسه ص126

[3] غريب محمد سيد أحمد و عبد الباسط عبد المعطي البحث الاجتماعي دار الجامعات المصرية الأسكندرية 1975ص141

ب – **المنهج المقارن السببي** : يهتم هذا البحث بدراسة نظام تعدد الزوجات في المناطق المدروسة بذات و تحليل العوامل المتشابكة و المتفاعلة فيما بينها و إيجاد العلاقة السببية بينها و بين النتائج المتمخضة عن هذا التعدد و قياس العلاقة السببية بين هذه العوامل (باعتبارها متغيرا رئيسا مستقبلا) وبين مختلف التكييفات الاجتماعية للأزواج (باعتبارها متغيرا تابعا) و تعد بمثابة القمة في البحث العلمي و هذا العمل لن يكن إلا باستخدام المنهج المقارن السببي الذي يسمح بقياس هذه العلاقة و بدراسة أحوال الأزواج الذين يعيشون مع أكثر من زوجة واحدة .

جـ – **المنهج الإحصائي التحليلي** : يعتبر هذا المنهج بمثابة تكملة المناهج السابقة و يساعد علي تنظيم البيانات و فرزها و ترتيبها ثم تحليلها .

د – **المنهج التاريخي** : ويعتبر هذا المنهج كذلك مساعد في دراستي حيث ساعدني لإحضار و تحليل البيانات المحصل عليها في زمن ماضي، و عموما فإنني حاولت استخدام و تسخير هذه المناهج في عمل هذا قصد الوصول لأهداف مسطرة و من تم كان أملي استعمال منهجية متكاملة حتى تؤهلني لتحقيق نتائج علمية و موضوعية تكن بمثابة تحصيل تجريبي أو بمثابة فروض لبحث تجريبي في المستقبل.

محتويات الدراسة : و قد كانت خطتي في البحث أن أتعرض لميالي :

– **في مدخل تمهيدي** : أتعرض فيه للمنظور الأنثروبولوجي لنظام الزواج مع الحرص علـــي الإيجار و الاختصار ثم عملت علي تقسيم هذه الدراسات إلى قسمين :

القسم الأول : ويتضمن دراسة نظرية للموضوع و المعنون كميالي :

– نظام تعدد الزوجات و التطور التاريخي للأسرة و قد تفرع بدوري الي ثلاثة عناصر كانت علي النحو التالي :

أولا : الأسرة في الأمم القديمة و بعد مجيء الإسلام

ثانيا : نظام تعدد الزوجات في الأديان السماوية و بعض الأنظمة القانونية

أ –في اليهودية

ب –في المسيحية

جـــ– في الإسلام

د– الأنظمة القانونية أخري

ثالثا: نظام التعدد في التشريع الجزائري

أما في **القسم الثاني** : قد تناولت دراسة نظام تعدد الزوجات دراســـة ميدانيـــة في منطقـــة تلمسان و قد احتوي كذلك ثلاثة عناصر هي كتالي :

أولا : أسس تعدد في المنطقة

ثانيا : عوامل التعدد في المنطقة

ثالثا : آثار التعدد في المنطقة

واستخلصت في النهاية بمجموعة من النتائج العامة منها المباشر و غير المباشر و قد حـــاولت أن أضع بعَض الاقتراحات التي ارتأيت أنها مقيدة.

مدخل : المنظور الأنثروبولوجي لنظام الزواج :

إن موضوع الأنتروبولوجيا يهتم بدراسة الزمان و المكان و يهتم بالتساؤل و البحث حـــول أصل و تاريخ البشرية و كيف قد تكن البشرية مستقبلا ، و الدراسات الأنتروبولوجيا سواء القديمـة أو الحديثة كشفت عن مبدأ مهم هو مبدأ التغير المستمر في الحياة.

و من خلال تلك الدراسات للماضي و ضع الأنثروبولوجيين مراحـــل تدريجيـة للتطـور الاجتماعي و الثقافي و التكيف البيولوجي للبشرية و لقد كان الفضل لعلم الأنتروبولوجيا في المسـاهمة الإيجابية في مشروعات الاجتماعية و الاقتصادية بصفة عامة .

– حيث عالج نظام الزواج والقرابة و النظام الاقتصادي و السياسي و نظام المعتقدات و كـذا ميدان تطبيقاته فبالنسبة لنظام الزواج لقد اهتم الأنثروبولوجيون بدراسته و ذلك بداية بدراسة نظريـة القرابة و التي تتطلب بالضرورة التعرض لنظام العائلة و الزواج حيث حاول الأنثروبولوجيين في القـرن التاسع عشر أن يتعرفوا علي طبيعة النظم الاجتماعية كيف نشأت و تطورت، وظهرت بذلك عـــدة نظريات تفسر نظام الزواج و العائلة، واعتمدت هذه النظريات علي افتراضات استمدت من واقـــع بدائي و من أبرز هذه النظريات نظرية (باخوفن) التي ظهرت في كتابة (حق الأم) ونظرية (ماكلينـلن) التي ظهرت في كتابة الزواج البدائي، و نظرية (اللويس مررحان) التي ظهرت في كتابـــة أنســاق روابط الدم و المصاهرة في العائلة الإنسانية .

ولقد عالج العلماء الأوائل نظام الزواج و العائلة و ظهرت في كتاباتهم أشكال مـــن الـــزواج عرفها الإنسان في مختلف الأزمنة و الأمكنة و صنفوا أشكال الزواج آنذاك إلى ثلاثة أنماط منها الزواج الأحادي ، تعدد الزوجات ، ثم تعدد الأزواج .

1– أشكال الزواج :

* بالنسبة للزواج الأحادي هو الشكل العائلي و الأصل الذي يسود المجتمعـــات الغربيـــة و معظم المجتمعات الإنسانية و الذي يجمع فيه بين زوج واحد و زوجة واحدة. و لقد كـــانت هنـــاك دارسات ميدانية لبعض العلماء و من بينهم (ميردوك) التي أكدت "بأن نسبة 24% مـــن العينـــات

الإثغرافية، يسودها نظام الزواج الأحادي و توصل بأن الزوج الأحادي هو الـزواج المفضـل عنـد الجماعات المتمدنة و البدائية التي أجريت فيها الدراسة[1]".

* أما بالنسبة لنظام تعدد الزوجات هو شكل عائلي كذلك و الذي يجمع فيه رجل واحد بين أكثر من امرأة واحدة، و يعتبر هذا النظام المفضل في الهند و الصين و ميلانيزيا و بولينيزيـا و عنـد بعض القبائل التي توجد في الشمال و الجنوب أمريكا التي تعتمد في اقتصادها المعيشي علـى المـواد الأولية كما ينتشر هذا النظام في المجتمعات الزراعية التي يظهر فيها تقسيم العمل بين الرجل و المرأة في الإنتاج الزراعي، أما طبيعة العلاقات الأسرية التي تتواجد داخل الأسرة التي يسـودها نظـام تعـدد الزوجات و حسب دراسة أجرها "ألف لنتون" أن الزوجة الأولى تشغل مكانة الصدارة بـين جميـع زوجات الرجل و لا تنازعها أي زوجة في زعاماتها للعائلة الزوجية و يجري انتقاء الزوجات الآلائـي يتزوجن الرجال بعد الزوجة الأولى من نساء يتميزن بانخفاض مستوى الجمال، و لكن عادة الزوجـة الثانية تكون أصغر سنا من الزوجة الأولى و غالبا ما تكون مفضلة عند الزوج فمثلا تجد في القبـائل الإفريقية يقيم الرجل مسكنا منفردا لكل زوجة و أحيانا يضع كل زوجاته في مسكن واحد و لكـن يفصل بين كل زوجة و أخرى بحائط و يخصص لكل زوجة مستلزماتها.

و عموما يقوم نظام تعدد الزوجات في كثير من المجتمعات على أساس أنه يحقـق مميزات عديدة سوءا من وجهة نظر المرأة أو من وجهة نظر الرجل، و لكن رغم المميزات التي تصاحب تعـدد الزوجات فإن انتشاره يبقى ينحصر في أنحاء محددة من المجتمعات.

* أما نظام تعدد الأزواج و هو نوع من الزواج الذي تعيش فيه امرأة واحدة مع زوجـين أو أكثر في وقت واحد و لكن لقد أصبح هذا النوع من الزواج نادرا الوجود باستثناء بعض القبائل الـتي تعيش في الكونغو البلجيكي سابقا و في شمال نجيريا و هنود البافيوتسو في أمريكا الشمالية و قبـائل المركيز و عند بعض طوائف الهند و التبت و كشمير، يمارس هذا النوع من الزواج [2].

و يمكن التمييز بين نوعين من نظام تعدد الأزواج الأول هو نظام زواج مجموعة من الأخـوة من امرأة واحدة و هذا النوع نجده عند سكان التبت ، أما النوع الثاني فـالأزواج لا تربطـهم مـع بعضهم البعض أي روابط قرابة.

---

[1] د.حسن غامري: مقدمة في الانتروبولوجيا العامة (ديوان المطبوعات الجامعية 1991) ص 07

[2] د.حسن غامري: مقدمة في الانتروبولوجيا العامة (ديوان المطبوعات الجامعية 1991) ص 84

– فنجد مثلا في معظم المجتمعات البدائية أنه لا يختار الشاب شريكة حياته بل يكون ذلك من اختصاص والديه و أقاربه.

– كما نجد في بعض المجتمعات كذلك أن الراغب في الزواج يقوم باختيار زوجته و في المجتمعات البدائية يبلغ الشاب أهله باختيار فتاة معينة و بالتالي يذهب أهل الشاب لأهل الفتاة لخطبتها.

أما في المجتمعات المتقدمة فنجد أنه يتقدم الشاب للفتاة ذاتها و تقوم هي بتقديمه لأهلها.

– **طريقة الزواج** : هنا اختلاف بين المجتمعات الإنسانية في النظم التي تحدد الطريقة التي يتم بها الزواج و أهمها ما يأتي:

• **تقديم مهر للعروس و أهلها** : و هذا العمل تقوم به معظم المجتمعات الإنسانية و خاصة في إفريقيا حيث ينتشر في كل مجتمعات تقريبا و لكن بصورة مختلفة نسبيا، فقد لحظ بعض[1] الأنثروبولوجيون و جود ذلك النظام في 70% من المجتمعات البدائية التي جمعوا عنها معلومات كافية.

• **العمل عند أهل العروس**: يقوم الشاب الراغب في الزواج بالعمل عند أسرة عروس المستقبل لفترة من الزمن قد تطور و قد تقصر . و يطبق هذا النظام في عدد قليل من المجتمعات و عادة يستخدم هذا النظام عندما لا يملك العريس قيمة المهر فيعمل لدى أسرة العروس بما يساوي قيمة المهر.

• **الزواج المتبادل**: و هذه الطريقة لا يكلف لا العريس و لا العروس مالا و فيها يتم عقدان زواج معا بصورة تبادلية و في هذا صورة تبادل شخص بأن يتزوج من زوجة معينة و الأخ لهذه الزوجة يتزوج أخت الزوج و لكن هذه الطريقة نادرة الوقوع في المجتمعات البدائية فحين أنها محرمة في المجتمعات الإسلامية و يسمى هذا الزواج بزواج الشغار.

– **طريقة خطف العروس** : و هذه حالة قد تحدث في المجتمعات البدائية التي يقوم فيها الرجل بخطف امرأة من قبيلة أخرى و يتزوجها بالقوة، و هذا كثيرا ما يترتب عليه نشوب حرب أهلية، و لكنها لا تخرج على كونها حالات فردية و لا تمثل نظام الزواج يأخذ به معظم أفراد القبيلة

[1] هوبز و الليار ثاقنة المجتمعات – لندن 1930 ص153

- **طريقة الميراث** : قد تحتم كثير من المجتمعات البدائية أن يرث الزوج زوجة شقيقه أو زوجاته إذا مات و يعرف ذلك النظام باصطلاح (Leviorté) و هنا يقوم الزوج بتزوج زوجة أخيه المتوفى و هذه صورة من صور التكافل الاجتماعي بين الأخوة.

- **طريقة التبني** : و ذلك أن تقوم إحدى العائلات التي لم ترزق بذكر أن تتبنى صبيا على أن يتزوج من إحدى بناتها عندما يكبر و يطبق هذا النظام في اليابان، أندنوسيا بكثرة.

- **طريقة الهرب**: و ذلك يحدث عندما لا يقبل أحدا الأفراد القيود التي يضعها المجتمع للحصول على زوجة فبدلا من هدم النظام الاجتماعي فإنه يهرب بالفتاة التي يريد التزوج بها إلى مكان أخر و ذلك دون التقيد بالتقاليد و العادات. و هذه الحالة لا يترتب عليه أي جزاء من الزوج الهارب في حالة ما إذا كانت الزوجة غير مخطوبة أما إذا كانت مخطوبة فإنها تجلب العار لأهلها قد يصل الحد إلى انتحار أحد أفراد عائلتها، و هذه الطريقة نجدها تحدث بصورة أوسع في المجتمعات المتمدنة غالبا[1].

3- قوة علاقة الزواج من المنظور الأنثروبولوجي :

مما لا شك فيه أن هناك اختلافا قائما بين معظم المجتمعات الإنسانية في تحديد مدى قوة علاقة الزواج، و مما لوحظ من طرف الباحثين الأنثروبولوجيين سابقا أن المجتمعات البدائية لا تعطي أهمية للعلاقات العاطفية السابقة بين الفتى و الفتاة قبل الزواج و من هنا ننظر للزواج على أنه علاقة أبدية و نتيجة لذلك أبيح الطلاق، فلقد توصل العالم "هوبوس"[2] و زميله إلى معلومات عن 271 قبيلة فوجدوا أن 04% فقط من تلك القبائل تمنع الطلاق و تجعل الزواج علاقة دائمة مدى الحياة أما الغالبية العظمى فتبيح الطلاق بشروط تختلفة سواء للزوج و يسمى طلاقا و أما للزوجة و يسمى تطليقا. و سنتعرض لذلك في الدراسة اللاحقة.

فقد نجد مثلا في قبائل "هوبي"، و "زوني" أن الزوجة تستطيع أن تطلق زوجها بإجراء بسيط و ذلك بقيامها بوضع حاجياته خارج الكوخ، فعندما يعود من الخارج و يجد حاجاته بالخارج يفهم أنه قد طلق فيأخذ حاجياته و يعود إلى مسكن أمه، و من هنا يظهر أنه لا توجد قوة أو حاجز

[1] د. عاطف وصفي الأنثروبولوجيا الثقافية –دار النهضة العربية للطباعة و النشر – ص 219

[2] العالم هوبوس و لبار في كتابة ثقافة المجتمعات 1930 ص 57

يمنع تفكك علاقة الزواج في مثل هذه البيئات، و لكن عموما نجد أسباب طلب الطلاق تختلف من مجتمع إلى آخر و بالخصوص بين المجتمعات البدائية و المتمدنة[1].

فقد لوحظ أن الأسباب الاقتصادية و العاطفية التي ترجع إليها معظم حالات الطلاق في المجتمعات المتمدنة لا توجد بصورة قوية في المجتمعات البدائية و إنما هناك أسباب أخرى تتعلق بالعلاقة بين عائلة الزوج أو الزوجة مثلا في بعض القبائل البدائية يتم الطلاق عندما يحتد الخلاف بين عائلتي الزوج و الزوجة أو في حالة اعتداء أحد أفراد عائلة الزوجة على الزوج بالضرب أو السب كما تلعب ظاهرة الطيرة دورا هاما في الطلاق فكثيرا ما يرجع الطلاق لحدوث حادثة ما تعد نذير شؤم في المجتمع مثلا إذا تزوج شخص ما زوجة و بعد انتهاء مراسيم الزواج يتوفى أبوه أو أمه فتعتبر هذه الزوجة في نظر تلك العائلة بمثابة شر.

بالإضافة إلى هذا نجد الكثير من المجتمعات تبيح الطلاق في حالة عقم الزوجة و في حالة موت الأطفال و العجز الجنسي ...الخ.

---

[1] بيار لاروك كتاب الطبق الاجتماعية – الشركة الوطنية لنشر و التوزيع

القسم الأول

كلية العلوم الانسانية و العلوم الاجتماعية
مكتبة
الكلية
جامعة ابو بكر بلقايد - تلمسان

القسم الأول : نظام تعدد الزوجات و التطور التاريخي للأسرة

للأسرة أشكال مختلفة و لذلك اختلفت تعريفات العلماء لها، حيث عرفها العالم "ميودوك" على أنها: "جماعة اجتماعية تتميز بمكان إقامة مشتركة و تعاون اقتصادي و وظيفة تكاثرية و يوجد بين اثنين من أعضائها على الأقل علاقة جنسية يعترف بها المجتمع و تتكون الأسرة على الأقل من ذكر بالغ و أنثى بالغة و طفل سواء أكان من نسلها أو عن طريق التبني" [1] و من هنا يتبين أن هذا التعريف امتاز بالبساطة و الوضوح، كما قام العلامة "ميردوك" بمقارنة الأسرة في 250 مجتمع إنساني فلاحظ وجود ثلاثة أشكال رئيسية للأسرة الإنسانية و أهم تلك الأشكال الأسرة النووية باعتبارها النواة أو الخلية الأولى للمجتمع الإنساني و أحيانا تسمى بالأسرة الزوجية و هناك من يسميها بالأسرة الصغيرة و تتكون من زوج واحد و زوجة واحدة و أطفالهما و قد يقطن معهم أشخاص آخرين و عندما تتجمع أكثر من عائلة صغيرة في ظروف معينة و بشروط خاصة يتكون شكل آخر للأسرة و ذلك بأسرة متعددة الأزواج أو الزوجات و هو تجمع عائلتين صغيرتين أو أكثر و ذلك بشرط أن يكن الزوج أو الزوجة مشتركة في أكثر من أسرة صغيرة واحدة [2] و باعتبار الأسرة إحدى النظم الاجتماعية التي تعيش داخل مجتمع ما. و بذلك أجل بقائها و استمرارها لا بد من حتمية التفاعل بين أفرادها و ذلك عن طريق العلاقات الاجتماعية التي تربطهم و تساعدهم على إشباع حاجاتهم الأولية و الثانوية و لا يتم هذا التفاعل بصورة عشوائية و إنما هناك ضوابط تحدد الصور التي تسير عليها العلاقات الاجتماعية بين أفراد المجتمع الواحد و غيره و هي تلك الضوابط الاجتماعية و يقول العلامة "رادكليف براون" في هذا الشأن بأن: "النظم الاجتماعية أساليب نمطية للسلوك الاجتماعي و يتكون منها الجهاز الذي عن طريقه يستطيع البناء الاجتماعي أن يستمر [3] .

و من هنا يتضح أن لكل أسرة نظام اجتماعي يحكمها و ينظمها خاص بها و بذلك سأعمل للتوضيح الأسرة في القدم و الأسرة في الإسلام.

---

[1] العالم ميردوك M.J Social Organisation New Your 1949 P1

[2] العالم رادكليف R.B Structure and Function in Primitive Society – Londan- 1952 P200

[3] العالم رادكليف R.B Structure and Function in Primitive Society – Londan- 1952 P200

أولا: الأسرة في الأمم القديمة و بعد مجيء الإسلام

من المعلوم أنه لا يوجد أي مجتمع إنساني يخلو من أسرة زواجية و هذا منذ أن خلق الله عز و جلى الإنسان على وجه المعمورة، و وجود أي مجتمع بشري كيفما كان هو نتاج أسرة ما .

وبذلك تكون الأسرة ظاهرة اجتماعية عالمية منذ زمن بعيد و تقوم الأسرة الزوجية بعدة وظائف مهمة كالوظيفة الجنسية و الوظيفة الاقتصادية و الوظيفة التكاثرية و الوظيفة التربوية.

و فيما يتعلق بالوظيفة الجنسية نلاحظ أن المجتمعات الإنسانية في مجملها تبيح الاتصال الجنسي بين قطبي الأسرة أي الزوج و الزوجة و الاتصال الجنسي يعمل على تقوية العلاقة الاجتماعية بين الزوج و الزوجة و من ذلك تتمكن الأسرة من تحقيق الوظائف الأخرى لاحقا.فقد نجد الأسرة القديمة كانت تجعل الوظيفة الجنسية هي الوظيفة الأساسية، عكس الأسرة المسلمة التي تولي اعتبارا كبيرا للمسائل الروحية.

أ- الأسرة في الأمم القديمة:

إن المتأمل في بعض ما كتب عن الأسرة في النظام القديم يلاحظ عدة مظاهر سلبية نتطرق إليها على سبيل المثال:

* **وضعية المرأة** : إن الأسرة القديمة كانت بموجب قوانين و عادات اجتماعية قاسية، تعامل المرأة معاملة مجحفة ففي بلاد ما بين النهرين كان التشريع السوموري لا يقيم وزنا لحق المرأة الشخصي و لا يعطي اعتبارا للرأيها إطلاقا: "فإذ قالت امرأة لزوجها لست زوجي أي إذا أرادت أن تطلقه ألقيت في النهر"[1].

أما في شريعة "مانو" بالهند فكانت لا تعترف بالحق الشخصي للمرأة و كانت تعتبرها عنصرا عرضيا لا يقوم بذاته بل تابعة لأبيها أو لزوجها أو لولدها، و إذا اندثر هؤلاء تضم إلى رجل من أقاربها و هي مطالبة بأن تظهر أمام زوجها بالتذلل و الخشوع[2].

---

[1] عمر فروخ : الأسرة في التشريع الإسلامي ص13

[2] ويل ديورانت: قصة الحضارة المجلد الأول ص 178-179

و المرأة في الصين كانت تعد وجه النحس و عنوان الشقاء فمولدها نكبة حتى أنها إذا كبرت اختبأت في الحجرة لكي لا تنظر في وجه الإنسان و قد كان لتلك النظرة القائمة الأثر الفعال لا في صين فحسب بل اجتازت الحدود و ساهمت في تدهور وضعية المرأة و في انعدام شخصيتها[1].

و في اليونان كانت المرأة تعتبر مخلوقا نجسا فهي "البلية من عند الآلهة وجه النحس و إنها النكبة المتوارية خلف المظهر الجذاب. و قد كان الشاعر "عزيود" يعتقد أنها منحت عقلا كعقل الكلب و أخلاقا كلها ختل و دهاء[2].

و كان يقول: "**الزواج شر لابد منه للحصول على ذلك الخير الذي لابد منه للحصول على ذلك الخير الذي لابد منه أي الابن الشرعي**".

كما كان يقول الخطيب "ديموستين" : **إننا نتخذ العاهرات للذة و الخليلات لصحة أجسامنا اليومية و الأزواج ليلدن لنا الأبناء**"، و كان البعض يرى أنه يجب حبس المرأة في البيت كما يحبس جسمها[3].

و في الرومان كانت المرأة في الحضيض حيث جردت من إنسانيتها و اعتبرت حيوانا نجسا يحرم عليه الدخول إلى المعابد و بالتالي فالجنة ليست من نصيبها كما أن أنوثتها كانت في نظرة القانون سببا من أسباب انعدام أهليتها و بالتالي هذه النظرة اللاإنسانية كانت متفشية عموما في كل المجتمعات القديمة بما فيهم العرب في الجاهلية حيث قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : ﴿**والله إن كنا في الجاهلية ما نعد للنساء أمرا**﴾[4]، و بالتالي بتلك النظرة كان هناك أثر سلبي على الأسرة

* **إعارة الزوجات** : من المظاهر التي تفشت في الأسرة القديمة أن يعير الزوج زوجته إلى رجل فحل بهدف الحصول على ولد ممتاز و قد انتشر هذا الوضع في العصر الذي يوصف بكونه ذهبيا لسيطرة اليونانية، حيث كان الأزواج يشجعون على أن يعيروا زوجاتهم إلى رجال القوة الممتازة غير عادتهم حتى يكثر بذلك الأولاد الأقوياء[5].

---

[1] مونيك بيتر : في كتاب المرأة عبر التاريخ ص 54

[2] ويل ديورانت المرجع السابق المجلد الثاني الجزء الأول ص 168

[3] ويل ديورانت المرجع السابق المجلد الثاني الجزء الأول ص 188

[4] سلم جامع القبح كتاب النكاح باب ذا الإيلاء و اعتزال النساء : ج/3 ص188 لا نكاح بلا ولي رقم5127 الحديث ص 182-183

[5] ويل ديورات : قصة الحضارة المرجع السابق ص 154

و قد كان كذلك منتشرا عند العرب ظاهرة عزل النساء و قد أشارت إلى ذلك السيدة عائشة رضي الله عنها بقولها: ﴿كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها أرسلي إلى فلان فاستبضعي منه ويعتزلها زوجها ولا يمسها أبدا حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه فإن تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد فكان هذا النكاح استبضاعا﴾[1]

و إن في الحقيقة مثل هذا التصرف يتنافى مع الأخلاق و الفطرة السليمة و فيه مساس بكرامة المرأة بالدرجة الأولى إذ كانت على ما سبق ذكره أنه لا تتحكم حتى فيما هو من متعلقات جسمها و مسائلها الشخصية.

* **قتل الطفولة البريئة**: من الظواهر التي تفشت كذلك في الأسرة القديمة قتل الأبناء و التخلص منهم و قد اتخذت هذه الظاهرة الأشكالا مختلفة باختلاف الدواعي المؤدية إليها و نتكلم على سبيل الذكر فقط.

- **تقديم أبنائهم للتقرب** : و قد انتشرت الظاهرة في منطقة الأكوادور، حيث كانت قبائل الميدا و بلاكور، و نسكا، و الهنود الحمر حيث كانوا يذبحون أبناءهم لتقرب بها.

و قد مارس بنو إسرائيل هذه العادة الفظيعة كما تردوا في أوحال الوثنية إذا كانوا يقدمون "لمولك" الأطفال ليحدقوا بالنار قربانا و تفشت عندهم خاصة في عهد الملك الحادي عشر "أكاز"[2].

كما تفشت هذه الظاهرة عند الرومان حتى اضطر مجلس الشيوخ أن يصدر أمرا بتحريمها آنذاك.

- **قتلهم للتخلص منهم**: حيث أنه لم يقتصر الأمر في الأسرة القديمة على التخلص من الأبناء في شكل قرابين تقدم للنار بل تفشت عادة التخلص منهم هروبا من تحمل تابعاتهم، فقد أعطت التقاليد في الصين القديمة لرب الأسرة صلاحيات قتل أبنائه أو التخلص منهم عند الولادة أو عرضهم على البيع[3].

---

[1] ابن الحجر العسقلاني فتح الباري شرح البخاري كتاب النكاح باب من قال لا نكاح بلا فلي رقم الحديث 5127 ص 182-183

[2] مصطفى الخشاب: كتاب الاجتماع العائلي ص 67-68

[3] مونك بيتر المرجع السابق اللمرأة عبر التاريخ ص 48

كما مارس اليونانيون هذه العادة بكل قساوة حيث كان وضع الأطفال على قمم الجبال ليموتوا و قد منح الرأي العام السائد رب الأسرة اليونانية حق ترك ابنه أو هجره و ذلك بوضعه في أوعية من الفخار و إلقائه في المزابل أما إذا كان الطفل مشوها فيلقى به من فوق الجرف و كل ذلك القصد منه الحد من النسل، و نفس الأسلوب كان متبعا في الأسرة الرومانية فمن الإجراءات المعمول بها أن الأب إذا حمل الوليد بين ذراعيه كان ذلك إعلانا على أنه محظوظ.

كما كان العرب في الجاهلية لا يرحبون بمقدم الأنثى لاعتبارات عديدة منها أن مجتمعهم مجتمع قبائل متحاربة في حاجة إلى الصبر في الحرب و إلى الصدق في اللقاء و إلى القادرين على الكسب و الغنى، أما الإناث فهن عرضة السبي و مجلبة للعار و هذا ما يفسر تفشي ظاهرة وأد البنات حيث كانت الواحدة منهن إذا بلغت السادسة من عمرها يهيئها والدها حفرة لوأدها. و كانت المرأة إذا اقترب وقت الوضع تنتظر إذا كان المولود ذكرا أبقته و إذا كانت أنثى قذفتها في الحفرة و أهالت عليها التراب[1]، و قد وردت في القرآن الكريم آيات عديدة تحكي ما كان لولادة البنات من كراهية[2]، حيث جاء في قوله تعالى في سورة النحل الآيتين 58-59

وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ ۚ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٥٩﴾

هنا تشير الآيتين إلى أن الواحد من القوم إذا جاءته أنثى ظل وجهه مسودا كئيبا من الهم الذي امتلأ به قلبه يتوارى من الناس خجلا و لا يود أن يراه أحد و بالتالي هو بين أمرين إما أن يمسكها و يبقيها بقاء ذلة و هوانا فلا يورثها و لا يعني بها و إما أن يدسها في التراب و يدفنها و هي حية[3]، و هو الوأد الذي أشارت إليه الآيتين 8 و 9 من سورة التكوير :

وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ﴿٩﴾

[1] د. محمد الطاهر ابن عاشور: التحرير و التنوير المقدمات ص183

[2] د. محمد عزة دروزة : المرأة في الكتاب و السنة ص4

[3] د. أحمد مصطفى المراغي : التفسير 97/14

و توجيه السؤال في الآية الكريمة للمجني عليها دون الجاني الذي هو الأب في إشعار بأن جوابها شهادة على إقامة الحجة عليه و في سؤالها على الذنب الذي يمكن أن يكون قد اقترفه فيه دلالة على أن الفاعل لم يكن لديه ما يدفع به عنه ارتكابه الجريمة من مؤيدات تبريرته و بهذا يمكن القول عموما أن الأسرة القديمة مارست ظاهرة التخلص من البنات لكن مهما كانت الدوافع فهي جريمة بشعة مقنتة في نظر الإنسانية.

و لقد أجمع المؤرخون على أن قبل الإسلام كانت مهضومة الحقوق، عديمة المكانة في المجتمع الذي كانت تعيش فيه آنذاك ، بل كانت أكثر من ذلك دون الإنسان العادي في كل حقوقها و ذلك في جميع المجتمعات القديمة تقريبا، فكانت تلك المجتمعات تدفع بالمرأة للخروج عن القوانين المجتمع، و هناك من المجتمعات من كان أيضا يدفعها الاستهتار بأخلاقها، و التقليل من شأنها مع وجود القلة القليلة التي كانت تحترم المرأة و تعترف بها كإنسان على الأقل و بتحفظ شديد، إلى أن جاء الإسلام الذي حررها من كل تلك القيود العديدة[1] ، و هذا ما سنتطرق إليه في دراستي لاحقة للأسرة في الإسلام.

ب: الأسرة في الإسلام:

عموما الدارس لبنية الأسرة في الإسلام يستشف مظاهر العناية الكاملة للإسلام بها، و الحرص عليها كالبنية أولى في البناء المجتمع.

* **موقف الإسلام من المرأة:** لقد رأينا سابقا أن المجتمعات القديمة قد أساءت إلى المرأة إساءة لا يتقبلها ذوق الفطرة السليمة فلا تقدير يرفع من قيمتها و لا حقوق تحفظ كيانها و لا اعتراف لها بما تساهم به في مجال تكوين الأسرة و ماله من مردود إيجابي في الحفاظ على المجتمع.

إلا أنه بعد مجيء السلام بدأ يرفض التميز بين الجنسين فقد تعرض القرآن إلى الحيف الذي كان مسلطا على الأنثى لا شيء إلا لأنها أنثى، قال تعالى[2]

وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ ۚ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٥٩﴾

[1] د.مولاي ملياني بغدادي: حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية : قصر الكتاب بليدة 1997 ص50

[2] القرآن الكريم سورة النحل الآية 58-59

إن هذه النظرة السوداء تعتبر في نظر الإسلام و منطق القرآن غبنـــا للإنســـانية في أخـــص معانيها، فالأنثى عنصر إنساني و في احتقارها احتقار للعنصر الإنساني و وأدها قتل للنفس البشـــرية و إهدار لشطر الحياة و مصادمة و مشاكسة لحكمة الخلق الأصيلة التي اقتضت أن يكون الإنسان ذكـــرا و أنثى، و من مهنا نجد للمرأة مكانة في الاعتبار القرآني:

فالمرأة في الاعتبار القرآني داخلة في التركيب الثنائي للإنسان لا فرق بين إنسانيتها و إنســانية الرجل و لا فرق بين مسؤوليتها و مسؤولية الرجل إلا في حالات استثنائية، أي أن كل واحد من بـــني آدم سواء كان ذكرا أو أنثى له مكانة ضمن التركيب الثنائي للإنسان و له ذاتيته و لا فرق بينـــهما إلا بالرجوع إلى ميزان التقوى و ذلك ما يأكده قول الله تعالى[1]

يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَـٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾

كما أن للمرأة ذاتية مستقلة في الإسلام رغم دخولها ضمن التركيب الثنـــائي للإنســـان و ليست عنصرا عرضيا تابعا بل تتمتع بشخصيتها الذاتية، أي لها كيانها المستقل، و بذلـــك يمكـــن أن تكون سيدة الموقف و بطلة الأحداث معبرة عن استقلالية شخصيتها، حيث تبين في القرآن أن امـــرأة فرعون استطاعت أن تستخدم مواهبها في تحقيق ما يرتضيه الإيمان الحي في عملها الذي تمثل في انقـــاد موسى الوليد من قانون فرعون الإجرامي. حيث جاء في قوله تعالى

وَقَالَتِ ٱمْرَأَتُ فِرْعَوْنَ قُرَّتُ عَيْنٍ لِّى وَلَكَ ۖ لَا تَقْتُلُوهُ عَسَىٰٓ أَن يَنفَعَنَآ أَوْ نَتَّخِذَهُۥ وَلَدًا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ﴿٩﴾

[1] القرآن الكريم : سورة الحجرات الآية 13

و بفضل ذلك الموقف الحكيم، و بفضل استجابتها لمقتضيات إيمانها و ما يتطلب من حركية إيجابية تجسمت على يدها عناية الله لموسى و تحققت محبته له لقوله تعالى[1]:

أَنِ ٱقْذِفِيهِ فِى ٱلتَّابُوتِ فَٱقْذِفِيهِ فِى ٱلْيَمِّ فَلْيُلْقِهِ ٱلْيَمُّ بِٱلسَّاحِلِ يَأْخُذْهُ عَدُوٌّ لِّى وَعَدُوٌّ لَّهُۥ ۚ وَأَلْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِّنِّى وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِىٓ ﴿٣٩﴾

و بالتالي فإن موقف امرأة فرعون يبيح بصورة واضحة ما للمرأة من استقلالية ذاتية التي جعلت مضرب مثل لمن يؤمن و يعمل صالحا، و قد تكلم القرآن الكريم بشأنها و بصدق عملها[2]:

وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱمْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ٱبْنِ لِى عِندَكَ بَيْتًا فِى ٱلْجَنَّةِ وَنَجِّنِى مِن فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِۦ وَنَجِّنِى مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١١﴾

من هنا يتبين كذلك أن الأنوثة لم تكن عائقا عن اكتساب الصالحات كما أن الذكورة لم تكن ملزمة بالضرورة لاكتساب ذلك، و المرأة باستخدامها لاستقلاليتها تؤثر الباطل على الحق و تستبدل الذي هو خير و جعل منها مضرب مثل.

---

[1] قرآن الكريم سورة طه الآية 39

[2] قرآن الكريم سورة التحريم الآية 11

* **الطفولة في الإسلام**:لقد رأينا أن الحضارات القديمة السابقة قبل ظهور الإسلام قد تفشت فيها ظاهرة قتل البنات في أشكال مختلفة و بدوافع متنوعة، و لما جاء الإسلام حرم ذلك و ندد بتلك الظاهرة و اعتبرها عملية إجرامية، و حكم على عدم استبشار بالبنت و اعتبار ولادتها نكبة بقوله تعالى[1]:

يَتَوَارَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ ۚ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٥٩﴾

و معنى الآية: بئس العقلية و الفكر و الأحكام الخاطئة.

و جاء الموقف الحاسم من قبل القرآن الكريم يحرم قتل الأبناء تحريما قطعيا في قوله تعالى[2] :

وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾

و من خلال هذه الآية يتبين أن النهي جاء جازما عن القتل و إذا كان الدافع هو الخوف من الفقر الخشية من العجز عن الإنفاق فليس هذا مبررا على الإطلاق نظرا لأن الله الذي رزق الأباء قادر على رزق الأبناء،كما عمل الإسلام على تكريم الطفولة و الاستبشار بمقدمها و إعلان الفرحة حيث رغب الرسول ﷺ في العقيقة[3] كما طلب بحسن اختيار اسم المولود، و كذا رعاية الطفل منذ الولادة ثم الرضاعة إلى أن يبلغ و حث على العناية باليتامى و على أموالهم في أسلوب ترهبي معتبرا التعرض لأموالهم بسوء ذنبا كبيرا و إثما عظيما، فقد جاء في قوله تعالى [4]:

---

[1] القرآن الكريم سورة النحل الآية 59

[2] القرآن الكريم سورة الأنعام الآية 151

[3] أحاديث العقيقة النسائي: 7/164-166

[4] القرآن الكريم سورة النساء الآية 2

وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴿٢﴾

و من هنا فلابد من الاهتمام بالأيتام و رعايتهم رعاية خاصة و على أكمل وجه و من يفعل هذا فإن الله مجازيه.

و الخلاصة أن الإسلام قد دعا إلى إنقاذ الطفولة من القتل و طالب بتكريمها و العناية بهـــا و اعتبرها غرضا أساسيا من الزواج و وظيفة كبرى للأسرة.

ثانيا: نظام التعدد في الأديان السماوية و بعض الأنظمة القانونية

من المعلوم أن ضرورة الرجوع إلى أصل المادة عند محاولة دراستها يسهل علينا معرفة الحقائق البعدية التي لن تكون واضحة للجميع، فعند دراستي لنظام تعدد الزوجات فضلت أن أكشف عن كيفية ممارسته في أديان قبل الإسلام و أقصد بذلك النصرانية و اليهودية.

أصلا لدين رأي في تعدد الزوجات، و لكن أنصار التعدد و خصومه اختلفوا فيه. فمن قائل بأن زواج أدم بحواء واحدة هو قانون الهي يلزم اتباعه.

فنجد مثلا اليهودية أباحت تعدد الزوجات إلا أن أحبار اليهود قد كرهوه، و عند المسيحية أراء و مواقف متضاربة عن تعدد و الغالب عندهم يحرم تعدد الزوجات، و من المعلوم أن الإسلام أقر تعدد الزوجات و قيده بشروط خاصة، لكن يبقى لكل دين أصول و قواعد تحفظ له حقيقته و جوهره و تطرد منه من كل دخيلا فيه، فإذا أردنا موقف الأديان من هذه القضية فعلينا أن نبعد الهوى و المصالح، و نرجع إلى أصول الدين و قواعده الأساسية لأن الدين لا يقاس بالهوى، و عليه سأعمل لدراسة في هذا الفصل تعدد الزوجات عند اليهود و المسيحيين و ذلك بالتطرق للتعريف بزواج آدم بحواء وحده و نخصص الكلام لاحقا عن الأسرة في الإسلام.

زواج آدم بحواء:

إذا رجعنا إلى بدء الخليقة نجد أن الله سبحانه و تعالى خلق آدم و خلق من آدم حواء واحدة و لم يخلق غيرها ثم زوجهما. و هذه ظاهرة تاريخية ثابتة و معلومة عند جميع الأديان السماوية و كانت هذه البداية عند الإنسانية جمعاء، لكن عز و جل بعد ذلك لم يخلق بني آدم كآدم نفسه و لم يخلق بنات حواء كحواء ذاتها لأنه الملاحظ في المجتمعات أن هناك من الرجال من بني آدم يحتاجون فعلا إلى أكثر من حواء واحدة و لا تكفيهم زوجة، و هناك كذلك من بنات حواء عقيم أو ذات عيب جنسي أو مريضة مرضا عضالا...الخ. ز لو كانت حواء عقيما مثلا لما أنجب آدم و لما صلح لآدم أن تكن له امرأة واحدة كذلك الأمر لو كانت حواء رتقاء مثلا[1]...

مسألة تعدد الزوجات كانت لها حوافز تبررها وتؤكدها والله عز وجل خلق عباده ويعلم كل شئ عليهم، وبذلك لم يحرم على عباده تعدد الزوجات في كتبه التي أنزلها على رسله، فصحف

[1] انسداد المهبل بلحم أو عظم

إبراهيم والزبور والتوراة والإنجيل والقرآن خلت من نص صريح يحرم تعدد الزوجات، بل ورد في معظمها ما يدل على أن هذا التعدد مباح لا إثم عليه ،وإذا رجعنا إلى تاريخ الأديان لا نجد نبيا يخبرنا أن الله قد حرم تعدد الزوجات بل نجده سنة لكثير من الأنبياء.لقد تزوج إبراهيم ويعقوب وداود وسليمان ومحمد عليهم السلام بأكثر من واحدة.

و نجد أن خلق حواء واحدة لآدم كان لحكمة سامية هي أن يكن البشر جميعا أبناء رجل واحد و امرأة واحدة فلا يفاضل بعضهم بعضا بنسب أو حسب فيزعم مثلا أنه ينتمي إلى أب أو إلى أم أشرف من أب بل الجميع بشر ممن خلق كلهم من آدم و حواء، و بالتالي لا مجال للتفاضل بينهم إلا بالتقوى و الإيمان.

و بالتالي كل من يستدل بزواج آدم الأحادي بحواء كاستقلال لتحريم التعدد هو طرح خاطئ لا يستهدف الحق بل يحركه الهوى و تتوهمه المراهقة الفكرية و القصور الأخلاقي.

أ- اليهودية: التوراة و تعدد الزوجات :

إذا رجعنا إلى نسخة التوراة الموجودة الآن و هي الأسفار الخمسة الأولى من العهد القديم من الكتاب المقدس وجدنا أنها خالية من نص يحرم التعدد. بل في أسفار العهد القديم ما يدل على أن من الأنبياء من عدد زوجاته بغير حصر[1].

و مع ذلك ورد في التوراة النص الآتي : " **و امرأة مع أختها لا تتخذ لتكون ضرة لكشف سوءتها معها في حياتها** "[2].

و لقد أثار هذا النص خلافا بين العلماء اليهود حول المقصود بالأخت هنا التي يحرم الزواج عليها. و أي أكثر اليهود أن المقصود بالأخت هنا هي الأخت الشرعية أي شقيقة من الأب و الأم، و يترتب على ذلك أن التوراة تجيز تعدد الزوجات بشرط أن لا يكون بين زوجات أختان في عصمة رجل واحد.

---

[1] و ذلك النص الوارد بالإصحاح الحادي عشر من سفر الملوك و فيه أن سليمان كان له سبعمائة من النساء السيدات و ثلاثمائة من السراري ! و الله أعلم بصحة ذلك.

[2] ورد هذا النص في التوراة في سفر الأحبار الإصحاح 18 العدد 18

و لقد رأى البعض الآخر من اليهود أن المقصود من الأخت هنا هو الأخت في الإنسانية و الدين و بالتالي لا يجوز الجمع بين امرأتين و يحرم تعدد الزوجات. لكن يبقى الراجع عند اليهود هو الرأي الأول، على أساس أن النص السالف الذكر ليس فيه ما يشير إلى تخصيص الأخت هنا بالأخت في الإنسانية و الدين. فينصرف معنى الأخت إلى المعنى الأصلي بالتبادر في الأذهان من كلمة الأخت الشرعية، و على هذا الأساس تبيح التوراة تعدد الزوجات بشرط عدم جواز الجمع بين الأختين في عصمة رجل واحد.

لكن و إن كانت التوراة لم تحرم تعدد الزوجات فإن أحبار اليهود قد كرهوه. و اليهود في مصر طائفان : طائفة تسمى الربانيون و أخرى تسمى القرائيون[1]، و عند الربانيين "لا ينبغي لرجل أن يكون له أكثر من زوجة و عليه أن يحلف يمينا على هذا حين العقد و إن كان لا حجر و لا مين التوراة" (م 54)[2] أي لا حجر على الرجل في التوراة إن تزوج على امرأته و لا حصر لعدد زوجاته و لا يجوز لرجل أن يتزوج على زوجته الكارهة قبل طلاقها شرعا (م 176) و استثناء من ذلك يجوز تعدد الزوجات بشروط معينة هي أنه " إذ كان الرجل في سعة من العيش و يقدر أن يعدل أو كان له مسوغ شرعي جاز له أن يتزوج بأخرى (م 55) نشر جواز التعدد في هذه الحالة هو القدرة على الإنفاق أو جود مبرر شرعي لتعدد الزوجات على أن " عقم الزوجة عشر سنين إن كانت بكرا أو خمسا إذ كانت ثيبا يوجب على الرجل شرعا عند الربانيين أن يطلقها و لها ما لها من الحقوق في العقد. و لكن رجل أن يتزوج عليها إذ قبلت و كان ذا ميسرة " (م 164) و لعل قبول الزوجة العاقر زواج رجل عليها مع كون الرجل ذا ميسرة مظنة قدرته على العدل بين نسائه.

كما أن عقمها و مرور فترة كبيرة على ذلك يعد مبررا لتعدد الزوجات كذلك إذ جنت المرأة فلا يمنع هذا من الإنفاق عليها و على الرجل أن يعلمها و إذ شاء التزوج بأخرى جاز للسلطة الشرعية إجابة طلبة " (م 122)

فجنون الزوجة يبرر الزواج عليها عند الربانيين بشرط موافقة السلطة الشرعية ذلك.

---

[1] الربانيون يعتبرون كتاب " التلمود " حجة كتوراة و هو كتاب يضم أحكاما كثيرة وضعتها طائفة من أحبار و اليهود بزعامة كزاز أما القرائيون فيعتبرون الحجة في التوراة فحسب دون التلمود و يفتحون باب الاجتهاد في التوراة لأي شخص دون إلزام له باتباع أحكام التلمود.

[2] و ذلك من كتاب الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية لحاي بن شمعون و هو يتضمن أحكام الأسرة عند الربانيين

– و عند القرائين كذلك يجوز تعدد الزوجات بشرط عدم الإضرار بالزوجة السابقة و اللاحقة كالإقبال على إحدى الزوجات و الإعراض عن الأخرى، معنى أن هذا التعدد جائز بشرط استطاعة الرجل العدل بين زوجاته في المعاشرة الجنسية و في النفقة و الكسوة[1]

فإن أضر الرجل بزوجته السابقة بأن أعرض عنها و أقبل على الزوجة الثانية فطلبت منه الطلاق فإنه يلزم بطلاقها شرعا عندهم[2] و كذلك إذ تزوج الرجل على زوجته غدرا بها فإنه يكلف بالطلاق لهذه الزوجة السابقة و يستدل على الغدر من دلائل الأحوال و يعتبر الزواج بزوجته غير يهودية في هذه الحالة غدرا بالزوجة السابقة[3].

و من خلال هذا يبدو أن التعدد في فقه اليهود جائز إلى حد الأربع زوجات فقط حتى و إن كانت وضعية الزوج ميسرة تسمح بأكثر و خلاصة القول فإن التوراة لا تحرم تعدد الزوجات و لم تحجر على الرجل أن يتزوج بأي عدد من النساء. و لكن أحبار اليهود كرهوا تعدد الزوجات فحاولوا التضييق منه و ذلك بتحديد عدد الزوجات بأربع و كذا اشتراط المبرر الشرعي عند الزواج بأخرى و اشتراط قدرة الرجل على الإنفاق على زوجاته و استطاعة العدل بينهن...و هذه الشروط يدل على وردها عندهم على أنها شروط قضائية و ليست شروطا دينية فحسب فيجرى عليها الإثبات و النفي أمام القضاء.

ب– المسيحية: الإنجيل و تعدد الزوجات :

فعند تصفحنا في أقوال المسيح عليه السلام عموما لم نجد آية تشير إشارة صريحة إلى مبدأ الوحدة الزوجية أو مبدأ منع تعدد الزوجات، غير أن هناك من أباء الكنيسة و فقهائها من يرى أن هناك نصوص في العهد الجديد تشير ضمنا إلى تحريم تعدد الزوجات[4].

و أهم هذه النصوص ما يلي :

ورد على لسان المسيح عليه السلام أنه قال : " من طلق امرأته و تزوج بأخرى يزني عليها، و إن طلقت امرأة زوجها و تزوجت بآخر تزني[5] و قد فهم بعض كهنة الكنيسة من ذلك أن

---

[1] شعار الخضر ص 83 – 84 و مؤلفة اليا هو بشياصي و عربه مراد فرج و يتضمن أحكام الأسرة عند القرائين.

[2] شعار الخضر ص 81 و ما بعدها ص 1 3

[3] شعار الخضر ص 128

[4] انظر في هذا بحثا مستفيضا للأب شنودة في كتابة : «شريعة الزوجة الواحدة في المسيحية»

[5] إنجيل مرقص الإصحاح العاشر الديات 10 – إلى 12 و انظر كذلك انجيل لوقا الإصحاح ص 16–18.

المسيحية تحرم على من يطلق زوجته أن يتزوج إلا إذا ماتت مطلقته، كذلك يحرم على المطلقة أن تتزوج بآخر في حياة مطلقها و من يتزوج بعد الطلاق امرأته في حياتها أو يتزوج مطلقة في حياة طليقها فإنه يزني على أساس أن المطلقة يعتبران – بحسب هذا النص– على ذمة الزواج الأول و ما زال الزوجين. و يفهم كذلك من باب الأولى أن من يجمع بين زوجتين (أو من تجمع بين زوجين) تقع في الزنا و بالتالي يحرم تعدد الزوجات كما يحرم تعدد الأزواج في المسيحية.

و هذا التفسير يستقيم فقط مع نظر الطوائف الكاثوليكية التي تجيز انحلال الزواج إلا بالموت فحسب أما عن طوائف الأرثوذكس و كذلك البروتستانت (الإنجيليين) فيحبون للمسيحي أن يطلق زوجته لسبب من الأسباب التي تجيز التطليق كان له أن يتزوج بأخرى و لو كانت هذه الأخرى مطلقة دون أن يعتبر هذا الزواج الجديد زنا، و هو مما يهدم الدليل المستمد من العبارة الواردة في الإنجيل السالف ذكرها، لأن العمل عند الطوائف الأرثوذكس و عند طوائف البروتستانت يجري على خلاف التفسير السابق لمعنى هذه العبارة.

كما نجد أن المسيح عليه السلام نهي اليهود على الطلاق فقال لهم :

« إن موسى من أجل قساوة قلوبكم أذن لكم أن تطلقوا نسائكم و لكن من المبدأ لم يكن هكذا[1]. و يفهم ضمن هذا النص "أن السيد المسيح يهمه أن ترجع الأمور على ما كانت عليه من البدء لأن النظام الذي وضعه الله للبشرية منذ المبدأ كان هو النظام الصالح لها إذا حادت البشرية عنه إذ يجب أن ترجع إليه " و الذي كان من البدء هو زواج آدم بحواء واحدة هو زواج رجل واحد بالمرأة الواحدة فهذا هو الوضع الأصلي للنظام الإلهي الذي كان منذ البدء و قد حادت البشرية عن ذلك الوضع ثم عادت إليه في شريعة نوح عليه السلام ثم أبيح لإبراهيم عليه السلام تعدد الزوجات حتى يكثر نسله بحيث يكون هذا النسل هو « شعب الله » الذي يحفظ العقائد السليمة إلى أن يحين انتشارها في الأرض كلها فتصبح جميع الأمم هي شعب الله عز و الجل. و لم يكن مناسبا كذلك أن يمنع تعدد الزوجات في شريعة موسى عليه السلام إذ لم يكن مناسبا لمستوى الشعب الإسرائيلي و إلا اقتيد إلى الزنا و أن إباحة تعدد الزوجات في ذلك الوقت أمر مناسب لمقاومة الجو الوثني الطاغي المحيط بالشعب، فكان تعدد الزوجات لغرض ديني هو إنجاب البنين لتكوين شعب الله و لم يكن لإشباع شهوة جسدية.

[1] الإنجيل من إصحاح 19 رقم 18.

* لكن القول بأن المسيح عليه السلام كان يهمه أن ترجع الأمور إلى ما كانت عليه منذ البدء إنما هو قول خطير فالمسيح عليه السلام في رأينا[1] يهمه أن توضع الأمور في نصابها الصحيح. فإن كان نصابها الصحيح أن ترجع إلى ما كانت عليه منذ البدء فهو يعود بها إلى ذلك و إن كان نصابها الصحيح ألا تكن كذلك فهو لا يعود بها إلى البدء و الدليل على ذلك أن الزواج الأخ بالأخت كان جائزا في البدء بين أبناء آدم و حواء، فهل يزعم أحد أن المسيح في هذا المجال يهمه أن ترجع الأمور إلى ما كانت عليه منذ البدء فيبيح على ذلك زواج الخ بأخته؟!! لا نعتقد أن أحدا يزعم ذلك لأن الأمر قد تغير بعد أن كثر الناس فحرمت الأخت على أخيها ليتم الزواج في دائرة أكبر و يتعرف الناس بعد تفرقهم.

و أما القول بأن تعدد الزوجات أبيح لإبراهيم عليه السلام في حالات خاصة حتى يكثر نسله بحيث يكون هذا النسل هو « شعب الله » و هذا ما يزعمه اليهود فهو غير صحيح لأن الله سبحانه و تعالى رزق إبراهيم من سارة كما رزقه من هاجر و كان في إمكانه جل شأنه أن يرزقه من سارة فحسب نسلا كثيرا و هذا ما يفيد بأنه لا ترابط بين تعدد الزوجات و كثرة النسل.

و لعل حكمة تعدد الزوجات إبراهيم عليه السلام هي أن الله عز و جل أراد أن يعمر البيت الحرام بمكة و يعمر بيت القدس بفلسطين. و لهذا أسكن إبراهيم زوجته هاجر بمكة كما أسكن زوجته سارة بفلسطين و إذا كان تعدد الزوجات قد أبيح لكل مؤمن حتى يكثر نسل المؤمنين؛ فلماذا لا يبيح لكل مؤمن حتى يكثر نسل المؤمنين؟

كذلك تبرير إباحة تعدد الزوجات في شريعة موسى بأنه كان مناسبا حتى لا يقع الشعب الإسرائيلي في الزنا و حتى يتم تكوين شعب الله المختار ليقاوم الجو الوثني في ذلك الوقت، و هذا التبرير محل نظر. لأن تعدد الزوجات لم يشرع لإشباع شهوة، و لا لتكوين شعب الله المختار فهذا ما يزعمه اليهود، غير صحيح لأنه أمر يمكن أن يتحقق في ظل الزواج الأحادي. إنما أبيح تعدد الزوجات حتى تجد كل امرأة زوجها فلا تعيش امرأة بزوج و أخرى بغير زوج. هذا إلى جانب المبررات الأخرى لتعدد.

كما ورد بالإنجيل أن المسيح عليه السلام قال: " أما قرأتم أن الذي خلق من البدء خلقهما ذكرا و أنثى" و قال : " من أجل هذا يترك الرجل أباه و أمه و يلتصق بامرأته و يكن الاثنان جسدا واحد إذ ليس بعد الاثنين. بل جسدا واحدا فالذي جمعه الله لا يفرقه إنسان "[2] و قد استدل بعض

[1] د. عبد الناصر توفيق العطار. تعدد الزوجات من النواحي الاجتماعية الدينية و القانونية

[2] إنجيل من إصحاح 19 - رقم 4 - 6

المسيحيين من هذا القول على أن تعدد الزوجات محرم في المسيحية على أساس أن الزواج جعل الزوجين جسدا واحدا، الزوج فيه هو الرأس و المرأة هي الجسد. و في رأيهم يستحيل أن يجمع في رأس واحد أكثر من جسد (امرأة) لأن كلما كان الزوج ملتصقا بواحدة كان مفترقا عن الأخرى و هذه الحجة ردت لأن المقصود من النص السالف هي المودة التي يخلقها الله عز و جل بين الزوجين بحيث يترك الرجل أمه و أباه يلتصق بزوجته ،و هنا القصد من الجسد الواحد هو التشبيه لا من باب الواقع.

و بهذا يمكن القول أن بإمكان الزوج أن يحقق المودة مع أكثر من زوجة واحدة و يستطيع أن يحب عددا من النساء في نفس الوقت.

كما ذكر بعض أحبار المسيحيين أن التشريعات المدنية في بلاد المسيحية كاليونان و إيطاليا و ألمانيا و فرنسا و بريطانيا و أمريكا و غيرها مجمعة على تحريم تعدد الزوجات. كذلك أجمعن الكنائس المسيحية على هذا التحريم فهل أخطأ هؤلاء في فهم شريعتهم ؟

و الواقع أن كون الشريعة المسيحية تحرم تعدد الزوجات الآن الشيء و كون الإنجيل يخلو من نص يحرم تعدد الزوجات شيء آخر، لأن الشريعة المسيحية من مصادرها أقوال أباء الكنيسة و قرارات المجامع الكنيسة و هذه الاتجاهات الآن إلى تحريم تعدد الزوجات، و إن كان الإنجيل يخلو من نص يتضمن هذا التحريم و لا شك أن إجماع التشريعات المدنية في البلاد المسيحية على هذا التحريم شيء و تحريمه في شريعة المسيح عليه السلام شيء آخر فهذه التشريعات المدنية من وضع البشر بخلاف الديانة. أما إجماع الكنائس المسيحية على تحريم تعدد الزوجات فهو أمر ينازع فيه بعض الفقهاء المسيحيين أنفسهم فمنهم من يرى أن تحريم تعدد الزوجات عند المسيحيين كان بالنسبة لأباء الكنيسة فحسب و لم يحرم على غيرهم من المسيحيين إلا في وقت لاحق. و الواقع أننا إذا رجعنا إلى كتابات أباء الكنيسة الأولين نجد فيها ما يحرم على الكهنة التزوج بأكثر من امرأة واحدة. و فسر البعض ذلك بأن المحرم على الكهنة هو تعدد الزوجات بينما البعض الآخر فسر ذلك بأن يحرم على الكاهن الزواج مدة ثانية إطلاقا و على هذا يحرم تعدد الزوجات على الكاهن. لكن لم يرد تحريم تعدد الزوجات على سائر المسيحيين صراحة في النصوص الفقهية الأولى و إنما كانت هناك نصوص تمنع الرجل من تطليق زوجته ليتزوج بأخرى كما كانت هناك نصوص تحرم الزوجة الرابعة و لو كانت بامرأة واحدة. على أن تحريم تعدد الزوجات أخذ في الظهور بعد ذلك في كتابات أباء الكنيسة الذين اعتبروا أن الزواج الرجل على امرأة زنا[1] لكن كانت هناك آراء أخرى تجيز تعدد الزوجات في

[1] راجع نصوص في كتاب الأب شنودة المرجع السابق ص(78 - 81 - 110 - 113) 9/24

المسيحية و منها رأى لوثر مؤسس المذهب الإنجليزي الذي كان يعتبر تعـــدد الزوجـــات نظامـــا لا يتجانس مع أحكام الشريعة المسيحية.

و أخيرا سادت في العصر الحديث – الآراء التي تحرم تعدد الزوجات على المسيحيين حـــتى اعتبر نظام الزوجة الواحدة من خصائص المسيحية مثال ذلك الأقباط الأرثوذكس...الخ و لا يدخـــل عندهم في تعدد الزوجات حالة الزواج الغير الشرعي لأن المانع عندهم هو الزواج الصحيح و بالتـــالي العلاقة الغير المشروعة لا تعد زواجا بالبداهة.

و عموما نخلص على أن الإنجيل يخلو من نص صريح يحرم تعدد الزوجـــات لكـــن أبـــاء الكنيسة هما الذين حرموا التعدد لذا يحق التساؤل عن أسباب ذلك و يبقى الســـبب الرئيســـي هـــو تفضيلهم للعزوبة على الزوجية و ابتداع الرهبانية للإعلاء من شأنها و الانتفاع بها لخدمة الدين.

و كان في نظرهم أن المرأة شخص يصرف الإنسان عن إخلاص العبـــادة الله و تم يجـــب الابتعاد عنها. لكن هناك من المسيحيين من يرفض هذا التفكير العقيم اليوم. مع بقاء تشـــدد أبـــاء الكنيسة في هذا المجال و المعارض له و ذلك باختصاص الكنيسة للفصل بين رعاياها في مسائل الـزواج الأمر الذي أدى إلى تحريم تعدد الزوجات على المسيحيين فقهيا و ليس شرعيا.

كما نجد أن اليهودية و المسيحية متفقتان على أنه في حالة خروج أحد الزوجين على دينـــه يكن سببا جديا في التفرقة بينهما لكن نجد الإسلام أنه لم يدعو إلى التفرقة بين الزوجين في حالـــة في حالة استقال الزوجة إلى شريعة ذات كتاب كاليهودية و المسيحية أما إذا شغل الزوج إلى ديانة أخرى بل يحكم بتفرقة متى كانت الزوجة مسلمة[1] و من خلال هذا يتبين أن اليهودية و المسيحية لا تجـــيز التعدد إلى بين اليهود و المسيحيين بعضهم البعض.

[1] د.بدران أبو العين بدران:للعلاقات الاجتماعية بين المسلمين و غير المسلمين في الشريعة الإسلامية و اليهودية و المسيحية و للقانون ص 132

جـ : الإسلام :القرآن و السنة و تعدد الزوجات

من المعروف أنه لو ترك الناس لطبائعهم و شهواتهم و أبيح للجنسين الذكر و الأنثى أن يجتمعا لإشباع رغبتهما الجنسية دون وازع أو وادع أو قيد كالزواج لا سادت الفوضى بين الناس و لقلت العناية بالنسل، حيث قد يولد الولد و ليس له أب معلوم ينتمي إليه و يعني بشؤونه و يحيطه بعطفه الأبوي الذي أودعه الله عز و جل قلوب الأباء. كما لا يحظى بالحنان من أم تسهر على تربيته و تدبر أموره و ترعاه رعاية تامة. و لرجعت بتلك الصفات البشرية إلى جاليتها الأولى.

و في هذا يقول الفيلسوف الإنجليزي " بنتام" في شأن الزواج : " إنه عقد شريف فيه ترابط الهيئة الاجتماعية و عليه يبني التمدن و العمران فقد أنقذ النساء من الاستعباد و أخرجهن من درك الانحطاط و قسم الناس عائلات مستقلة و كانوا أخلاطا و وسع أمال الناس في المستقبل بما أوجده من رغبة في البنين و الحفدة و أوجد المحاكم المترلية و أوجب زيادة ميل الأفراد لبعضهم البعض و من تصور حالة المم بلا زواج عرف مزاياه و وقف على منافعه "[1].

و أمام هذه الأهمية الكبرى لعقد الزواج اعتنى المشرع الإسلامي عناية خاصة به حيث جاء

وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾

في قوله تعالى[2]:

و من خلال هذه الآية الكريمة نجد أن الله سبحانه و تعالى لم يجعل عقد الزواج عقدا عاديا فحسب كبقية العقود الأخرى بل رفع من شأنه فجعله ميثاقا غليظا. و نجد أن كل المجتمعات قريبا نظرت و لا زالت تنظر و سيما العربية منها عموما إلى عقد الزواج نظرة مقدسة بحيث تترله مكانة لا تترلها أي عقد آخر من عقود المعاملات إذ لا يبيح فصمه إلا بالقيود شديدة و في حالات محدودة [3].

---

[1] الأحكام الأساسية في الأحوال الشخصية (جزء الأول) للكاتب محمد محدة (ص50)

[2] القرآن الكريم : السورة النساء الآية رقم 21

[3] علي عبد الواحد وافي : قصة الزواج والعزوبة في العالم: القاهرة – مصر 1956 ص 126

كما جاءت كذلك نصوص القانون متشبعة بتلك الأهمية الجامعة شملها في صدر القانون (قانون الأسرة الجزائري) و ذلك تحت نص المادة الرابعة من قانون الأسرة الجزائري : بقولها : " من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة و الرحمة و التعاون و إحصان الزوجين و المحافظة على الأنساب "

فهنا نجد أن رأي المشرع متفق مع رأي الشريعة الإسلامية بأنه لا يوسع أمال الإنسان في المستقبل إلا الزواج بما يوجده من بنين و حفدة لا سكينة للفرد و لا طمأنينة إلا بزوجة يهدأ إليها. و تهنأ نفسه و يسكن روعه بجوارها. فبذلك جاء منظما لهذا العقد الذي أساس بنائه هو التواد و التراحم. و لقد وصفه أبقراط بأنه مصدر آداب المجتمع الإنساني و الثدي الأول الذي منه يرضع لبن الفضيلة مع حب الوطن و بنتيجة فهو دعامة الحكومة و عضد الأمة[1] هذا باختصار عن أهمية عقد الزواج و كذا الترغيب فيه شرعا و قانونا مع تبيان أهمية الحماية المناطة للجنسين به.

لكن المهم في دراستي هاته حالة تزوج الزوج بأكثر من زوجة واحدة إذا دعت الضرورة لذلك.و هي مسألة تعدد الزوجات متطرقا لذلك في لتبيان مصادر التعدد مبتدأ أولا بالنصوص و المتضمنة الكتاب و السنة و ثانيا الفقه.

1- تشريع التعدد في الكتاب و السنة

من أعم الأحكام التي جاء فيها الإسلام في مسألة التعدد ما ورد في سورة النساء حيث جاء في قوله تعالى[2] :

وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴿٣﴾

فصريح الآية الكريمة أنه الحد الأدنى الذي يمكن لرجل أن يتزوجه من النساء هو أربعة فليس له أن يتزوج بخامسة حتى يفترق عن إحداهن و تنتهي عدتها فلا يجمع بين خمسة أو أكثر في النكاح و لذا لأن العدة توجب قيام حكم الفراش إذا كان قائما فالنكاح قائما حكما و على ذلك إذا تزوج

[1] د. محمد محدة. كتاب مسائل الأحوال الشخصية

[2] القرآن الكريم : سورة النساء : الآية 3

خامسة و بعض الأربع أو كلاهن في العدة فقد جمع في عصمته خمسا حكما و ذلك ممـــا لا يجـوز شرعا، و قد خالف الشافعي في العدة من طلاق بائن فأجاز الجميع بين المحارم في عدة البائن لأنه يعتبر النكاح قد بت و انتهى بطلاق بائن و لو كانت لا تزال في العدة، و لكن رأي الجمهور هـــو عـــدم الجمع نكاحا و عدة[1].

و لقد قيد التعدد في الآية الكريمة بقيدين آخرين مع عدم مجاوزة الأربع أحدهما العدالة بـــين الزوجات لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾ (سورة النساء الآية3) و لقد تضـــافرت أقـــوال المفسرين للآية على الإباحة لتعدد مقيدة بالعدالة.

لكن إقرار الإسلام للتعدد كان لفوائد جمة ترجع ثمارها على الرجل و المرأة و المجتمع بصفـة عامة، لكن إذ كان تعدد الزوجات ضرورة لا بد منها للبعض فإن الله سبحانه و تعالى أجازه بشـــرط الاقتصار على أربعة نسوة في عصمة رجل واحد كما سبق ذكره[2].

لأن للزوجة على زوجها حقوقا فإن شاركتها غيرها وجب عليه العدل بينهما ذلـــك أن في الزيادة على الأربع خوف الجور عليهن بالعجز عن القيام بحقوقهن و عليه فإن الاقتصار علـــى أربـــع عدل و توسط و حماية للنساء و من ظلم يقع بهن من جراء الزيادة.

و العدل المقصود في الآية الكريمة هو العدل المستطاع و ذلك بتسوية بـــين الزوجـــات في الأمور الظاهرة من نفقة و مبيت و حسن المعاشرة أما ما لا يدخل تحت قدرة الإنسان و لا يملكـــه و هو العدل الكامل أو الشامل للميل القلبي و المحبة فغير مكلف به و ذلك لقوله تعالى[3] :

وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ۚ وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٢٩﴾

ففي هذه الآية تنبه على خطر البواعث والعواطف و ليس كما زعم بعضـــهم لتقريـــر أن العدل غير مستطاع فلا يجوز التعدد لاستحالة تحقق شرط الإباحة. و إنما الميل المنهي عنه هـــو الميـــل

[1] كتاب الأحوال الشخصية : للإمام محمد أبرز سرة ص 79

[2] أحكام الأسرة في الإسلام : دراسة مقارنة بين المذاهب السنة : الدكتور مصطفى شلبي الطبعة الرابعة 1983.

[3] القرآن الكريم : سورة النساء الآية 3

الذي يصل إلى درجة إهمال إحدى الزوجات و تركها كالمعلقة لا هي متزوجة تتمتع بحقوق الزوجة و لا هي مطلقة. أما الميل القلبي فهو غير مستطاع لأن القلوب ليست ملكا لأصحابها إنما هي بين أصبعين من أصابع الرحمن يقلبها كيف شاء.وقد كان ﷺ يعرف دينه و يعرف قلبه فكان يقول **﴿اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك﴾**[1].

و الزواج المتعدد فيه مصلحة للمرأة بوجه عام. إن كان فيه إدخال الألم عن الزوجة الأولى و لا شك أن في ذلك مضرة لكن بموازنة، بين الضرر الذي يلحق المتزوجة و النفع الذي يعود عليها. و من يكن ضرر المنع أشد من ضرر الإباحة و الإسلام لم يخير المرأة على القبول الزواج من رجل متزوج بل ترك لها الحرية و لأهلها و العرف يثبت أن المرأة لا تقدم لزواج مع رجل متزوج إلا إذا كانت مضطرة لذلك[2].

كما أنه سارات السنة النبوية بالنصوص التي وردت في الكتاب و عملت بنفس المصدر الذي جاء في سورة النساء. حيث أنه روي الشافعي عن نوفل بن معاوية أنه أسلم و تحته خمسة نسوة. فقال له النبي ﷺ **﴿ أمسك أربعا و فارق الأخرى ﴾** كما أنه لم ينقل عن أحد من السلف في عهد الصحابة و التابعين أنه جمع في عصمته أكثر من أربع نسوة [3].

أما عن كون الرسول عليه الصلاة و السلام قد جمع في عصمته أكثر من أربع نسوة. فيرى بعض الفقهاء أن عدد زوجات الرسول عليه الصلاة والسلام الزائد عن العدد المرخص قد اختص به وحده كرسول دون سواه و يستدل و يستدل الفقهاء على ذلك بقوله سبحانه وتعالى[4] :

---

[1] أنظر في ظلال القرآن من صفحة 577- 582 من تفسير سورة النساء (بتصرف بسيط)

[2] د. أحمد فراج حسين : أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية دار الجامعة صفحة 185

[3] الفقه الإسلامي و أدلته : الدكتور وهبة الزحيلي الجزء السابع ص 128

[4] القرآن الكريم : سورة الأحزاب الآية 50

يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيۡتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيۡكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِي هَاجَرۡنَ مَعَكَ وَٱمۡرَأَةً مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۗ قَدۡ عَلِمۡنَا مَا فَرَضۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ لِكَيۡلَا يَكُونَ عَلَيۡكَ حَرَجٞۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴿٥٠﴾

كما أجيز له الزواج بدون شهود و بدون مهر كما أن التاريخ يثبت أن حياة الرسول صلى الله عليه وسلم الزوجة التي تزوج فيها إحدى عشرة زوجة تنقسم إلى فترتين فترة الشباب ثم فترة الكهولة إلى أن لقي ربه.

-**في الفترة الأولى** : اكتفى بزوجة واحدة لم يفكر في الزواج بغيرها.و لم يمنعه من ذلك لا دين ولا عرف ولا ضعف في مجتمع زاخر بتعدد الزوجات و الخليلات مع أنه كان مرغوبا فيه بما اشتهر به من مكارم الأخلاق فضلا عن علو النسب حيث أنه رضي بالسيدة خديجة بنت خويلد مع أنها كانت متزوجة قبله مرتين كما أنها كانت تكبره بخمسة عشر سنة و عاش معها خمسا و عشرين سنة إلى أن توفت رضي الله عنها و أنجب منها جميع أولاده ما عدا إبراهيم.

- **في الفترة الثانية** : تزوج بعشرة نسوة ماتت إحداهن في حياته و بقي في عصمته تسع زوجات إلى أن لحق بالرفيق الأعلى[1]

فنجد أن الرسول ﷺ يقضي فترة الشباب و القوة مع زوجة واحدة تكبره في السن. و يقضي فترة الكهولة و الشيخوخة مع ثقل أعباء الرسالة و جهاده في سبيل الله و نشره الدعوة مع عدة زوجات ؟ كما جاء في الحديث المتفق عليه عن عائشة : **« أن النبي ﷺ تزوجها بنت ستة سنين و أدخلت عليه و هي بنت تسع سنين و مكثت عنده تسعا »**[2].

---

[1] نساء النبي صلى الله عليه و سلم : عبد المنعم الهاشمي : دار الثقافة الجزائر.

[2] صحيح البخاري

فلو كان عليه الصلاة و السلام يريد التمتع بالنساء لأختار الأبكار الحسان و هنا يجدر التساؤل : هل الذي يريد التمتع و يميل للشهوات يكثر من الزوجات في فترة الشباب و خفة المسؤولية أو في وقت تقدم السن و تزاحم المسؤوليات ؟

لا شك أن الغرض من هذا الزواج هو غرض سامي و مقصد بنيل فتزوج بدافع الرقاء المكافأة لمن سانده في دعوته و عاونه على تبليغ رسالته كتزوجه بعائشة بنت أبي بكر و حفصة بنت عمر وفاءا لرجل وقف بجانبه و أعز الله به الإسلام، كما تزوج بدافع القضاء على الخصومة و كسر قوة المسلمين[1].

لكن لما استقرت أمور المسلمين أنزل الله قوله تعالى[2] :

لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكَ حُسۡنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ رَّقِيبٗا ﴿٥٢﴾

و بذلك فإن الرسول صلى الله عليه و سلم أباح التعدد و زيادته عن أربع له خاصة كان لصالح الأمة الإسلامية أجمعين لأنه عليه الصلاة و السلام كان إذا طلق واحدة منهن لن تتزوج بعده و في هذا يلام لها أشد الملام فلم يميز نفسه بشيء ليس لغيره لأنه إذا اختص بشيء ليس لغيره لأنه إذا اختص بشيء منع من شيء آخر

فهو لا يأخذ و يطلق كغيره بل يأخذ و يربي و يعلم و بذلك يمكن الرد على الذين قالوا أن جمع هذا العدد من النساء لا يتفق و منصب النبوة لأنه ميل للشهوات فضلا على أنه تميز لنفسه عن أفراد أمته.

لكن ما جاءت به السنة النبوية تطبيقا لأحكام القرآن الواردة في سورة النساء كما فهمها جمهور المسلمين في عهد الرسول عليه الصلاة و السلام و صحابته والتابعين في عصور الاجتهاد نجدها في الأحكام التالية :

- إباحة تعدد الزوجات حتى الأربع فلفظ : " **إنكحوا** " و إن كان لفظ أمر إلا أنه هنا جاء للإباحة لا للإيجاب و على ذلك سار جمهور المجتهدين في مختلف العصور سواء التابعين أو تابعي

[1] أحكام الأسرة في الإسلام:دراسة مقارنة بين المذاهب الأربعة و المذهب الجعفري و القانون : الأستاذ الدكتور محمد مصطفى شلبي

[2] القرآن الكريم : سورة الأحزاب : الآية 52.

التابعين إلى يومنا هذا و لا يوجد في ذلك خلافا، و لا عبرة لمن خالف ذلك من أهل الأهواء و البدع فذهبوا إلى أن الآية تفيد للإباحة التعدد بأكثر من أربعة و هذا ناشئ عن جهلهم بالبلاغة القرآن الكريم و أساليب البيان العربي و جهلهم للسنة.

- إن التعدد مشروط بالعدل بين الزوجات فمن لم يتأكد من قدرته على العدل لم يجز له أن يتزوج بأكثر من واحدة و لو تزوج كان العقد صحيحا بالإجماع و لكن يكن أثما. لأن العدل و الخوف أمر نفسي و تبالي لا يمكن أن ينتقل إلى نطاق التقاضي[1].

و قد أجمع العلماء و أيده تفسير الرسول صلى الله عليه و سلم و فعله أن المراد بالعدل المشروط هو العدل المادي في السكن و اللباس و الطعام و الشراب و المبيت و كل ما يتعلق بالمعاملة الزوجية مما يكون في العدل[2].

- و أفادت الآية الأولى اشتراط القدرة على الإنفاق على الزوجة الثانية و أولادها بناء على تفسير قوله تعالى : ﴿أَلَّا تَعُولُوا﴾ (سورة النساء الآية 3) أي أن لا تكثر عيالكم و هذا هو التفسير المأثور عن الشافعي رحمه الله تعالى.

و قال البهيقي في أحكام القرآن الذي جمعه من كلام الشافعي رحمه الله تعالى في مصنفاته، و قوله : ﴿أَلَّا تَعُولُوا﴾ (سورة النساء الآية 3) أي لا يكثر من تعلون إذا اقتصر على امرأة واحدة و إن أباح له أكثر منها[3]، و هذا يفيد ضمنا اشتراط القدرة على الإنفاق لمن أراد التعدد إلا أنه شرط ديانة لا قضاء كما سبق ذكره.

- و أفادت الآية الثانية أن العدل في الحب بين النساء غير مستطاع و أن على الزوج أن لا يميل عن الأولى كل الميل فيذرها كالمعلقة : لا هي مطلقة بل عليه أن يعاملها باللطف و الحسنى بما استطاع لكي يصلح قلبها و يكسب مودتها.

---

[1] د. محمد أبو زهرة : تنظيم الأسرة و تنظيم النسل. دار الفكر العربي ص 60.

[2] د. مصطفى السباعي : المرأة بين الفقه و القانون. المكتب الإسلامي 1984 ص 98

[3] أحكام القرآن : للبهيقي ص 260

و قد فهم أن ﷺ هذه الآية كما ذكرناه فكان حين يعدل بين زوجاته يقول : ﴿**اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تؤاخذني فيما لا أملك**﴾ يعني ذلك حبه لعائشة رضي الله عنها أكثر من غيرها من زوجاته.

* إلا أن هناك فهم خاطئ و متهور عند البعض حيث حاول بعض الناس مما لا علم لهم بالشرع و لا بالكتاب و السنة أن يزعموا أن القرآن يمنع تعدد في آياته السابقتين. لأن الآية الأولى تشترط إباحة التعدد بالعدل بين الزوجات. و الآية الثانية تقطع باستحالة العدل بينهن فإن كان التعدد مشروط بما يستحيل إمكانه فهو ممنوع.

أولا : إن العدل المشروط في الآية الأولى هو غير العدل المقطوع بالاستحالة في الآية الثانية.

فالعدل المشروط في الأول هو العدل الذي يمكن لزوج أن يفعله و هو العدل المادي و العدل المقطوع و الذي ليس باستطاعة أي بشر عدد زوجاته القيام به هو العدل المعنوي في الحب و المكانة القلبية فمن تزوج الثانية إلا و هو معرض عن الأولى بسبب من الأسباب فكيف يعدلها بها و يساويها معها في حبه و عواطفه ؟[1].

و على هذا فلا علاقة بين العدلين في الآيتين إلا من حيث أنه عدل بين الزوجات و يقتصر تعليق التعدد بالعدل المادي بين الزوجات فقط فمن علم مثلا أنه لا يعدل بينهن كان أثما في التعدد و إذ تزوج و لم يعدل كان أثما و في كل الأحوال طلب العدالة و القدرة على الإنفاق طلب ديني و لا يمكن أن يتحول إلى طلب قانوني يطبقه القضاء[2]، و أما عدم عدله في حبه بينهن فلا يؤاخذ الله عليه إلا إذا أفرط في الجفاء و بالغ في الانصراف و الميل الكامل لإحداهن.

ثانيا : إن نص الآية الثانية قاطع بالمراد من العدل الذي لا يدخل في استطاعة أي إنسان و يكمن في الحب. و ذلك أن الله تعالى خلق عباده و هو يعلم بطبيعتهم و أن تحقيق العدل في هذه الحالة ضرب من ضروب الاستحالة المطلقة. فخطاب الخالق لعباده هنا كان بمثابة خطاب يدخل في الاستطاعة. فنهي عن الميل الكلي حتى تصير الزوجة كالمعلقة يستفاد منه هذا أن الميل النسبي جائز.

---

[1] د. مصطفى السباعي. المرأة بين الفقه و القانون المرجع السابق ص 99

[2] د. محمد أبو زهرة : تنظيم الأسرة و النسل المرجع السابق ص 63

بل أكثر من هذا و وقعه حتمي ولا يحاسب الله عليه الزوج. و بذلك ختم الله قوله بالآية الكريمة، حيث جاء في قوله[1] :

وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ۚ وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٢٩﴾

و هذا حث آخر لزوج على أن يصلح الوضع فيما بينه و بين زوجاته و يتقى الله فلا يسئ لزوجاته و أنه إن فعل ذلك. فإن الله يغفر له ما يكن منه ميل إلى زوجته الثانية أكثر من الأولى و هنا الميل يكن نسبي في يدخل ضمن الإجازة. و لنا الله رحيم بتلك الزوجة.

ثالثا : لو كان الأمر كما زعمه هؤلاء لما كان قوله تعالى بهذا الخطاب : ﴿.... فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ....﴾ (سورة النساء الآية 3) و كان يمنع التعدد بلفظ واحد لا أن يبيح التعدد و يعلقه على شرط مستحيل فهذا عبث من الكلام. فكيف بكلام رب العالمين الذي هو الذروة العليا من الفصاحة و البلاغة و البيان العربي المبين ؟

و في هذا مثال كل من يقول أن هناك عدة حلول أو طرق أسلك إحداهن و لكن في الأخير يقول لك عليك أن تسلك إلا طريق واحدا لكذا و كذا فما معنى هذا الكلام و ما فائدته ؟ و هل يمكن تصور هذا في القانون فضلا عن كتاب رب العالمين.

رابعا: من المعلوم في الدين بالضرورة أن النبي ﷺ مفسر لكتاب الله و أنه لا يفعل حراما. و لا يسمح بحرام و لا يقر عليه و قد ثبت أن العرب الذين دخلوا في الإسلام كان منهم كثيرون تحتهم أكثر من أربع زوجات منهم من كانت عنده ست و منهم من كانت عنده ثمان و منهم من كانت عنده عشر و هكذا فأمرهم النبي ﷺ أنم يختار كل واحد أربعا من زوجاته و

[1] القرآن الكريم سورة النساء الآية 129

يفارق سائر هن. و لو كان التعدد حراما بنص هاتين لأمرهم أن يختار واحـــدة منـــهن و يفـــارقوا سائرهن.

و من ثابت أن النبي صلى الله عليه و سلم قد عدد زوجاته و أن أصحابـــه قـــد عـــددوا الزوجات في حياته و على مسمع منه و علم و لم ينكر عليهم فإذ قيل إن التعدد زوجات النبي صلـــى الله عليه و سلم خاص به مع أن خصوصيته في الزيادة على أربع لا في الزيادة على واحدة بالإجمـــاع المسلمات، فكيف أخر النبي التعدد الزوجات أصحابه و كيف رضي بذلك و سكة عنـــه ؟[1]، و لا يتصور أن عاقلا يزعم أن الصحابة و التابعين و جماهير المسلمين خلال أربعة عشر قرنـــا لم يفـــهموا هاتين الآيتين حق الفهم. و لكن في حقيقة الأمر الذي يقول بمثل هذا ليس بالجهل أو الغباء إلى هـــذا الحد و لكن هو مجرد حقد على الإسلام و أتباعه.و لذا ينبغي على المسلمين اليوم تجديد ثقتهم بدينـهم و الوعي بدسائس الخصوم. لأنه حاشا أن يحمل الخالق طبيعة عباده و أن يشرع لهم مما لا يتماشى مـع طبيعتهم و حاشى أن ينطق نبي الله محمد عليه الصلاة و السلام بالهوى.

2- رأي الفقه من التعدد

إن المقصود بتعدد الزوجات هو جمع الرجل بين أكثر من أربع زوجات في عصمته.

مبدئيا في دراستي للآراء الفقهية لنظام تعدد الزوجات لمست أن هناك اتفاقا صريحا علـــى إقرار نظام التعدد و هذا تماشيا مع مبادئ الشريعة الإسلامية الغراء. إلا الظاهرية فقد أجـــازوا تســـع نسوة أخذ بظاهر النص و النص القرآني هو المصدر الأساسي لنظام التعـــدد عندهـــم و لقـــد قـــال "السرخسي" لا يحل لرجل أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة للنكاح إلا على قول الروافـــض فـــإنهم يجيزون الجمع بين تسع نسوة لظاهرية قوله تعالى : ﴿ . مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ . . ﴾ (سورة النساء الآيـــة 3) و الواو للجمع و لأن الرسول ﷺ جمع بين تسع نسوة و هو قدوة عند الأمة و ما يجوز له يجـــوز لنا[2]. لكن أصحاب هذا الرأي ردا عليهم أنه عندما حدد الله عز و جل عدد النساء التي يمكن الجمـع بينهم أربعة فقط لم يحدد لنا نوعهم لكن النبي ﷺ لم يحدد له العدد لكن حدد له نـــوع النســـاء و شخصيتهم بحيث لا يجوز له الزواج بعدهن و لا إبدال واحدة بدل أخرى كما نفعل نحـــن و ذلـــك استنادا لقوله تعالى[3] :

---

[1] د. مصطفى السباعي : المرأة ما بين الفقه و القانون (المرجع السابق) ص 102.

[2] الأحكام الأساسية للأحوال الشخصية الجزء الخامس : للكاتب محمد محدة ص 160

[3] القرآن الكريم : سورة الأحزاب : الآية 52.

لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكَ حُسۡنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ رَّقِيبٗا ﴿٥٢﴾

و من هنا يمكن القول أن هذا الرأي مدحوضا مما ثبت في السنة و تعارف عليه الفقهاء و كان إجماعا ليومنا هذا.

و لقد استقر رأس الفقهاء المسلمين على أن مثنى و رباع هي معدولة عن اثنين و ثلاث و أربع بمعنى أن لرجل أن يجمع بين زوجتين أو ثلاث أو أربع زوجات في آن واحد و بهذا المفهوم استقرار رأي على اعتبار التعدد كاستثناء من الأصل و بذلك من طبيعة الاستثناء عدم التوسع فيه لأن الزواج من امرأة خامسة يكن باطلا[1]، و قد تميل إحدى الطوائف الإسلامية و هي المعتزلة إلى تحريم التعدد و هم بذلك اتخذوا موقفا متشددا لفهم نصوص القرآن مع العلم أن فهم القرآن يجب أن يتم بالعقل و المنطق و من الثابت أنه لا يوجد تشدد في الإسلام فهو دين يسر لا عسر فيه.

و الحديث عن المفهوم تعدد الزوجات على ضوء الفقه يستدعي التميز بين المرحلتين و هما الفقه الإسلامي التقليدي و الثاني هو الفقه الإسلامي الوضعي الحديث. فأهم ما يميز مرحلة الفقه التقليدي أنها اعتبرت تعدد الزوجات حق ديني و ليس حقا قضائيا بمعنى أن الله يحاسب على التعسف في استعماله و من ثم فإن التعدد له جزاء ديني و خطأ القول أن التعدد حق متروك بلا أي جزاء على سوء استعماله بذلك أجاز بعض الفقهاء توقيع جزاء مدني على من يتعسف في استعمال حق التعدد يتمثل في توقيع الحجز على الزوج.

كما أن أحكام التعدد لم تغفل مسلحة المرأة بل احترمت إرادتها في أي وقت و مكنتها من حق التطليق إذ مسها ضرر في ذلك.

و مهما كان فإن تجريم التعدد في أي تشريع ما يعد مسألة وضعية خلاف كراهية التعدد الذي يعتبر مسألة دينية لذلك يجب عدم الخلط بينهما، لأن الكراهية في التعدد تعني المحاسبة أمام الله عز و جل و الكراهية عند علماء أصول الفقه لا تصل إلى درجة الكراهية التي تؤدي إلى الطلاق. لأن إباحة التعدد ليس فيها مخالفة لنظام العام و الأدب العامة طالما أنه يتم بعقد شرعي إلا أنه هناك

[1] مقال حول ق. الأسرة : لدكتورة هجيرة دنوني أستاذة بمعهد الحقوق ة ج. تلمسان من مجلة الشرطة العدد 40 أفريل 1989 ص28.

حالات لا يسمح فيها بتعدد إذ كان بسبب اضطراب في حياة المجتمع و هذا ما يعـــارض أهـــداف التحريم لهذا النظام[1]

أما من وجهة نظر الفقه الحديث و المعاصر فنتعرض فيه إلى مواقف مشاهير رجال الفقـــه الإسلامي و القانون الجنائي من قضية تعدد الزوجات فرأي الشيخ " محمد شلتوت " و هو إمام بجلمع الأزهر فقد قرر فضيلته أن آية التعدد موجهة إلى الأفراد و ليس للحاكم و هو رئيس الدولة في شـــأن لا يعرف إلا من جهتهم يرجعون فيه إلى نفوسهم و يتحاكمون فيه إلى نيتهم و عزائمهم و ليس لهـــم من الإمارات الصادقة أو الغالبة ما يجعل معرفته و تقديره داخلا تحت سلطان الحاكم حتى يترتب علـى تلك الإمارات تشريع المنع أو الإباحة. ر لذا فالشخص وحده هو المرجع في تقديره خوفه من عـــدم العدل و هو المطلوب فيما بينه و بين الله و بذلك لا سبيل ليد القانون عليه و شأنه في ذلـــك شـــأن سائر التكاليف التي تحاكم الشريعة فيها المؤمن إلى نفسه كالتيمم أو الإفطار في رمضان إذ أخـــاف المرض أو زيادة بالصوم، و انتهى إلى أنه لا يجوز منعه أو تقيد منعه أو استعماله أو تجريمه و لكنه أجـاز تدخل القاضي بالحكم بتعويض مدني لا بجزاء تقريري إذا ترتبت بعد وقوع التعدد أضـــرارا بســـبب التعسف في استعماله[2].

– أما الشيخ محمد أبو زهرة فرأيه يكاد لا يختلف عن رأي الشيخ محمود شلتوت إلا أنـــه يقرر بدلا من منع التعدد يستحين أن تصلح المجتمع و تشيع مبادئه الأخلاقية بين أهله بكافة الوســـائل بدلا من الالتجاء إلى تغير حكم الشارع الحكيم. إذ أن الضرر الذي يزل بالمنع و التقيد أشـــد مـــن الذي يدفع إليها فالحق بقاء شرع الله و مناهجه و المنهاج هنا الإباحة.

– أما لأستاذ محمد سلام مذكور فيتضح من خلال أفكاره أنه لا يهاجم تعدد الزوجـــات كما أنه لا ينادي لا بمنعه و لا بالتقيده و لا بتجريمه و هو بذلك يسير في نفس المنهج الفكري الـــذي يسير عليه فقهاء الشريعة الإسلامية المعاصرون[3].

و إذا ما عدنا إلى تحليل الشيخ عبد الله دراز في رسالة دكتوراه بعنوان الأخلاق في القـــرآن الكريم[4] التي قدمها و ناقشها بجامعة باريس السربون لعام 1947 فقد بين فيها عدم انتقاده لإباحـــة

---

[1] د. عبد الرحيم صديقي : تعدد الزوجات بين الشريعة الإسلامية و القانون : جريمة جنائية أو ظاهرة اجتماعية 1986 ص 79 إلى ص 81 مكتبة النهضة الشرق.

[2] د. عبد الرحيم صديقي : المرجع السابق ص 83

[3] د. عبد الرحيم صديقي : المرجع السابق ص 85

[4] د. الشيخ عبد الله دراز : رسالة دكتوراه بعنوان الأخلاق في القرآن الكرم 1947

التعدد و إن رأي فيه مساوئ لا تزيد عن مساوئ الزواج المتعاقب و لذا قضي بسلامته مـــن بـــاب القياس على سلامة و إباحة الزواج المتعاقب بإجماع الأمة المسلمة.

– و قد يرى الأستاذ عباس العقاد و هو مفكر و فيلسوف مشهود على ضـــرورة إباحـــة التعدد إذ لا يصح تقيده أو تجريمه على أساس أن للمرأة الأولى حق طلب التطليق و للمرأة الثانية حـــق رفض انعقاد الزواج ذلك أن تجريم التعدد يتعارض مع العرف الاجتماعي، و بذلك يكون الفيلســـوف عباس العقاد قد أخذ بصريح نص القرآن الذي يفرق بين الزنا كالجريمة و التعدد كالرخصة استثنائية.

– أما الدكتور عبد الباسط محمد حسن فيرى أن التعدد لا يشكل أية مشكلة قانونيـــــة أو حتى مشكلة اجتماعية و يضيف في تحليله أن " **الغيرة الإنسانية** " هي أساس مشكلة التعـــدد فضـــلا على أن الغيرة الزوجية توجد حتى في ظل نظام الزوجة الواحدة و بالتالي لا يمكـــن للقـــاضي أو لأي إنسان آخر القضاء عليها بمجرد وضع نص يمنعها أو يقيدها أو يجرمها[1].

و في هذا المقام يستوجب علينا ذكر كلمة الإمام الغزالي حول ضرورة إباحة التعدد فـــهو يعلل ذلك بالرجوع إلى العامل الجنسي حيث يقول[2] : " **و من الطباع ما تغلب عليـــه الشـــهوة بحيث لا تحصنه المرأة الواحدة فيستحب لصاحبها الزيادة على الواحدة إلى أربع فإن يسر الله لـــه المودة و الرحمة و اطمأن قلبه بهن و إلا فيستحب له الاستبدال** " ثم يضيف قائلا "**و مـــهما كـــان الباعث معلوما فينبغي أن يكن العلاج يقدر العلة**" فالمراد تسكين النفس فلينظر إليـــه في الكـــثرة و القلة و بذلك يشير الغزالي بأن التعدد المراد به تحصين نفس مرغوب فيه شرعا بشـــرط أن لا يكـــن الهدف منه التلذذ و بذلك فهو لا يحرم تعدد الزوجات و يقره.

– رأى الشيخ أبو بكر الجزائري الواعظ بالمسجد النبوي بالمدينة المنورة : هو يـــرى بـــأن قضية التعدد هي من بين القضايا التي طعن فيها خصوم الإسلام و أعداء تشريع الله تعـــالى و أثـــاروا حولها الشبه و الشكوك و زعموا أنها مسألة هدرت فيها كرامة المرأة و ضاع فيها حقها، و اتخذوا من هذه القضية طريقا لطعن في الإسلام، و انتقاد أحكامه و شرائعه و بالتالي التشكيك فيـــه و صـــرف الناس عليه و ما ذلك إلا لحقدهم على الإسلام و أتباعه أولا، ثم لتعفن أفكارهم و فساد آرائهم ثانيـــا و ثالثا لحرمانهم من الإيمان بحكمة الله تعالى و عدله و صلاحية تشريعه و تدبيره لشـــؤون أولياتـــه و أمور خلقه فما أضل سبيل القوم و ما أشد عماهم و ما أعظم حريتهم في الحيـــاة : إن الإســـلام و

---

[1] د. عبد الرحيم الصديقي : تعدد الزوجات المرجع السابق ص 86

[2] الإسلام عقيدة و شريعة : الإمام الأكبر محمود شلتوت دار الشرق ص 206

أنصاره و لا يرون في مسألة تعدد الزوجات سوء الرحمة في التشريع و الإصابة في التقدير و العـــدل في التقدير و العدل في التقنين، و يطرح بعض التساؤلات على منكري التعدد كالآتي :

- هل الإسلام أوجب على المسلم أن يتزوج أكثر من واحدة ؟

- هل الإسلام ألزم المسلمة إذا خطبها من تحته زوجة أو زوجتان أو ثلاث بأن تلبي رغبتـــه و تتزوجه ؟

- هل الإسلام رغب في الزواج بأكثر من واحدة و لو بإشارة فضلا عن عبارة ؟

و الجواب عن كل هذه التساؤلات فعلا بالنفي : لا، لا، لا.

و هذه الاستفهامات أخرى بطرحها الشيخ على منكري التعدد.

- ألم يأمر الإسلام بالعدل بين الزوجات ؟

- ألم يحرم الإسلام الحيف و الميل عن الزوجات و ظلمهن ؟

- ألم يقل الله تبارك و تعالى : ﴿ . .فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً...﴾ . (السورة النساء الآية 3)

- ألم يقل رسول الله ﷺ : ﴿من كانت له امرأتان فمال إلى أحدهما جاء يوم القيامة و أحد شقيه ساقط ؟﴾

و الجواب في هذا كله : بلى، بلى ،بلى[1].

و على هذا فأين محط نقد الخصوم و أين موضع طعنهم في هذه المسألة ؟

و نحن نقول لهم و متى كان الإسلام مقيد للحريات أو يرغب في تضيق على الناس.

و من هنا لنظام تعدد الزوجات قواعد نتلوها لقوم يتفكرون.

- قد تكبر زوجة الرجل المسلم الذي يحرم دينه الزنا و يوجب عليه حفظ عرضه.

- قد يكثر النساء في إقليم سبب الحروب مثلا و يقل عدد الرجال فلبد من إباحة التعدد

[1] شيخ أبو بكر الجزائري : مواضيع علمية مختلفة الرسالة الأولى 1995 ص 389

– قد يسوق القدر الرجل إلى امرأة عاقر و يرغب في الولد منها لامتداد حياته من بعده. و لم تكن تلك لتجنب فأي الحالات يرتكب أي يطلقها أم يتزوج عليها و يجمعها مع امرأة أخرى و أظن أن الحالة الثانية هي الأرحم

– الأمة المسلمة التي أباح شرعها تعدد الزوجات أمة أنيط بها حمل راية الحق إلى الخلق و كتب عليها أن تعيش مجاهدة و بالتالي هي مكلفة بإكثار النسل عن طريق تعدد الزوجات[1].

و من هنا كان لشيخ أبو بكر الجزائري نفس الرأي الذي كان لباقي الفقه التقليدي الحديث و هو رأي إيجابي في إقرار تعدد الزوجات بالصورة الشرعية التي جاء عليها.

و إذ ما عدنا إلى تحليل الفقه الجنائي الحديث نجده لم يحرم التعدد كما أنهم رفضوا أن تشترط المرأة على زوجها في عقد الزواج عدم زواجه من امرأة أخرى لأن في ذلك مخالفة لتقاليد و لا يقل به الزوج على الإطلاق. كما نجد أن الفقه الجنائي لم يخصص أي عقاب جزائي أو تعزيزي على من يقبل على التعدد. و لكنه أقر ذلك لمن يسئ استعمال الحق مستندا في ذلك إلى المصلحة العامة.

– و من جهة أخرى خلص الفقه الجنائي الحديث إلى أن ظاهرة الغيرة التي تقف خلف قتل الزوجة الأولى لزوجة الثانية بدأت في الاضمحلال و لهذا السبب لم يرى البعض أية ضرورة تستوجب تجريم تعدد الزوجات[2].

و من خلال كل هذا يتضح لنا أن هناك إجماع صريح بين الفقه الإسلامي و الفقه الوضعي الحديث على عدم وجوب منع أو تقيد أو تجريم نظام تعدد الزوجات باعتباره رخصة استثنائية تمنح لمن هو في حاجة إليها و لكن بشروط و في حالة التعسف في استعمالها يعاقب الزوج بقدر الإساءة.

و بهذا سار الفقه مسار الدين الإسلامي الذي يلائم الفطرة بما يهذبه و يبعد به عن الإفراط و التفريط و يظهر فيه تعامل الإسلام كالدين مع المسائل التي تحكم الأشخاص فيما بينهم و هذا ما يظهر جليا في موقفه من تعدد الزوجات. فإنه لاعتبارات إنسانية بالغة سواء فردية أو اجتماعية أباح و رخص للمسلم أن يتزوج بأكثر من زوجة واحدة في إطار الشرع[3].

---

[1] الشيخ أبو بكر : مواضع علمية مختلفة المرجع السابق (ص 382 – 381).

[2] د. عبد الرحيم صديقي المرجع السابق ص 86

[3] د. يوسف القرضاوي: الحلال و الحرام في الإسلام : دار النشر مكتبة و هبة – القاهرة – مصر ص 158.

د: نظام تعدد الزوجات في بعض الأنظمة القانونية :

إن نظام تعدد الزوجات نظام قديم قدم تكون المجتمعات البشرية و هو نظام كان قائما ليس بالشكل المعروف عندنا اليوم بل بأشكال متعددة. و لم يكن محددا بالعدد و قد عرفته العرب قبل الإسلام و بعده كما عرفته مجتمعات إفريقية و أسيوية و أوروبية كذلك. إلا أنه حاليا أصبح مجرما في بعض القوانين حيث نص القانون المدني الفرنسي في مادته 147 على أنه لا يجوز لشخص أن يعقد زواجا مع امرأة ثانية إلا بعد انحلال الزواج القائم مع المرأة الأولى. كما نصت المادة 101 من القانون السويسري على أن كل شخص يرغب في الزواج بامرأة ثانية أن يثبت قبل ذلك انحلال الزواج من امرأة الأولى بالوفاة أو الطلاق أو بقرار يقضي بالطلاق و كذلك نصت المادة 1326 من قانون الألماني على بطلان الزواج الذي يتم بين زوجين يكون أحدهما يعيش مع الغير ضمن عقد زواج صحيح.

أما المجتمعات الإفريقية التي نحن قريبون إليها و نكون جزءا منها فإن نظام تعدد الزوجات كان و لا يزال مستحبا فيها رغم اعتناق بعضهم لديانات أخرى، فالبعض يحرم تعدد الزوجات و بعضها يحدده و يقيده بشروط صعبة التحقيق و رغم بعض القيود التي فرضها الاستعمار آنذاك على نظام تعدد الزوجات.

فقد نجد مثلا المسيحيين لا يمارسون نظام تعدد الزوجات و ذلك ليس إسنادا إلى نص في الإنجيل و لا تعاليم المسيح عليه السلام –كما سبق ذكره– و لكن استنادا إلى الفكرة السائدة عندهم و التي توحي بأن تعاليم الديانة المسيحية تحرم تعدد الزوجات مع العلم أن التعاليم الأولى للمسيحية لم تكن تتضمن مثل هذا التحريم و ذلك أن كتب الإنجيل لم تحتوي على أي نص يحرم التعدد. مع العلم أن المسيح ولد في مجتمع يهودي و اليهود آنذاك كانوا يمارسون التعدد و لا سيما عند الملوك و الرؤساء و الأغنياء.

و لذلك يمكن القول بأن تحريم تعدد الزوجات في أوربا المسيحية لم يكن تطبيقا لتعاليم أو نصوص دينية بقدر ما هو تأثر بالتقاليد اليونانية و الرومانية القديمة[1].

[1] د. عبد العزيز سعد الطبعة الثانية 1989. دار النشر قسنطينة ص 140.

* موقف بعض البلدان الأوربية التي تدين بالمسيحية من نظام تعدد الزوجات.

كمبدأ عام أن المجتمعات المسيحية متفقة جميعها على تحريم ممارسة نظام تعدد الزوجات إلا أنها تختلف و تتباين من حيث كيفية إصدار قواعد التحكيم و من حيث ما تهدف إليه من آثار سياسية و اجتماعية.

سأتحدث و لو بإيجاز عن مواقف بعض الدول المسيحية حيال نظام تعدد الزوجات و يقتصر الحديث في هذا الباب عن مواقف ثلاثة بلدان أوروبية هي فرنسا، بلجيكا، البرتغال كنماذج لباقي البلدان الأوربية المتعصبة[1]، فمثلا بالنسبة لفرنسا –كما سبق الإشارة إليه– نجد المادة 147 من القانون المدني الفرنسي تنص على أنه " لا يمكن إبرام عقد الزواج ثاني قبل انحلال الزواج الأول " (1)، و هي تعني منع و تحريم تعدد الزوجات منعا أو تحريما يشمل جميع الأزواج الذين يرغبون في إبرام عقد الزواج لدى الجهات الفرنسية المختصة أو داخل التراب الفرنسي، بقطع النظر عن أنهم يدينون بالمسيحية أو اليهودية أو الإسلام أو غير ذلك. و كذلك بغض النظر عن كون الزوج فرنسي الجنسية أو أجنبيا، و عن كون نظام الأحوال الشخصية في بلاد أجنبية يأخذ بنظام تعدد الزوجات أو يمنعه. و نجد أن المادة 184 من نفس القانون تنص على أن كل زواج أبرم عقده خلافا للأحكام التي تضمنتها المواد 146 - 147 يمكن الطعن ببطلانها من الزوجين أنفسهما أو من كل من له مصلحة أو من النيابة العامة "[2] و هو بطلان من النظام العام في القانون الفرنسي و يطبق على جميع الفرنسيين سواء كانوا مسيحيين أو يهودا أو مسلمين و سواء وقع الزواج داخل فرنسا أو خارجها و يطبق على جميع الأجانب المسلمين المقيمين.

كما نجد المادة 340 قانون العقوبات الفرنسي تنص على أن أي شخص مرتبط بعقد زواج و يبرم عقد زواج ثاني قبل انحلاله يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى ثلاثة سنوات و بغرامة مالية من 500 إلى 20.000 ف.ف"[3].

و من هذا يتبين أن فرنسا بذلت مجهودات كبيرة لمنع نظام تعدد الزوجات و أحاطت ذلك بحماية قانونية. لكن الملاحظ هو أن القوانين الفرنسية على الرغم من منعها لنظام تعدد الزوجات و معاقبتها لمخالفي هذا المنع إلا أنها لا تعاقب على ممارسة العلاقة الجنسية الغير الشرعية. و تجيز

---

[1] د. مصطفى كمال كتاب ق. الأسرة لغير المسلمين ص 172 الدار الجامعية 1987

[2] قانون العقوبات الفرنسي.

[3] قانون العقوبات الفرنسي.

الاعتراف بإسناد النسب الأولاد الذين يولدون من علاقة جنسية غير شرعية إلى أبيهم دون أن تعترف الأم بصفة الزوجة، معنى ذلك أن القوانين الفرنسية تمنع تعدد الزوجة ظاهريا و تعترف به ضمنيا.

أما بالنسبة للقانون البلجيكي فقد كان هو كذلك بمثابة الحريص في المنع و اصدر عدة قوانين و قرارات تقيد في مجملها المنع المطلق في الجمع بين زوجتين في آن واحد[1].

كما نجد كذلك أن القانون البرتغالي سار نفس المسار الذي انتهجه المشرع الفرنسي و البلجيكي في منع نظام تعدد الزوجات.

ما يتضح من خلال هذا السرد السريع لنظام تعدد الزوجات عبر بعض الأنظمة القانونية و خاصة منها المجتمعات المسيحية التي لا تعترف بالإسلام دينا و تدين بدين يسمح بزوجة واحدة و لا يحرم الزنا و لا يجرمه هذا معناه أنه تسير نحو طريق مآله الاعتراف نظام تعدد الزوجات لاتقاء بلاء التدهور الأخلاقي و الفسق فما بنا بمجتمع إسلامي عرف الإسلام و أباح و أمته التعدد في حدود و شروط معينة و مع ذلك فهو يمنعه و يأمن بنظام الزوجة الواحدة. و بذلك سأتطرق لموقف بعض المجتمعات الإسلامية من نظام التعدد.

* مواقف بعض المجتمعات الإسلامية من نظام تعدد الزوجات :

إن الخلاف واضح حول نظام تعدد الزوجات، فهناك مواقف متباينة: منها موقف يأخذ بنظام تعدد الزوجات وفقا للقواعد العامة للشريعة الإسلامية دون حذف أو زيادة و موقف يأخذ للنظام تعدد الزوجات مع تقيده بقيود و شروط معينة، و موقف ثالث يحرم ممارسة تعدد الزوجات تحريما صريحا و يجعل منه جريمة يعاقب عليها القانون.

و من البلدان الإسلامية التي تقف من نظام تعدد الزوجات موقفا مطلقا من كل القيود و الشروط و تقره و تأخذ به في نطاق الأحكام الدينية و القواعد العامة للشريعة الإسلامية : نجد : الكويت، المملكة العربية السعودية، الجمهورية اليمنية الشمالية، ليبيا، السودان، لبنان[2].

---

[1] د. توفيق العطار المرجع السابق

[2] د. توفيق عفار المرجع السابق ص 143

أما لبلدان التي تقف من نظام تعدد الزوجات موقفا مدعما بالقيود و الشـــروط، فنجـد المملكة المغربية التي قيد قانونها التعدد بالشرط العدل و شرط إخبار الزوجة الثانية بأنه متزوج مـــع غيرها.و الجمهورية السورية التي قيدت تعدد الزوجات بموجب الحصول على إذن مسبق من القضـاء بعد التأكد من قدرة الزوج على الإنفاق، كما نجد الجمهورية العراقية تقيد حـــق ممارسـة التعـدد بضرورة الحصول على إذن مسبق من القضاء بعد التحقق من توفر شرط العدل و المصلحة المشـروعة و القدرة على الإنفاق.

و أما للبلدان التي تقف من نظام تعدد الزوجات موقف منع و تحريم و تجعل منـه جريمـة معاقب عليها فلم أجد في بحثي هذا و حسب علمي إلى الجمهورية التونسية في منطقة دول المغـرب العربي بشمال إفريقيا التي تمنع التعدد بالنص القانون و تعاقب على ذلك بعام حبس و بغرامة ماليـة قدرها مائتين و أربعين دينار تونسيا كل من خالف هذا المنع و ذلك تطبيقا لما نص عليه الفصـل 18 من مجلة الأحوال الشخصية التونسية[1]، أما عن موقف المشرع الجزائري سأتعرض إليه لاحقا.

[1] د. عبد الرحيم صديقي. كتاب تعدد الزوجات بين الشريعة الإسلامية و القانون.جريمة جنائية أم ظاهرة اجتماعية دار النشر مكتبة النهضة شرق. القاهرة

ثالثا : نظام تعدد الزوجات في التشريع الجزائري

لقد استخلف الله الإنسان في الأرض بقوله سبحانه و تعالى [1]:

وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓا۟ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّىٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾

و جعل منه زوجين الذكر و الأنثى و أودع في كل منهما ما يجعله يميل للأخر ليتم الازدواج بينهما. و يكن من ثمراته التناسل ليبقى النوع الإنساني يعمر الأرض حتى يبلغ الكتاب أجله.

- و لكن المولى سبحانه الذي كرم بني آدم لم يتركهم إلى ما تميله عليهم طبيعتهم في أمر الازدواج كبقية المخلوقات الأخرى من الحيوانات و الطيور بل سن لهم طريقة خاصة تتفق و منزلتهم : تتمثل في خلية الأسرة حيث منها يبدأ النشء الجديد من بنات و بنين. فشرع الزواج الذي يختص فيه الرجل بالأنثى لا يشاركه فيها غيره ليسلم العالم من شر الإباحة التي يترتب عليها التزاحم و التنازع بل و التقاتل أحيانا و من طغيان الشهوات التي تجعل الإنسان حيونا لا يعرف رباط الأسرة.

و بالتالي الهدف من الزواج هو عمارة الكون و العمارة لا تكن بفرد واحد مهما طال عمره و أوتي من قوة فكان لا بد من التوالد ليكثر النوع و من هذا المنطلق تعتبر الأسرة هي الحجر الأساسي في بداية نشء و لذا سأحاول التطرق في هذا العنصر من الدراسة لتعريف بالأسرة الجزائرية بنوعيها الأسرة الممتدة و الأسرة الزوجية ثمأتطرق في تشريع تعدد الزوجات في قانون الأسرة الجزائري و شروطه.

[1] سورة البقرة الآية 30

أ- الأسرة الجزائرية

نظام الأسرة في أي مجتمع ما يرتبط ارتباطا وثيقا بمعتقدات هذه الأمة و تاريخها و عرفها الخلقي و ما تيسر عليه من نظم في شؤون السياسة و الاقتصاد و القضاء[1] كما أنه نتاج اجتماعي يعكس صورة المجتمع الذي ظهر و تطور فيه. بحيث إذ كان هذا المجتمع يمتاز بالثبات امتازت هي الأخرى بذلك. و من هذا سنتعرف على الأسرة الجزائرية باعتبارها امتداد للأسرة المسلمة. فبالرغم من أن الأسرة الجزائرية قد عرفت عبر تطورها التاريخي أشكالا و وظائف كثيرة و متنوعة، إلا أنها تبقى تشكل العائلة الجزائرية تقليدا، و حدة إنتاجية، اقتصادية، اجتماعية، أساسية، تفترض في أعضائها التعاون معا و الاعتماد على بعضهم البعض في جميع المجالات و كل حسب قدراته و عمره و جنسه، من أجل تأمين معيشتها و تحسين أوضاعها و مكانتها في المجتمع[2]، و من هنا فإن الغرض في العائلة يكون عضوا أكثر منه فردا مستقلا، و أن العلاقات ضمن العائلة هي علاقات بين أعضاء[3]، و يصبح كل فرد في الأسرة مسؤولا ليس على تصرفاته الشخصية فحسب، بل على تصرفات أفراد آخرين. و من هنا فإن انحراف أي فرد في العائلة ينعكس على العائلة كلها و يمسها في الصميم و لا يمس الفرد (لا سيما إذ تعلق الأمر بالفتاة)[4].

يفترض في العلاقات بين أعضاء الأسرة أن تقوم على التعاون و المودة و التضحيات أو الالتزام التام الشامل و غير المحدود في جميع المجالات و بدون تحفظ، و هذا الالتزام الشامل غير المشروط هو الذي يمنح الأفراد في الأسرة هذا الشعور الراسخ بالاطمئنان و الاستقرار العاطفي و عدم القلق اتجاه الأزمات و النكبات المحتملة. و قد كانت الأسرة و لا تزال إلى حد ما تسد مختلف حاجات أفرادها بنفسها بما فيها الحاجات المادية و النفسية و الترفيهية[5]، و الأسرة الجزائرية تظهر في شكلي و هما: الأسرة الممتدة و الأسرة الزواجية و هما الشكلان الموجودان معا الآن في المجتمع الجزائري سواء في مناطقه الريفية أو الحضرية. و إن كان يغلب وجود الشكل الأول منها في المناطق

---

[1] د. علي عبد الواحد وافي : الأسرة و المجتمع القاهرة مكتبة النهضة 1968 ص 4

[2] المجتمع العربي المعاصر: بحث استطلاعي اجتماعي:د.حليم بركات /مركز الدراسات الوحدة العربية: الطبعة الثالثة ديسمبر 1986. بيروت لبنان ص 175 بتصرف

[3] نفس المرجع ص 175 بتصرف

[4] نفس المرجع ص 176 بتصرف

[5] نفس المرجع ص 176 بتصرف

الريفية، و الشكل الثاني في المناطق الحضرية، بحيث بدأ يظهر هذا الشكل الأخير من الأسرة حديثا في المجتمع الجزائري و خاصة في المدن[1].

و سأعمل على تعريف كل من هذين الشكلين الأسريين باختصار مع ذكر بعض خصائصها :

1 – مفهوم الأسرة الممتدة و بعض خصائصها :

تتكون الأسرة الممتدة (العائلة) من زوجة و أولادها الذكور و الإناث غير المتزوجين. و الأولاد و زوجاتهم و أبنائهم و غيرهم من الأقارب كالعم و العمة و البنت و الابنة و الأرملة....الخ و هؤلاء جميعا يقيمون بالنفس المسكن و يشاركون في الحياة اقتصاديا و اجتماعيا تحت رئاسة الأب الأكبر رئيس العائلة الذي يمثلها[2] لكن نظرا لتغيرات التاريخية و الاجتماعية و الاقتصادية و العمرانية التي شهدتها مختلف المجتمعات دون استثناء المجتمع الجزائري منها و لا سيما في بيئتها الحضرية تقلص عموما هذا الشكل الممتدة للأسرة بحيث أصبح تكوين الأسرة يقتصر على الزوج و الزوجة و الأبناء غير المتزوجات فقط.

و من بعض خصائص الأسرة الممتدة نذكر ما يلي :

– تتميز الأسرة الممتدة بنوع من الثبات و الاستقرار بالرغم من تعاقب الأجيال حيث تبقى محتفظة بشخصيتها المسؤولة أمام أفراد الأسرة.

– **تتميز بازدياد حجم و نوعية العلاقات الاجتماعية بين أفرادها.**

– تتميز بالتقارب المكاني بين أفرادها مما يتيح هذا التقارب من فرص أكثر لرؤية الأفراد بعضهم البعض.

– غير أن شكل الأسرة استمر في الضيف أكثر فأكثر و لنفس التغيرات التي ازدادت حدتها في هذه الفترة من حياة المجتمعات إلى أن وصل لشكل التالي :

---

[1] et le projet de constitution Algérien actualité Mostapha Boutefnouychet la famille dans la charte (6) p 20 1976.Alger n° 579 hebdomadiers

[2] د. حسناء الخولي : الأسرة و الحياة العائلية : دار النهضة العربية بيروت ص 35

2 – مفهوم الأسرة الزواجية و بعض خصائصها :

تعريف مفهوم الأسرة الزواجية هو كالتالي: هي عبارة عن خلية أسرية صغيرة تتكون من زوج و زوجة و أطفال غير متزوجين.و يرجع الفضل في الواقع إلى عالم الاجتماع الفرنسي : "إميال دوركايم " في الدفاع عن هذه الأسرة الزواجية بحيث كان يعتقد أنها نتاج لحركة تطور منتظمة و المتجهة نحو التخصص و التمايز المصاحبتين للواقع الاجتماعي نظرا لتوسع الوسط الاجتماعي الذي يدخل فيه الفرد علاقات مباشرة مع الغير، و من خصائص هذه الأسرة نذكر ما يلي :

– التميز بالعزلة و ضيق النطاق الأسري.

– تتميز بالحضرية في أنماط معيشتها

– تتميز بحدة المشاكل الاجتماعية باعتبارها أسرة حضرية و هذا النوع من الأسرة انتشر كثيرا في المجتمع الجزائري الحديث و أصبح بمثابة القاعدة و الأسرة الممتدة أصبحت كاستثناء.

ب– تشريع التعدد في قانون الأسرة الجزائري و شروطه :

لقد خلصنا إلى مصادر نظام تعدد الزوجات و شروطه في الشريعة الإسلامية و ذلك بنصوصها سواء في الكتاب أو السنة و كذا الفقه و لمست أن هناك إقرار صريح لمسألة التعدد وفقا لشروط خاصة نصت عليها الآيات القرآنية الكريمة و الأحاديث النبوية الشريفة. أما بالنسبة لقانون الأسرة الجزائري، فإن الجزائر باعتبارها تدين بالإسلام سارات على منهاج الذي سارت عليه الشريعة الإسلامية في مسألة التعدد.

– حيث أن قانون الأسرة الجزائري لم يمنع التعدد بل أقره وفق شروط خاصة إذ أن في بداية الأمر و قبل صدور قانون الأسرة الصادر في سنة 1984 ،كانت تنص المادة 15 من قانون الحالة المدنية ،على السماح للمتزوج أن يتزوج مع امرأة ثانية إذا استطاع أن يحصل على إذن من المحكمة و كان ضابط الحالة المدنية مطالب عند تحرير عقد مثل هذا الزواج أن يمتنع عن تحرير العقد إلا أن يقدم إليه مثل هذا الإذن أما اليوم فإن مسألة الزواج الثاني لم تعد تهم ضابط الحالة المدنية، لأن

قانون الأسرة لما صدر لم يعد يشترط أي إذن مسبق لإبرام و تسجيل أو تقيـــد عقـــد مثـــل هـــذا الزواج[1].

كما نصت المادة الثامنة من قانون الأسرة الجزائري على أنه : " **يسمح بالزواج بأكثر مـــن واحدة في حدود الشريعة الإسلامية** " و من ثم فإن نظام تعدد الزوجات في بلادنا بالشكل مقـــرر في الشريعة الإسلامية[2]، و لذا المشرع الجزائري تدخل و نظمه بقواعد قانونية قاصدا بذلـــك تنظيـــم المجتمع و محافظا على شعوره.

كما نص في الفقرة الثانية من المادة الثامنة : على أن الزواج بأكثر من واحدة يتم بعد علـــم كل من الزوجة السابقة و اللاحقة و كذلك لكل واحدة الحق في رفع دعوى قضائية ضد الـــزوج في حالة الغش و المطالبة بطلاق في حالة عدم الرضاء، و من هنا إن كان المشرع الجزائري قد أباح تعـــدد الزوجات للزوج بعدد محدد شرعا فلكي لا تستعمل هذه الرخصة كأداة لتعسف الرجـــل. حـــاول قانون الأسرة إقامة نوع من التوازن بين الحقوق و الواجبات الزوجية بحيث واجه السيطرة بـــالتقيد في مجالان محددان و هما الطلاق و التعدد (1)، لكن في الحقيقة هذه الحماية التي أعطاها المشرع الجزائـــري للزوجة المسلمة في حق رفع دعوى التطليق : إنما زاد سببا جديدا من أسباب التطليق و بهـــذا اهتـــم المشرع الجزائري بنظام تعدد الزوجات و اشترط لكي يمكن للرجل الواحد أي يتزوج أكثر من امـــرأة واحدة أن تتوافر لديه ثلاثة شروط نتناولها في ما يلي : توافر المبرر الشرعي، نية العدل، علم الزوجـــة السابقة و اللاحقة بذلك.

أولا: وجود المبرر الشرعي :

لقد أباح المشرع الجزائري للزوج أن يتزوج أكثر من زوجة واحدة و لكن ألزمه بـــاحترام الشروط الواردة في المادة الثامنة من قانون الأسرة الجزائري التي تقضي بأنه يسمح بالزواج بأكثر مـــن زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية من وجه المبرر الشرعي.....[3].

و عموما المقصود بالمبرر الشرعي هو ألا تكن باستطاعة الزوجـــة الأولى القـــدرة للقيـــام بتحقيق أهداف الزواج، و شرط المبرر الشرعي هو شرط مستحدث لأن الشريعة الإسلامية لم تنـــص عليه و لهذا كان للمنشور رقم 84/102 أهمية خاصة لأنه حدد فكرة المبرر الشرعي بدقة و جـــاء في

---

[1] قانون الحالة المدنية الجزائري

[2] قانون الأسرة الجزائري.

[3] د. عبد العزيز سعد : مستشار سابق بالمحكمة العليا : الزواج و الطلاق في القانون الأسرة

المنشور بأنه يكتفي في إثباته بشهادة طبية من طبيب اختصاصي يثبت عقم الزوجة الأولى أو مرضها العضال[1].

و ما يجب الإشارة إليه أن الشريعة الإسلامية لم تبرر إقرارا لتعدد الزوجات بالعقم و لا بالمرض و لا بغيرهما. و هذا عكس ما ورد في المنشور و هذا رغبة منهم في محاولة التقليل من حالات التعدد و أما بقصد ضمان كرامة المرأة و حماية إنسانيتها و صون عواطفها! (1)، و المشرع الجزائري بإقراره تعدد الزوجات في حالة عقم الزوجة يكون قد قلل من العلاقات غير الشرعية الخارجية عن نطاق الزوجية و التي ينتج عنها أطفال لا يحميهم القانون لإقرار نسبهم. و لكن ما يأخذ على المنشور رقم 84/102 أنه قد اكتفى بمبررات على سبيل الحصول (العقم. المرض)، هو بذلك يكن قد أهمل الجوانب النفسية لزوج لا يرغب في معاشرة زوجته لأسباب يصعب إثباتها ماديا كالنفور النفسي مثلا، و لكن عموما السؤال الذي أود طرحه هو : هل تخلف المبرر الشرعي كفيل بمنع الزوج بالارتباط بزوجة أخرى؟ ؛ و هذا السؤال الذي سأحاول الإجابة عليه بعد التعرض للشرط نية العدل.

ثانيا: شرط نية العدل

أما عن نية العدل المطلوبة هذه هي من مسائل الحياة من مبيت و نفقة سواء في صحة أو مرض أي العدل المادي. أما مسألة الحب و الميل النفسي فليس بشرط تعدد لأن العدالة في مثل ذلك تبقى وهمية و فيها ضرب من ضروب الاستحالة.

و لكن شرط نية العدل يصعب تبنيه لأنه ذاتي باطني فالمشرع الجزائري في اشتراطه نية العدل بدل العدل فيه تعجيز مطلق لزوج المريد التعدد، كما أنه لم يبين ما إذا كان يجب توافر هذا الشرط زمن إبرام العقد أو بعده ؟

و لكن عموما و نسبيا يمكن للقاضي أن يستدل على ذلك من ظروف الحال و من ماضي الزوجين قبل إبرام عقد زواج ثاني[2].

و بذلك تبقى عبارة نية العدل توحي بتحفظات كبيرة سواء من جانب القضاء أو المجتمع بصفة عامة.

---

[1] المنشور رقم 84/102 المؤرخ في 22 سبتمبر 1984 م.

[2] الأستاذ فضيل سعد : شرح ق. الأسرة: الزوج و الطلاق الجزء الأول المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر ص 33.

حيث ورد في شأنها نص في المنشور رقم 1984/102 حيث يقضي إثبات هذه الأخيرة من صلاحيات القاضي وحده و من هنا جعل المشرع الجزائري شرط نية العدل من مسائل الواقع، و يرجع تقديرها لقاضي الموضوع وحده، و لكن تكليف القاضي بهذه المسؤولية وحده تطرح بعض التساؤلات : و هو أن القاضي بعيد عن الواقع و أنه في حالة حدوث أي نزاع فإن كل من الطرفين يسعى كل منهما جاهدا لإقناع القاضي، فإذن كيف نكلف القاضي للبث في قضايا نفسية لا يعملها إلا الله عز و جل؟[1].

و من هنا يبدو أن عبارة " **نية العدل** " من شأنها أن تعقد المسائل و لهذا كان على المشرع الاكتفاء بشرط العدل و نفسه الذي تحيل إليه المادة 222 من قانون المدني الجزائري حيث تقضي بأن كل ما لم يريد النص عليه في القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية و هذا شأن شرط القدرة على الإنفاق فهو شرط لم ينص عليه المشرع صراحة و نفسه الشرط الواجب، و لهذا كان من الأحسن لو اكتفى المشرع بعبارة " **في حدود الشريعة الإسلامية** " فيفهم منها شرطي العدل و القدرة على الإنفاق كما نصت عليه الشريعة الإسلامية و مع هذا نقول أن توافر هذا الشرط في هذا النظام و اشتراطه قضاءا ليس في وسع القاضي معرفة توافر هذا الشرط في هذا النظام من عدمه قبل الزواج لأنه ليس من المنطق أو المعقول كيف لشخص دون أن يجمع بين زوجات يقول بأنني سوف أعدل بينهما إن تزوجتها و جمعت بينهما. و نقول و نسلم أن الشرط أصبح نافذا، و من ثم كان من الأفضل للمشرع أن لا يطلب توافر نية العدل قبل الزواج، و تكون مراقبة القضاء لهذا الشرط بعد الزواج و إن كانت فيها استحالة كما سبق التكلم عليه. و من هنا لا نكلف القضاء في البت في أمور غيبية أو نضع بين يديه مصير أشخاص دون رقيب، فيجيز لمن يشاء و يمنع من يشاء بحجة توافر نية العدل من عدمها لأنه مثلا قد يكون شخص محسا بأنه سيظلم ثم يهديه الله فيكن عادلا و قد يكن عادلا في الابتداء فيكرسه الله تعالى في الظلم[2].

فنجد أن العدل المشروط في الشريعة الإسلامية هو العدل الظاهر أو المادي و الواقع بعد الزواج من زوجة ثانية و هذا عكس العدل الذي اشترطه المشرع الجزائري، حيث اشترط ذلك قبل العقد، و هل اشترط المشرع الجزائري لهذا الشرط معناه يعيق لزوج الزواج من امرأة ثانية ؟ و هذا ما سنحاول الإجابة عليه في الشرط الثالث.

---

[1] الأستاذ فضيل سعد شرح ق.الأسرة المرجع السابق ص 33

[2] د. محمد أبو زهرة : تنظيم الأسرة و النسل، دار الفكر العربي ص 60 إلى 63.

ثالثا: شرط إعلام الزوجة السابقة و اللاحقة بعملية الزواج :

لقد تضمنت الفقرة الثانية من المادة الثامنة على أن الزواج بأكثر من واحدة يتم بعد علم كل من الزوجة السابقة و اللاحقة. فمن خلال هذا النص يتضح أن المشرع الجزائري اشترط وجوب إخبار الزوجة السابقة و اللاحقة بهذا الزواج. لكن دون أن يبين كيفية أو الإجراءات الواجب إتباعها لإيصال الخبر إلى الزوجتين. و من هنا نتساءل عن كلمة العلم التي جاءت بها المادة الثامنة، هل يقصد بها إشعار المرأة الأولى بأنه يريد الزواج بامرأة ثانية موضحا لها مبررات هذا الزواج كما يخبر الثانية بأنه رجل متزوج من قبل و له أولاد إن كان له، كما يخبرها بمستقبل وجودها في البيت الزوجي فيما إذا كانت مع ضرة أو لوحدها[1] أو يقصد بهذا المصطلح استشارة الزوجة في هذا الزواج ؟.

يبدو أن المشرع الجزائري بهذا الشرط يكون قد اتبع جزئيا ما أخذ به القانون المغربي على الرغم من أن هذا الشرط أو هذا القيد لا يوجد له أي سند لا في القرآن و لا في القوانين الوضعية أما إذا رجعنا إلى نص المادة باللغة الفرنسية نجد

"Et après information préalable des précédentes et futur épouse "

نجد أن كلمة علم (*Information*) تعني إعطاء معلومات حول واقعة لمعنى ما.

"Action de mettre au courant événement"

فهي إذن لا تنطوي على رأي مشورة (*un Avis*) لأن الزواج بواسطة موظف الحالة المدنية لا يخبر الزوجة بمجرد علمه بنواياه، و لكن ليستشيرها و إلا لما كان لها الحق في طلب التطليق في حالة الرفض و لهذا كان من الأولى على المشرع وضع عبارة " إخطار" (*Aviser*) عوض كلمة " علم " حتى تفيد معناها. و لعل ما جاء في منشور رقم 1984/102 هو أنه : بعد تحقق موظف الحالة المدنية من وجود المبرر الشرعي أخبر كل من الزوجة السابقة و اللاحقة إن حضرتا برغبة الزوج في إبرام عقد زواج بالنية و سجل في طلب العقد رضا كل منهما و اعتراض الزوجة السابقة يكن حجة يرجع إليها عند التنازع. و تشير نفس المذكرة بأنه إذا تعذر حضور هذه الأخيرة يتعين إخطارها في أجل معقول. بواسطة مصلحة التبليغ بالمحكمة بالتاريخ و المكان تبليغا دقيقا حول الأسباب التي أدت بالزوج إلى زواج مرة ثانية[2]، زيادة على ذلك هناك من اشترط ضرورة توقيع الزوجة الأولى بالموافقة بزواج الزوج بزوجته ثانية. و من ثم حتى و إن كانت هذه الإجراءات قد

---

[1] عبد العزيز سعد : الزواج و الطلاق في ق.الأسرة الطبعة الثالثة. دار هومة لنشر و التوزيع الجزائري ص 149

[2] مقال لدكتورة هجيرة دنوني : من المجلة الاقتصادية و القانونية ص 502

تعرقل مشاريع الزوج إلا أنها غير مجدية و بذلك كان من الأفضل على المشرع الجزائري أن يستعمل مصطلح " إخطار " أو " الإشعار " لتوقف بذلك عند حدود إخبار الزوجة بهذا الزواج مقبل عليه، دون أن يستخدم كلمة الاستشعار لأن هذه الأخيرة تتجاوز مفهوم العلم و يقصد بها مشاركة الزوجة في إقرار هذا الزواج بل يتوقف الزواج على موفقتها. و من هنا نتساءل هل فعلا للمرأة الجزائرية دور استشاري في إقرار زواج تعددي ؟، و بهذا يمكن القول بأن إعلام الزوجة بهذه الطريقة و استصدار رضاها على هذه الشاكلة فيه ضرب من ضروب الاستحالة لما في المرأة من غيرة و حساسية نحو الزوجة الثانية التي هي في نظرها ضرة فعلا و يبقى الإعلام بهذه الطريقة فيه نوع من الثقل على كاهل الزوج الذي يريد أن يعدد زوجاته.

و بدا تبقى معارضة الزوجة مهما كانت طالما توفرت شروط الزواج لا جدوى لها في آخر المطاف تكن الغلبة لزوج و ما عليها إلا أن تتطلب التطليق في الآخر إذا أصابها ضرر في ذلك، ففي هذه الحالة نجد أن قانون الأسرة الجزائري كان مرنا و متواضعا بأكثر مما فيه الكفاية فهو لم يرتب على مخالفة تلك الشروط أي عقوبة مدنية أو جزائية و لا أي أثر يلغي العقد الثاني أو الأول بل اكتفى بأن منح لزوجة الحق في الالتجاء للقضاء لطلب التطليق إذ أصابها ضرر من ذلك الزواج.

إلا أنه جعل عبئ الإثبات فيما يخص إعلام الزوج لزوجته السابقة أو اللاحقة على عاتق الزوج وحده. و أن يثبت ذلك بكل طرق الإثبات و ذلك عملا بالقاعدة القائلة : أن البينة على من أدعى و اليمين على من أنكر، و المدعى هنا هو الزوج الذي يدعي أنه أعلم زوجته حتى و إن كانت الزوجة هي المدعية. و هذا إلزام محدد و قانوني على الزوج. و في ذلك أنه لا يمكن للمحكمة أن تطلب من الزوجة حتى و إن كانت مدعية أن تثبت ما تنفيه[1].

إلا أنه إذا رجعنا إلى تحليل المادة الثامنة من قانون الأسرة الجزائري و ذلك في نصها على الشروط الواجب توافرها و من بينها علم الزوجة السابقة و اللاحقة نجد أنه فعلا شرط ضروري. إلا أنه إذ قرنت هذه المادة مع المادة 22 قانون أسرة نلمس مشكلة في التوفيق بينهما. فمثلا نجد هذه الأخيرة تنص على أنه يثبت عقد الزواج بمستخرج من سجل الحالة المدنية. و في حالة عدم تسجيله يثبت بحكم إذا توفرت أركانه. فهذه المادة تسمح بتسجيل زواج عرفي في سجل الحالة المدنية، و هو اعتراف به من طرف المشرع الجزائري و بالتالي نجد أن هذا الاعتراف أفقد المادة الثامنة كل أهميتها و حتى وجودها كمادة شرطية لتعدد، لأن الزواج الذي لا تتوفر فيه شروط التعدد قد يعقد عرفيا و في

[1] د. عبد العزيز سعد : الزواج و الطلاق في قانون الأسرة الجزائري ص 164

الحالة ما يبقى على الموظف الحالة المدنية بعدها إلا تسجيل هذا الزواج إذا ما تبين له أنـــه مســتوفى الشروط المطلوبة في المادة التاسعة من قانون الأسرة.

* و بهذا يمكن القول أن نظام تعدد الزوجات في قانون الأسرة الجزائري مصـــاب ببعـــض التناقضات في أحكامه و خلل في قواعد ضبطه.

و لذا لا بد من إعادة النظر في ذلك لضبط قواعد هذا النظام من جديد و بقواعد محكمـــة تتماشى مع قواعد الشريعة الإسلامية و المنطق الأخلاقي و هناك حاليا مشروع بحث لإعادة النظـــر في قانون الأسرة الجزائري.

من خلال هذه الدراسة النظرية التي شملها القسم الأول و التي احتوى بالتعريف بـــالزواج و كذا التطور التاريخي للأسرة ثم التطرق لنظام تعدد الزوجات من الناحية التاريخية و موقـــف بعـــض الأنظمة القانونية منه، مع التطرق لمصادره شروطه.

سأعمل في القسم الثاني من هذه الدراسة لكشف عن حقيقة نظام التعدد في منطقة تلمســان دراسة ميدانية تحت عنوان : نظام تعدد الزوجات في المجتمع الجزائري منطقة تلمسان أنموذجا (دراســة ميدانية)، و ذلك كالتالي:

الأول : أتطرق لمبنى نظام التعدد في المنطقة (أسس) و ذلك من خلال توزيـــع اســـتمارة ميدانية تحتوي مجموعة أسئلة مختلفة تطرح على الأزواج الذين يعددن زوجاتهم و ذلك بطريقة جـــد موضوعية.

ثانيا : عوامل نظام تعدد الزوجات في المنطقة

ثالثا: أثار نظام تعدد الزوجات في المنطقة

كما عملت على تحليل مجموعة أحكام قضائية نهائية خاصة بالأحوال الشخصية في فترة مـــا بين 1989 - 1999 و الصادرة عن محكمة تلمسان قسم الأحوال الشخصية.

للكشف على هل التعدد سبب من أسباب الطلاق أو التطليق في المنطقة ؟.

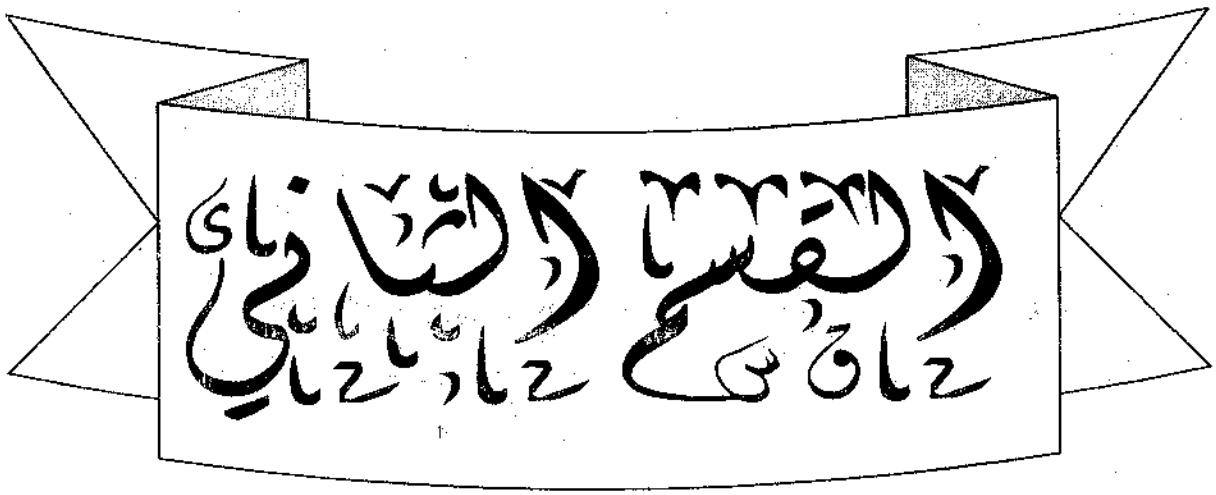

القسم الثاني:نظام تعدد الزوجات في المجتمع الجزائري
دراسة ميدانية منطقة تلمسان أنموذجا

تمهيد

من المشاكل التي تثار عند بحث حقوق المرأة في الإسلام مشكلة تعدد الزوجات. وقد أرجع البعض وجود هذه المشكلة إلى ما كانت عليه المرأة قبل الإسلام من واقع اجتماعي مهين .

وبمجيء الإسلام نظم هذه الظاهرة وقيد التعددية بأربعة نسوة واشترط في ذلك العدل و الإنفاق لمن يريد أن يعدد زوجاته .

وهذا إجماع معظم فقهاء الشريعة الإسلامية، لكن المهم في دراستي هاته هو الكشف عن الأسباب و العوامل التي جعلت من الزوج يقبل على تعدد الزواج، و السؤال يطرح كذلك على المرأة نفسها كيف تقبلن أيتها المرأة بالتعددية و ترضين بمن ينازعك في حب زوجك. مع العلم أن الحب لا يقبل من يزاحمه .

و على هذا الحال ومن خلال هذه الدراسة الميدانية في المنطقة حاولت وضع مجموعة أسئلة في شكل استمارة ميدانية والتي من خلالها يتم التوصل إلى عدة أجوبة تكشف عن حديقة الظاهرة ميدانيا بالمنطقة. وللمعرفة في الأخير على تعدد الزوجات هو حق للمرأة أم هو هضم لحقوقها ؟

وعليه بادرت في هذه الدراسة الميدانية في التحصيل على مجموعة بيانات لتحليلها و دراستها والتوصل في الأخير إلى نتائج ملموسة على أسس و عوامل و أثر نظام التعدد في المنطقة وقسمت هذه الدراسة الميدانية إلى ثلاثة عناصر هي كالتالي :

أولا : أسس نظام التعدد في المنطقة .

ثانيا : عوامل نظام التعدد في المنطقة .

ثالثا : أثار نظام ا لتعدد في المنطقة .

أولا : أسس نظام التعدد في المنطقة :

من البديهي أن الدراسة النظرية مهما كان حجمها أو قيمتها فلا تستطيع أن تحقق أهداف البحث العلمي في مثل هذا الموضوع لهذا ما دام أن دراستي النظرية احتواها سرد معلومات على نظام تعدد الزوجات في التشريع الجزائري وكذا في شرائع عديدة بمختلف عقائدها. ولمست أن هناك اختلاف بائن في الأخذ بهذا النظام عدمه لأسباب عديدة و مختلفة لكن في دراستي هاته كان التركيز منصب على صورة هذا النظام في المجتمع الجزائري ككل بصفة نظرية و في تلمسان كحقيقة ميدانية، لكن مع اختلاف هده الأسباب و العوامل من منطقة إلى أخرى و مع غلبة عامل على اخر فيها و ذلك راجع لاختلاف العناصر و الخصائص الاجتماعية و الثقافية الخاصة بالمجتمعات الموجودة بالمنطقة المدروسة .

- ومن هنا يمكن التساؤل هل لتعدد نفس الأسباب والعوامل والآثار في الأماكن المدروسة بالمنطقة أم لا ؟

- توصلت من خلال دراستي الميدانية إلى مجموعة من المعطيات تفسر نظام التعددية الزوجية في المنطقة و معناها في رأي الأزواج وأسبابها و هل يتم ذلك عن اعتقاد صحيح بنص شرعي ؟

- أم هو اقتناع شخصي أساسه نزوة ليس إلا ؟

كما حولت الكشف عن الدوافع التي أدت إلى التعددية الزوجية في المنطقة و ذلك من خلال ترصد أسس النظام التعددي في مجموعة بيانات جاءت في شكل جداول توضح ذلك :

1- البينات الأولية :

أولا من أجل استبعاد أو إثبات فرضيات هذه الدراسة يتم في بداية الأمر التعرف على بعض البيانات الأولية والمهمة في دراستي هاته "شخصية العينة المدروسة" و ذلك لكونها تساعدني للكشف عن أبعاد مهمة سواء من الناحية النفسية أو الاجتماعية أو الثقافية والاقتصادية. وكذا تفيد في التعرف بطريقة غير مباشرة عن طبيعة العيش الخاصة و العامة، و هذا كله يساعد لتحقيق بعض المعارف التفسيرية لأسس و عوامل انتشار نظام تعدد الزوجات في المنطقة و الطرق الممارس بها. وتتمثل هذه البيانات فيما يلي

الجدول رقم01 يوضح السن الحالية للعينة المدروسة

سن الأزواج	عدد الحالات	النسبة %
30 – 21	6	% 10,91
35 – 31	12	% 21,82
40 – 36	20	% 36,36
55 – 41	17	% 30,91
المجموع	**55**	**% 100**

نلاحظ من خلال هذا الجدول أن أعلى نسبة لفئات السن المدروسة ما بين:

36-40 حيث قدرت نسبتها ب 36.36% ثم تليها الفئة الثانية و التي تراوحت أعمارهم ما بين 41-55 وبنسبة 30.82% أما فئة السن ما بين 31-35 فقدرت نسبتها ب 30.91% والفئة الأخيرة ما بين 21-30 فقدرت نسبتها ب 10.91%

يتضح من خلال تحليلنا لهذا الجدول أن نسبة التعدد كانت مرتفعة عند فئة السن ما بين 36-40 وبالنسبة 36.36% وهذا ما يبين بأن التعدد عند هذه الفئة كانت وراءه الحاجة الماسة[1] و كذا قدرة الأزواج على تحمل مسؤولية الزواج التعددي ,ولتوضح أكثر وضعت الجدول رقم 02 يبين الأصل الجغرافي للعينة المدروسة .

[1] طبيعة النشاط و قساوة المنطقة

الجدول رقم 02 يبين الأصل الجغرافي للعينة المدروسة

الأصل الجغرافي	عدد الحالات	النسبة %
ريفـي	43	% 78,18
حضـري	12	% 21,82
المجموع	**55**	**% 100**

- إن البحث عن الأصل الجغرافي للعينة المدروسة يساعد في الكشف عن أسباب الفـــروق الموجـــودة لارتفاع التعدد في منطقة و انخفاضه في أخرى .

– حيث وجدت من خلال تفريغ البيانات المحصل عليها في الجدول رقـــم 02 أن حـــالات تعـــدد الزوجات مرتفعة بكثرة في مناطق البدو الريفية إذ بلغت نسبتها بـــ 78,18 % و ذلك أن الـــــزوج الريفـــي كانت له أبعاد في التعدد و ذلك يرجع إلى طبيعة النشاط و المنطقة القاسية التي تتطلب من رب الأســـرة أولادا يكلفون بزراعة الأرض و القيام على شؤونها و تربية المواشي

– أما في المنطقة الحضرية فقد اقتصرت حالات التعدد على نسبة 21,82 % و في ظروف معينـــة و كانت هناك أسباب و عوامل أدت إلى انخفاض التعدد في المنطقة الحضرية سيأتي التحدث عنها .

و لمزيد من التوضيح وضعت الجدول رقم 03 للتعريف بالمناطق سواء الريفية أو الحضرية و توضيح حالات التعدد و نسبتها المؤوية .

الجدول رقم 03 : يوضح التوزيع الجغرافي لتعدد .

الولاية	المنطقـة	عدد الحـالات	النسبة %
تلمســـان	بلدية سيدي الجيلالي	22	% 40
	بلدية صبرة	12	% 21,82
	بلدية بني مستار	06	% 10,91
	بلدية الغزوات	03	% 05,45
	بلدية تلمسان	12	% 21,82
	المجموع	55	% 100

- من خلال هذا الجدول يتبين أن أعلى نسبة لحالات التعدد كانت في بلدية سيدي الجيلالي و بصفة انتظامية و قدرت نسبتها بـ 40 % و يرجع السبب في ذلك حسب الأجوبة المحصل عليها من خلال الاستمارة الموزعة إلى طبيعة المنطقة و الحاجة الماسة لأكثر من زوجة لمساعدة الزوج في الجانب العملي و الذي انحصر في الجانب الفلاحي و الرعوي عموما .

- أما حالات التعدد الممارسة في بلدية صبرة فقدرت نسبتها 21,82 % مثلها مثل بلدية تلمسان الحضرية أو كانت أسباب التعدد تختلف باختلاف الحالات المدروسة. فمنهم من أجابنا بحجية الجانب الجنسي للفطرة و منهم من برر ذلك لأسباب مرضية لزوجته الأولى. و أغلبية الحالات كان يبررها العقم و سوء التفاهم مع الزوجة الأولى. و حالات أخرى و هي قليلة كان سببها عموما النفور الجنسي .

- أما حالات التعدد المسجلة في بلدية بني مستار فقدرت نسبتها بـ 10,91 % و كان يرجع سببها عموما لمرض الزوجة الأولى أو عقمها. حالتين لمستها في بالمنطقة تمثلت في إحدى العادات المتوارثة في المنطقة التي تكرس جمع شمل الأسر التي يتوفى فيها أحد الأزواج و ذلك بتزويج تلك الأرملة المتوفى عنها زوجها بأخ الزوج المتوفى و في هذه الحالة الأزواج يجدون أنفسهم أمام حالة الزواج التعددي الحتمي الذي تفرضه عادات و أعراف المتطلبة .

- أما في مدينة الغزوات فكانت حالات التعدد أو في حالات المسجلة و قدرت نسبتها 5,45% و كان يرجع سببها عموما إلى مرض الزوجة الأولى أو العقم .

و ما يمكن الإشارة إليه في دراستي هاته هو أنني لم أكثر على أكثر من ثلاثة زوجات في البيت التعددي [1] .

- للعلم أهمية قصوى في حياة الفرد و المجتمع حيث بواسطته يستطيع الفرد مواجهة كل العقبات التي تعترض طريقه و يتفهم مجريات الأمور بسرعة، لكن قد يحدث أن تعيش مجموعة سكانية في مكان واحد و بتفاوت ثقافي فيما بينهم و من هنا تظهر صراعات قد تتعايش معها و تعتبرها ظاهرة طبيعية عادية و قد يحدث انشقاق نتيجة ذلك و يكون مآله إلى الإنفكاك لتلك الجماعة.

و من أجل هذا عملت لطرح جملة من الأسئلة تكشف عن المستوى الثقافي للعينة المدروسة و ذلك في المجال المكاني المحدد الذي سبق الإشارة إليه الجدول رقم 03 مراعاة في ذلك احترام نظام العينة المأخوذة به في دراستي. و لقد تم التوصل إلى أجوبة متفاوتة تم حصرها في شكل بينات و أرقام عملت على تخليصها في الجدول التالي لتوضح المستوى الثقافي للعينة المدروسة.

---

[1] انظر الاستمارة الميدانية

الجدول رقم 04 يوضح المستوى الثقافي لأزواج العينة المدروسة على مختلف أعمارهم في المنطقة

المستوى التعليمي	أمـــي		ابتدائي		متـوسـط		ثـانـوي		جـامـعـي	
سن الأزواج	ع	النسبة %	ع	النسبة %	ع	النسبة %	ع	النسبة %	ع	النسبة %
30 – 21	---	----	1	% 1,8	2	% 3,63	3	% 5,45		
35 – 31	5	%9,09	3	% 5,45	2	% 3,63	1	% 1,8	1	% 1,8
40 – 36	10	%18,18	5	% 9,09	3	% 5,45	1	% 1,8	1	% 1,8
55 – 41	8	% 14,45	5	9,09	2	% 3,63	2	% 3,63		
المجموع	**23**	**% 41,72**	**14**	**%25,43**	**9**	**% 16,34**	**7**	**% 11,24**	**2**	**% 2,16**

المجموع الكلي لعدد الحالات 55 حـالـــة	المجموع الكلي للنسب المؤوية : 100 %

من خلال هذه البيانات المسجلة في الجدول رقم 04 يتبين جليا أن الأزواج الذين تتراوح أعمارهم ما بين (36 – 40) نصفهم أميا حيث بلغت نسبة الأمية عندهم 18.18% باستثناء نسبة 5,45 % التي تتمتع بمستوى متوسط و نسبة 1,18 %بمستوى ثانوي و نسبة 1,8 % بمستوى جامعي .

و تليها الفئة الثانية للأزواج الذين تتراوح أعمارهم ما بين (41 – 55) و التي بلغت درجة الأمية عندهم 14,45 % و نسبة الأبتدائي 9,09 % و نسبة المتوسط و الثانوي 3,63 % مع انعدام المستوى الجامعي عندهم .

– ثم تأتي فئة (31 – 35) و التي بلغت نسبة الأمية عندهم 9,09 % و نسبة المستوى الابتدائي بـ 5,45 % و نسبة المستوى المتوسط 3,63 % و نسبة الثانوي 1,8 % و نسبة 1,8 % من حالات المستوى الجامعي .

– و في المرتبة الأخيرة تأتي فئة (21 – 30) و كانت عندهم حالات التعدد ضئيلة جدا (الجدول رقم 01) و انعدام الأمية عندهم حيث كان فيها المستوى الابتدائي 1,8 % و المستوى المتوسط 3,63 % و المستوى الثانوي بـ 5,45 % .

نلاحظ أن حالات التعدد كانت مرتفعة عند فئة الأمين و ذلك بنسبة 18,18 % و كان سبب مبينا آنذاك حيث كان هدف الزوج هو الحصول على العدد الكبير من أفراد عائلته من أجل التعاون الاقتصادي.

و السبب في ارتفاع نسبة الأمية عند الفئة هو أن أغلبهم فلاحين و ثقافتهم محدودة في مجال نشاطهم المهني فقط و كان أملهم الوحيد من وراء إقبالهم على التعدد هو الوفاء بمتطلبات الثروة الفلاحية باستثناء بعض الحالات المسجلة المرتبطة بمرض الزوجة الأولى و نزوات جنسية للزوج.

و سبب انتشار الأمية عند هذه الفئة قلة المرافق التعليمية آنذاك .

الجدول رقم 05 يوضح تواريخ الزواج التعددي عند العينة المدروسة

سن الأزواج	تواريخ الزواج التعددي				عدد الحالات	النسبة %
	الزواج الأول	الزواج الثاني	الزواج الثالث	الزواج الرابع		
30 - 21	1997	1998			7	% 12,73
35 - 31	1995	1997			12	% 21,81
40 - 36	1982	1985	1988		20	% 36,37
55 - 41	1972	1975	1980		16	% 30,09
					55	**% 100**

من خلال هذا الجدول يتضح لنا حاليا أن تواريخ الزواج التعددي في المنطقة المدروسة تراوحت عموما ما بين 1972-1998 وكانت نسبها تختلف من فئة إلى أخرى .

-حيث يلاحظ أن حالات التعدد بلغت في السنوات ما بين 1972-1980 نسبة 30,09% وفي الفترة ما بين 1982-1988 ارتفعت النسبة إلى 36,37 % ثم بدأت في العد التنازلي في الفترة ما بين : 1997 - 1998 و ذلك بنسبة 12,73% فقط و هذا ما يوضح بأن حالات التعدد في المنطقة لم تعد تمارس بنفس الدرجة التي كانت عليها من قبل و هي اليوم في تناقص مطرد، و من خلال الجدول يتبين أن نسبة التزوج بأكثر من زوجة واحدة قد انخفضت لتتقلص إلى 12,73 % .

يمكن تفسير هذا الانخفاض بتغيير الجذري الذي عرفته المنطقة في شيء المجالات الاقتصادية و الثقافية و الاجتماعية حيث لم نعد نلاحظ الأمية تنتشر في أوساط الشباب كما كان في السابق، و الظروف الاقتصادية تغيرت و لم يعد الزوج يعتمد على الأرض وحدها مكسبا للعيش و القوت بل راح يعتمد أساليب أخرى في ذلك، بالإضافة إلى الجانب الاجتماعي و الذي تميز خاصة بارتفاع المهر و تجهيزات البيت الزوجي بصفة مذهلة، حيث لمست من خلال أجوبة الشباب أن تحصيل الزوجة الواحدة في حد ذاته أصبح استحالة فكيف يفكر الشباب في هذه الوضعية في زوجة ثانية! .

- و من هنا يتبين أنه في الحالات العادية وحدة الزوجة أولى و أقرب للفطرة و أحصن للأسرة و أقرب لتماسكها و تحاب لأفرادها من أجل ذلك كان هو النظام الطبيعي الذي لا يفكر الإنسان العاقل المتزوج العدول عنه إلا عند الضرورة[1].

[1] د. مصطفى السباعي المرجع السابق ص 80 .

كما عثرت في دراستي هاته على حالات زواج تعددي عرفي في المناطق الريفية مثل : سيدي الجيلالي، صبرة، بني مستار، و الجدول الآتي يوضح ذلك :

الجدول رقم 06 يوضح التوزيع الجغرافي للزواج التعددي العرفي بالمنطقة المدروسة

الزواج العرفي التعددي	عدد الحالات	النسبة % لمجموع عناصر العينة	النسبة % لمجموع الحالات
منطقة سيدي الجيلالي	12	% 21,82	% 60
منطقة صبرة	05	% 09,09	% 25
منطقة بني مستار	03	% 05,45	% 15
المجموع	**20**	**% 36,36**	**% 100**

- يلاحظ من خلال الجدول أن حالات التعدد العرفي توجد في المناطق الريفية الثلاثة : حيث بلغت نسبتها بمنطقة سيد الجيلالي إلى كل مجموع حالات التعدد العرفي بـ 60 % أما بالنسبة إلى نسبة مجموع عناصر العينة فقدرت بـ 21,82 % و هي أعلى نسبة و تليها منطقة صبرة بنسبة 25 % لكل مجموع حالات التعدد العرفي، و بنسبة 09,09 % إلى مجموع عناصر العينة و في منطقة بني مستار بنسبة 15 % لكل مجموع حالات التعدد العرفي و بنسبة 05,45% .

هناك أسباب جعلت الأزواج يقبلون على الزواج العرفي التعددي بهذه المناطق يمكن توضيحها في الجدول الآتي :

الجدول رقم 07 يوضح أسباب إقبال الأزواج على التعدد عرفيا :

الأسباب	عدد الحالات	% إلى مجموع عناصر العينة	% إلى مجموع الحالات التعدد العرفي
الزواج بقاصرة	05	% 10,91	% 30
العادة و العرف	08	% 14,55	% 40
التهرب من المسؤولة	03	% 05,45	% 15
اللا مبالاة	03	% 05,45	% 15
المجموع	**20**	**% 36,36**	**% 100**

– نلاحظ من خلال هذا الجدول أن الأسباب التي جعلت بعض الأزواج العينة المدروسة يقبلون على الزواج العرفي تختلف باختلاف ظروف المعيشة للأزواج .

– حيث اتضح أن أعلى نسبة زواج تعددي عرفي بلغت 14,55 % و كان سببها الانقياد للعادة و العرف المحلي في المنطقة و ذلك أنه يتم الزواج بين الزوج و الزوجة بحضور جماعة من المسلمين تقوم بتلاوة فاتحة الكتاب و تحقق من توفر أركان عقد الزواج .

– و تليها نسبة الزواج بقاصرة و التي بلغت بـ 10,91 % و السبب في ترويج القاصرة هو أنها لم تبلغ بعد السن القانوني لزواج و بالتالي يمنع تسجيل هذا العقد أمام ضابط الحالة المدنية المختصة و في هذه الحالة ما يبقى على الزوج إلى الزواج عرفيا بهذه الفتاة القاصرة .

و هذه الحالة نجدها حتى في الزواج الأحادي في المنطقة و ليس فقط في الزواج التعددي و يمارس هذا من جميع مختلف شرائح المجتمع سواء منها المثقفة أو الأمية .

– و تأتي في الدرجة الأخيرة و بنسبة 15 % إلى كل مجموع حالات التعدد العرفي الممارسة في المنطقة و بنسبة 5,45 % إلى مجموع عناصر العينة، حالة الزواج العرفي بهدف التهرب من المسؤولية و كذا اللامبالاة عند البعض الآخر .

– و الواضح من خلال هذه الأجوبة المحصل عليها ميدانيا أن السبب الذي أدى بالأزواج إلى التفكير في الزواج التعددي عرفيا هو التهرب من المسؤولية القانونية التي تقع على عاتق الزوج إذا ما أبرم عقد النكاح وفق الشكلية القانونية المنصوص عليها، و الهدف من ذلك بدرجة الأولى التهرب من النفقة التي هي من آثار الطلاق، و من هذا يتجلى أن هذا النوع من الأزواج باتت سوء النية مبينة عندهم، حيث كان هدفهم الوحيد هو استغلال هذه الزوجة ماديا أو من أجل قضاء نزوة جنسية طائشة فقط، و هذا ما يتنافى مع مبادئ الأخلاق و الشرع عمومًا .

– في أخير عملية الإحصاء لحالات الزواج التعددي العرفي من بين جميع الحالات المدروسة و المقدرة بـ 55 حالة، ارتأيت أن أضع جدول مقارن يبين عدد حالات الزواج التعددي المسجل و بين الزواج التعددي العرفي الغير المسجل بالمنطقة المدروسة لكي تتضح الرؤية أكثر .

الجدول رقم 08 يوضح عدد حالات الزواج التعددي العرفي الغير المسجل مع الزواج التعددي المسجل .

الزواج التعددي	عدد الحالات	النسبة %
الزواج التعددي المسجل	35	% 63,64
الزواج التعددي العرفي	20	% 36,36
المجموع	**55**	**% 100**

ثانيا : عوامل نظام التعدد في المنطقة :

إذا نحن حكمنا الموضوع محاكمة منطقية بعيدة عن العاطفة وجدنا للتعدد حسناته و سيأتيه، و حسناته ليست من حيث التعدد ذاته، فما من شك أن وحدة الزوجة أولى و أقرب للفطرة .

لكن يبقى لتعدد عوامل و أسباب قد تتلخص في ضـــرورات اجتماعيـــة أو اقتصاديـــة أو جنسية....الخ .

ففي هذه الحالة يكون التعدد أمرا واجبا أخلاقيا و اجتماعيا .

و المهم في دراستي هاته هو أنني توصلت إلى حصر مجموعة من العوامل و الأســـباب الـــتي جعلت أزواج العينة يقبلون على الزواج التعددي. و كيف كان يتم اختيار الزوج لزوجاته أنـــا ذاك و ما هي النتيجة المرجوة من ذلك، و ذلك من خلال حصر مجموعة بيانات جاءت في شكل جداول .

1 - بيانات خاصة بمعيار اختيار الزوج لزوجاته :

للكشف عن معيار اختيار الزوج لزوجاته له أهمية كبيرة في دراستي هاته لأبين البعد مـــن الإقبال على التعدد من طرف الأزواج لذا ارتأيت أن أبين ذلك من خلال الجدول التالي الذي يوضـح الأسباب التي تم وفقها اختيار الزوج لزوجاته في المنطقة المدروسة .

الجدول رقم 09 يوضح معيار اختيار الزوج لزوجاته

معيار اختيار الزوج لزوجاته	عدد الحالات	% المئوية
الشرف	20	%36.36
الجمال	15	%27.27
القرابة	10	%18.18
التعارف بين الزوجين	07	%12.73
غنى الزوجة	03	%05.46
المجموع	**55**	**%100**

يتضح من خلال هذا الجدول أن المعيار الأساسي في اختيار الزوج لزوجاته هو معيار الشرف[1] حيث بلغت نسبته 36,36 % و الذي كان يتمثل عموما في رأي العينة المدروسة في السمعة الطيبة لأسرة الزوجة و عراقتها، و كذا تمسكها بالأخلاق الدينية الطيبة. و هذا ما يوحي بسمو العادات و تقاليد المنطقة و تشبتها بمبادئ الدين الإسلامي.

- معيار الاختيار على أساس الجمال يأتي في الدرجة الثانية بنسبة 27,27 % و حسب الأجوبة المحصل إليها عن طريق الاستمارة الموزعة يرجع ذلك لتعلق الزوج بزوجته قبل الزواج .

و هذا من طبيعة الإنسان أنه يحب الجمال و يطمح من الجميل إلى الأجمل و هذا لا عيب فيه لأنه ما دام أن الزوج يقبل على الزواج من زوجته الثانية ذات جمال و كان بينهما تراضي عن طريق عقد زواج معلن برضاها المحض و بالتالي تعتبر زوجته شرعية تتمتع بالحقوق الزوجية. عوض من أن تكون خليلة غير محترمة في الحياة الاجتماعية (ما دام كان فيه تراضي للاتصال إنساني و أخلاقي) .

- معيار الاختيار على أساس القرابة يأتي في المرتبة الثالثة و بنسبة 18,18% و أغلبية الحالات المسجلة تمثلت في زواج الرجل من بنات عمه أو عمته أو بنات خاله أو خالته، و بعض الحالات التي تكون فيها قد توفى أخ الزوج، و في هذه الحالة وجدت بعض الأسر تلزم هذا الأخ بالزواج بأرملة أخيه المتوفى و في الأخير يجد نفسه أمام مسألة التعدد حتمية، أو تعتبر هذه الحالة وراثية في المنطقة، حيث كل زوج يتوفى و يترك وراءه أرملة فالأسرة تلزم أخوه بالزواج بها .

و هي مسألة أخلاقية عموما لها بعد اجتماعي و أخلاقي في جمع شمل الأسرة.

- و يأتي في المرتبة الرابعة الاختيار الزواجي على أساس معيار التعارف بين الزوجين و بنسبة 12,73 % و معظم الحالات المسجلة في التعارف كان سببها أن كل من الزوج و الزوجة كان يعملان معا في إدارة أو مصنع و كان ذلك سببا للتعارف الذي كلل بزواج تعددي.

- معيار اختيار الزوجة على أساس الغنى في المرتبة الأخيرة و بنسبة 05,46 % و في أغلب الحالات كان الزوج فقيرا يطمح في الزواج بامرأة غنية طمعا في مالها .

[1] الشرف : - الحسب - النسب، التدين و الأخلاق

2 - بيانات خاصة بمهنة الأزواج على مختلف أعمارهم :

و لما كانت مهنة الزوج لها أهمية كبيرة في دراستي هاته حيث تكشف لنا عن أبعاد الـزواج التعددي و كذا التنبؤ بمستقبل وضعية هذا الزواج، لذا عملت لطرح جملة مـن الأسـئلة احتوتهـا الاستمارة الميدانية الموزعة على العينة المدروسة في مختلف أمكنة المجال الدراسي عن طبيعـة النشـاط الممارس عندهم فكانت الوظائف و الأنشطة الممارسة مختلفة و للمزيد من التوضيح قمت بإعداد هـذا الجدول .

الجدول رقم 10 يوضح مهن الأزواج على مختلف أعمارهم

المهن / الأعمار	عـامل يـومي		تـاجر		فـلاح - موال		مهـن حـرة أخـرى	
	ع	% -	ع	% -	ع	% -	ع	% -
30 — 21	6	10,91						
35-31			12	21,82				
40-36					20	36,36 %		
55-41							17	%30,91
المجمـوع	**55**	**%100**						

– نلاحظ من خلال هذا الجدول أن أغلب الأزواج الذين عددنا الزواج تراوحت أعمارهم ما بين (36 – 40) و أغلبهم فلاحين و موالين و بنسبة 36,36 % و هي أعلى نسـبة مسـجلة للتعدد في المنطقة .

– و تأتي في المرتبة الثانية الزواج الذين تراوحت أعمارهم ما بين (41 – 55) و معظمهم يمارس مهن حرة و بنسبة 30,91 % .

– أما فئة التجار و الذين تراوحت أعمارهم ما بين (31 – 35) و بلغت نسبة ذلك بـ 21,82 %

– و في المرتبة الأخيرة فئات العمال اليومين و الذين تراوحت أعمارهم ما بـين (21–30) و بنسبة 10,91 %.

* و هذا ما بين أن فئة الفلاحين و الموالين هي التي مارست التعدد بكثرة نظرا إلى الحاجة الماسة لمن يساعدهم في نشاطاتهم القاسية التي تتطلب يدا عاملة كثيرة .

3 - بيانات خاصة بعمل الزوجات من عدمه بعد الزواج

عمل المرأة في الجزائر منخفض مقارنة بعمل الرجل لكن هذا لا ينفي تنامي العمل النسوي في العشرية الأخيرة في المدن الحضرية بالمجتمع الجزائري، لهذا و لما كان لعمل المرأة أهمية في دراستي هاته عملت على طرح بعض الأسئلة بالاستمارة الميدانية للتحقق من فرضية هل المرأة تعمل بعد زواجها إذ كان لها عمل أو بمجرد زواجها تنقطع عن العمل و الجدول الآتي يوضح ذلك :

الجدول رقم 11 يوضح عمل الزوجات من عدمه بعد الزواج

العمل	عدد الحالات	النسبة %
تمارس نشاط	10	% 18,18
لا تمارس أي نشاط	45	% 81,82
المجموع	**55**	**% 100**

- يتضح من خلال هذا الجدول أن أغلبية الزوجات اللائي يعشن تحت نظام تعدد الزوجات في المنطقة لا يمارسن أي نشاط و بلغت نسبة ذلك 81,82 % بالإضافة إلى أن جلهن أميات (الجدول رقم 04) كما أن أغلبية الأزواج الذين عددنا الزواج فلاحين و موالين (الجدول رقم 10)، و هذا يفسر أن طبيعة نشاط الأزواج لا يجعلهم يختارون زوجات مثقفات ذوات مستوى علمي و لا ذوات مهن بل فضلوا اختيار زوجات أميات بهدف التعاون على أتعاب الحياة القاسية، و أبعد من هذا حتى يقر و ينعقد الزواج بينهم بدون شروط تعجيزية .

- أما نسبة الزوجات العاملات اقتصرت نسبتها على 18,18 % فقط و كان أغلبهم يعملون في سلك التعليم و الصحة و كانت تربطهم علاقة سابقة فما بينهم.

4 - بيانات خاصة بعدد أطفال الزوج الذي عدد زوجاته

مما لا شك فيه أن العناية بتقوية الأسرة من أهم ما يجب رعايته و إن كان الأسرة هي الأصل في المجتمع فالزواج هو أصل الأسرة به تتكون و منه تنمو، و من أهداف عقد الزواج هو إنجاب الأطفال من اجل تكوين أسرة واسعة تتألق داخل المجال الإجتماعي، و أن الإنسان مطبوع على حب البقاء، و سبيل البقاء في ذلك هو النسل، و لعل أوضح ما يملك النفس بهذا الجانب الذي يدعو الإنسان إلى الزواج و تنظيم فطرته و إنجاب الولد. قوله تعالى[1] :

وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ ٱللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴿٧٢﴾

و لذا حرصت في دراستي هاته على طرح أسئلة على العينة المدروسة في المجال المكاني لدراسة لمعرفة عدد أطفال كل زوج عدد الزواج لتحقق من فريضة هل هدف الزواج التعددي هو توسيع أفراد الأسرة أم غير ذلك ؟ و الجدول الآتي يوضح ذلك .

الجدول رقم 12 : يوضح عدد الأطفال عناصر العينة المدروسة

عدد الأطفال	عدد الحالات	النسبة %
من 01 إلى 05	15	% 27,27
من 06 إلى 07	15	% 27,27
أكثر -07	25	% 45,46
المجموع	**55**	**% 100**

[1] قرآن كريم سورة النحل الآية 72

- نلاحظ من خلال هذا الجدول أن لكل العينة المدروسة أطفالا حيث أن خمسة عشر حالة يتراوح أطفالهم من (1 إلى 05) بنسبة تصل إلى 27 ,27 % و كذلك الأمر بالنسبة لتلك التي يتراوح عدد أطفالها من (6 إلى 7) بينما يرتفع عدد هذه الحالات إلى خمسة و عشرين بالنسبة التي يفوق عدد أطفالها (07) أطفال و بنسبة 45 ,46% .

- يتبين من خلال هذا أن أهداف الزواج التعددي في المنطقة المدروسة و بالخصوص المنطقة الريفية هو إنجاب الولد بهدف توسيع أفراد العائلة من أجل مساعدة رب الأسرة في نشاطاته اليومية لاسيما و أن أعلى نسبة هي 45,46% بالنسبة للأسس التي يفوق عدد الأطفال فيها السبعة .

و لتوضيح أكثر وضعت الجدول التالي لتبيان عدد الأطفال مع كل زوجة في البيت التعددي.

الجدول رقم 13 يوضح عدد الأطفال مع كل زوجة .

عدد الأطفال	الزوجة (1)	الزوجة (2)	الزوجة (3)	الزوجة (4)	ع. الحالات	%
من 01 إلى 05			3		10	%20
من 06 إلى 07		6			20	%40
أكثر من 07	8				20	% 40
المجموع	**المجموع:**				**50**	**%100**

يتضح من خلال هذا الجدول أن أغلبية الأطفال الناتجة عن الزواج التعددي تنجب مع الزوجة الأولى و ذلك بثمانية أطفال على الأقل ثم مع الزوجة الثانية، ستة أطفال على الأكثر،و مع الزوجة الثالثة ثلاثة أطفال على الأقل و أعلى نسبة سجلت 40 % مع الزوجة الأولى.

- أما بنسبة للزوجة الرابعة لم أسجل في دراستي هاته أي زوج من العينة المدروسة جمع بين أكثر من ثلاثة زوجات .

و ما يستنتج أن الزوج يحاول تحصيل عدد كبير من الأطفال مع الزوجة الأولى و عند ما يصل إلى المبتغى يبدأ في تنظيم النسل مع زوجاته الأخريات و بالأخص مع زوجته الأخيرة التي تكون تصغرهن سنا، و يبدو هذا العد التنازلي للإنجاب جليا في هذا الجدول .

ثالثا : أثار نظام التعدد في المنطقة :

من المعلوم أن أي نظام مهما كانت طبيعته له سلبيات و إيجابيات، فحينمـــا شـــرعت في دراسة نظام تعدد الزوجات في المجتمع الجزائري متخذا منطقة تلمسان نموذجا لذلك لمست آثارا سلبية و إيجابية التي تختلف في درجتها وحدتها عدد العينة المدروسة، و يرجع ذلك إلى الفوارق البائنة في شتى المجالات سواء الاجتماعية منها أو الاقتصادية أو الثقافية في المنطقة المدروسة، لذا عمدت في دراســـتي هاته أن أوضح تلك الآثار سواء كانت سلبية أو إيجابية عن طريق تجسيد البيانات المحصل عليـــها في الجداول الآتية بالإضافة إلى دراسة مجموعة أحكام قضائية للكشف عن هل التعدد سببا أساسيا مـــن أسباب تفكك الأسرة أم لا ؟

1 – بيانات خاصة بوضعية الأزواج الحالية و أطفالهم :

أ- بيانات خاصة بوضعية الأزواج الحالية :

من خلال هذا العنصر سأحاول توضيح وضعية الأزواج الحالية من عدة جوانب كالسكن و الوضعية المادية و النفسية للأزواج و هم يعيشون مع عدة زوجات .

و لذا سأعمل على تشخيص تلك النتائج في الجداول التالية التي تكشف لنا عـــن الآثـــار الناجمة عن التعدد في المنطقة و نابعة من اعتراف ميداني لا يترك مجالا للشك في تلك البيانات و الأرقام المحصل عليها .

الجدول رقم 14 يوضح طبيعة سكن الزوج مع زوجاته

مكان الإقامة	طبيعة السكن	عدد الحالات	النسبة %
بلدية سيدي الجيلالي	جماعي	20	%36,37
بلدية صبرة	جماعي	10	%18,18
بلدية بني مستار	جماعي	03	%05,45
	منفرد	02	%03,63
تلدية تلمسان	جماعي	07	%12,72
	منفرد	08	%16,55
بلدية الغزوات	منفرد	05	%9,09
المجموع		**55**	**%100**

- يتضح من خلال هذا الجدول أن أغلبية حالات التعدد المسجلة كانت بمنطقة سيدي الجيلالي بتلمسان، حيث كان الزوج يجمع بين زوجاته في مسكن جماعي بنسبة 36,37 % و هي أعلى نسبة عند العينة المدروسة التي جمعت بين زيجات في مسكن جماعي

- و كان يعمل الزوج على تخصيص غرفتين لكل زوجة مع أبنائها، و هذا ما لاحظته كذلك في منطقة صبرة و بنسبة 18,18 % و بذلك يبلغ إجمالي الحالات التي يجمع فيها الزوج بين زوجاته في سكن واحد 54,55 % .

- أما في بلدية بني مستار فبعض الأزواج كانوا يخصصون لكل زوجة بيتا منفردا و بلغت نسبة ذلك بـ 3,63 %، و البعض الآخر كان يجمع بينهن في بيت واحد بلغت نسبة ذلك 5,45%.

- و بلدية تلمسان مثلها مثل بلدية بني مستار هناك من الأزواج من خصص لكل زوجة بين منفرد و بلغت نسبة ذلك 16,55 % و البعض الآخر كان يجمع بينهن في بيت واحد بنسبة 12,72 % .

أما ببلدية الغزوات لم ألمس على الإطلاق أن الأزواج جمعوا بين زوجتهن في بيت واحد، بل كان يخصص لكل زوجة بيتا منفردا و بلغت نسبة ذلك 9,09 %.

و لتوضح أكثر وضعت الجدول رقم 15 لمقارنة نسبة حالات السكن المنفرد مع الجماعي هو كالتالي :

مكتبة الكلية

الجدول رقم 15 لمقارنة حالات السكن المنفرد مع الجماعي

طبيعة السكن	عدد الحالات	النسبة %
جماعي	40	% 72,73
منفرد	15	% 27,27
المجموع	**55**	**% 100**

من خلال هذا الجدول يتبين جليا أن نسبة عدد حالات السكن الجماعي كانت هي الغالبة حيث قدرت بـ 72,73 % مقارنة مع حالات السكن المنفرد المقدرة بـ 27,27 % فقط .

و هذا ما يفيد مرة ثانية أن الزواج التعددي في المنطقة كان هادف من أجل التعاون علـــى قساوة العيش، حيث كل الزوجات كن يتجمعن في بيت جماعي بهدف المشاركة في عمل جماعي مـع الزوج .

و سأعمل في الجدول الآتي على توضيح الوضعية المادية للأزواج الذين كانوا محل دراســتي في الميدان. لأن الكشف عن هذه الوضعية يفيد في حصر بعض الآثار المتمخضة على انتشـــار تعـدد الزوجات عند العينة المدروسة .

الجدول رقم 16 يوضح الوضعية المالية للأزواج .

الوضعية المادية	عدد الحالات	النسبة %
غـنـــي	20	% 36,36
متوسط الحـال	30	% 54,55
فقيـــر	05	% 09,09
المجمـوع	**55**	**% 100**

يلاحظ من خلال هذا الجدول أن الوضعية المادية للأزواج الذين كانوا محل دراســـتي، أن أغلبية الحالات المدروسة عند العينة كانت وضعيتها المادية متوسطة الحال، حيـــث بلغـــت نســبتها 54,55 % و كانت أنشطتهم تجمع عموما بين الفلاحة و الرعي كما سبق الإشارة إليه .

ثم تأتي فئة الأغنياء و بنسبة بلغت 36,36 % في الدرجة الثانية و كانت معظم نشـــاطاتهم تنصب على التجارة .

- و في الأخير تأتي فئة الفقراء التي بلغت نسبتها 09,09 % و كـــان معظمـــهم عمـــال يوميين.

* يستنتج من هذا الجدول أن أكبر حالات التعدد كانت عند الفئة المتوسطة و الســـبب في ذلك هو أن مثل هؤلاء الأزواج هم في حاجة ماسة لمن يساعدهم في أعمالهم و ذلك يرجع لطبيعـــة نشاطاتهم القاسية .

أما فئة الأغنياء فكانت وضعيتهم جد حسنة و بنسبة 36,36 % حيث لم نلمس أي تشرد عند أطفالهم، بالعكس لمست انسجام تام بين كل أفراد العائلة سواء الزوجات فيما بينهن أو الأطفـال باختلاف أمهاتهن و في هذا تجسيدا للنص الشرعي الذي اشترط في الإقدام على التعدد القدرة علـــى

الإنفاق و السعة المالية لزوج...، حيث جاء في قوله تعالى : ﴿...ألا تعولوا . . .﴾ (سورة النساء، الآية 3) أي أن لا يكثر عيالكم و هذا التفسير مأثور عن شافعي رحمه الله، أي ما يستفاد من هذا أن الزوج الذي هو غير قادر بالإنفاق على أكثر من زوجة واحدة فلا يمكن له الإقبال على الزواج همن زوجة ثانية، و إن كان شرط الإنفاق و اليسر شرط ديانة لا قضاء.

– و في المرتبة الأخيرة الفئة الفقيرة بنسبة 09,09 %، و كان أغلبهم نادما علي الزواج التعددي لأنهم لم يوفقوا من الناحية المادية (الجدول رقم 18)، و هذا كان سببا في نشوء بعض النزعات بين الزوج و الزوجات مما جعل حياته معهن جحيما لا يطاق في بعض الحالات التي سجلتها.

– و لذا الزوج الذي يقبل على التعدد قبل أن يراجع حالته المادية بدرجة الأولى و لا يستغني على بعض النزوات الجنسية الطائشة يقع لا محل في مشاكل عائلية قد تؤدي إلى تفكيك الأسرة و في هذا المقام حضرتني أبيات شعرية للمرحوم الشيخ عبد الله العلمي الغزي الدمشقي أوردها في تفسيره لسورة يوسف يصور عذاب المتزوج باثنتين[1]

تزوجت اثنتين لفرط جهلي و قد حاز البلى الزوج اثنتين

فقلت أعيش بينهما خروفا أنعم بين أكرم نعجتين

فجاء الأمر عكس الحال دوما عذابا دائما ببليتين

رضا هذه يحرك سخط هدي فما أحلو من إحدى السخطتين

لكن هذا ليس معناه أن كل من عدد زوجاته عاش في خضم المشاكل العائلية، بل إن الزوج الذي يقدم على التعدد و هو ميسور الحال و في حاجة ماسة إليه، فلا مجال للندم هنا حتى و إن وقعت بعض المشاكل أو النزاعات في البيت التعددي لأنه لا يمكن تصور أي بيت زوجي على الإطلاق سواء كان تعدديا أو أحاديا خاليا من بعض المشاكل المألوفة بين الزوجين و الأبناء.

و مهما كان فإن نظام تعدد الزوجات تبقى تحكمه ضوابط مادية و أخلاقية لابد على الزوج أن يرعاها. و لكن لا يمكن الأخذ بمعيار الغنى أو الفقر بأي حال من الأحوال شرطا لإباحة

[1] كتاب الشيخ عبد الله عملي غزي الجزء الأول ص 285

التعدد أو تقيده و بالتالي تتبقى المسألة ضمنية من حقيقة الإقدام على الزواج التعددي لا يدركـــها إلا الزوج، و الدليل على ذلك في دراستي أن سجلت بعض الحالات التي يكون فيها الزوج فقيرا و موفقـا لكن يبقى هذا استثناء من القاعدة أو من الحالات التي تعرضت إليها بدراسة .

و لكن مهما كان لا يستساغ أن يكون التشريع غني للأغنياء و تعسة للفقراء !

* لا شك أن كل شخص هو في وضعية ما، إما راض بما هو عليه أو نادم على ذلك. و لـذا عملت في دراستي على طرح جملة من الأسئلة على الأزواج الذين عددوا زوجاتهم تضمنت في مجملها محاولة الكشف عن الوضعية الحقيقية للبيت التعددي .

الجدول رقم 17 يوضح ندم الأزواج على الزواج التعددي من عدمه :

الندم	عدد الحالات	النسبة %
نعم	15	% 27,27
لا	40	% 72,73
المجموع	**55**	**% 100**

- يتجلى من خلال هذا الجدول أن عدد كبير من العينة المدروسة أو الأغلبية غير نادمة على زواجها التعددي و قدرت نسبتها 72,73%

- بينما لم تبلغ نسبة من ندم على الزواج التعددي سوى 27,27 % .

كما هناك أسباب جعلت البعض نادما على الزواج التعددي و البعض الآخر غير نادم علـى ذلك، سأعمل على توضيح سبب عدم ندم الأزواج على التعدد في جدول، و سبب ندم الفريق الآخر في جدول ثان على النحو الآتي :

* أولا : أسباب عدم ندم أغلب العينة المدروسة على الزواج التعددي

الجدول رقم 18 يوضح أسباب عدم ندم أغلب العينة المدروسة على الزواج التعددي .

الأسباب	عدد الحالات	النسبة % إلى مجموع عناصر العينة	النسبة % إلى مجموع حالات عدم الندم
الحاجة الماسة للتعدد	20	36,36	50
الإكتفاء المادي	10	18,18	25
التوفيق من حيث العدل المادي	07	12,73	17,50
حسن اختيار الزوجة	03	05,46	07,50
المجموع	**40**	**72,73**	**100**

يتضح من خلال هذا الجدول أن الأسباب التي جعلت الأزواج المكونين للعينة المدروسة لا يندمون على الزواج التعددي تمكن في أن الحاجة إلى هذا النوع من الزواج كانت ماسة و ضرورة حيث انحصرت عموما في التعاون الأسري و العقم و الجانب الجنسي و قدرت نسبة ذلك إلى مجموع حالات عدم الندم بـ 50 % و بنسبة 36,36 % إلى مجموع عناصر العينة .

- ثم يليها السبب المتمثل في القدرة المادية للزوج على تلبية حاجات زواجه التعددي في هذا المجال حيث بلغت نسبة ذلك بـ 25 % إلى مجموع حالات عدم الندم و بنسبة 18,18% إلى مجموع عناصر العينة .

ثم يعقبها التوفيق من حيث العدل المادي بنسبة 17,50 % إلى كل مجموع حالات عدم الندم، و بنسبة 12,73 % إلى مجموع عناصر العينة و في الأخير حسن اختيار الزوجة و ذلك بنسبة 7,50 % إلى مجموع حالات عدم الندم و بنسبة 5,46 % إلى مجموع عناصر العينة.

- و من خلال هذا يتبين أن الدافع الأول للتعدد في المنطقة هو حاجة الزوج الماسة لزوجة ثانية أو أكثر، و قد فسرت الحاجة الماسة عند أغلبية عناصر العينة بالدرجة الأولى حاجة الزوج لمن يساعده في مجالات نشاطاته المختلفة و أحيانا لمرض كالعقم أو لسبب جنسيا و عموما كان الإقبال على الزواج التعددي في رأيهم ليس بتصرف الخطير و بالتالي لا مجال للندم على ذلك في رأيهم. لأنه

من الطبيعي إذا تزوج شخص زوجة أولى و كانت عقيما و هو يحب الذرية و لا حرج عليه في ذلك، فحب الأولاد غريزة في النفس الإنسانية و في هذه الحالة لا يكون أمامه إلا الأخذ بأحد الأمرين: إما أن يطلق زوجته العقيم أو يتزوج أخرى عليها و لا شك في هذه الحالة أن الزواج عليها أكرم بخلاق الرجال و مروءتهم من تطليقها و هو في مصلحة الزوجة العاقر نفسها، و قد رأينا في مثل هذه الحالة أن الزوجة الأولى تفضل أن تبقى زوجة و لها شريكة أخرى في حياتها الزوجية على أن تفقد البيت الزوجية ثم لا أمل لها في زواج ثان بعد أن يعلم غيرها أن سبب طلاقها عقمها[1].

- كما أنه قد تصاب الزوجة الأولى بمرض مزمن تكون فيه استحالة المباشرة الجنسية ففي هذه الحالة كذلك يكون الزوج مخيرا بين أمرين، إما يطلقها و لا ذنب لها، و إما أن يتزوج عليها و يبقيها في عصمته لها حقوقها كزوجة، و لا شك أن الحالة الثانية هي الأنجع و الأكرم و الأضمن لسعادة الزوجة المريضة .

- كما أن هناك حالة أخرى من ضمن الحاجة الماسة لتعدد و التي لمستها أثناء دراستي الميدانية في المنطقة ورغم أن البعض يستنكرها و يقلل من شأنها و لذا فضلت أن أكون فيها صريحة و هي أن يكون الزوج يتمتع بالقوة الجنسية التي ليس بإمكان الزوجة الواحدة تغطيتها. و ذلك إما لشيخوختها و إما لكثرة الأيام التي لا تصلح فيها المعاشرة الجنسية. و هي أيام الحيض و الحمل و النفاس و المرض و ما شابههما .

ففي هذه الحالة فالقاعدة هي من الأحسن أن يصبر الزوج على ما هو عليه و لكن إذا لم يستطيع الصبر فماذا يفعل ؟ أنغمض أعيننا على الواقع و ننكره كما تفعل النعامة؟. أم نحاول علاجه؟. و بماذا نعالجه؟. هل نبيح له الاتصال الجنسي المحرم و في ذلك إيذاء للمرأة الثانية التي اتصل بها و ضياع لحقوقها وحقوق أطفالها. أكثر مما فيه منافاة لقواعد الدين والأخلاق؟. أم نبيح له الزواج منها زواجا شرعيا تصان فيه كرامتها و فيه اعتراف بكل حقوقها كزوجة و بنسب أطفالها. ولا أشك هنا بأنه تتدخل مبادئ الأخلاق و الحقوق لتفضل الحالة الثانية على الأولى لتطابقها مع الشرع و الأخلاق و الإنسانية و الفطرة و حفاظا على المجتمع من التوسخ و الانحلال.

و على العموم هذه توضيحات تطعميه للأسباب التي أدت إلى عدم ندم عناصر العينة المدروسة على إقبالها على التعدد، لكنه من غير المنطقي أن ننكر مساوئ التعدد كما سبق التكلم

[1] المرجع السابق د. سباعي : المرأة بين الفقه و القانون .

عليه، أي قد نقبل على تصرف ما و نكون راضين مبدئيا ثم بعد ذلك تظهر سلبياته. فهذا ليس معناه الفشل بل على الأقل نقارن المحاسن بالمساوئ و نحكم في الأخير .

و سبب عدم ندم عناصر العينة المدروسة على التعدد في رأيها يكمن في أن محاسن التعدد أكبر من مساوئه و لتعدد أهداف أسمى سواء مادية أو معنوية تبقى نتائجها غير واضحة للجميع .

و بطبيعة الحال هناك أسباب أخرى جعلت بعض الأزواج المكونين للعينة المدروسة يندمون على زواجهم التعددي. و لذا سأعمل على توضح ذلك في الجدول التالي :

الجدول رقم 19 يوضح أسباب ندم بعض الأزواج على زواجهم التعددي:

الأسباب	عدد الحالات	النسبة % إلى مجموع عناصر العينة	النسبة % إلى مجموع حالات الندم
التسرع	5	% 9,09	% 33,33
الإخفاق في الاختيار	3	% 5,45	% 20
استحالة إقامة العدل	5	% 9,09	% 33,33
سوء الوضعية المادية	2	% 3,64	% 13,34
المجموع	**15**	**% 27,27**	**% 100**

- يتضح من خلال هذا الجدول أن السبب الرئيسي المؤدي ببعض الأزواج لندم على زواجهم التعددي انحصر بالدرجة الأولى في الاندفاع و التسرع نحو اتخاذ قرار الزواج مع زوجة ثانية قبل التفكير و تريث و كذا الاستحالة في إقامة العدل بين الزوجات من الناحية المادية و بلغت نسبة ذلك 33.33 % من كل مجموع حالات الندم و نسبة 9.09 0 %من مجموع عناصر العينة .

- وتبعا لكل حالة يليها الإخفاق في اختيار الزوجة اللاحقة حيث تبلغ نسبة مجموع حالات الندم ب 20% و بنسبة 5.45% من كل مجموع عناصر العينة .

- ويأتي في المرتبة الأخيرة سوء الوضعية المادية للأزواج وعدم القدرة على الإحاطة بكل المتطلبات المادية للزوجات و الأطفال وبلغت نسبة 13.34% من كل مجموع حالات الندم و بنسبة 3.64% من مجموع عنا صر العينة .

ومن خلال هذا التحليل البسيط لهذه البيانات تبين أن الفئة النادمة على زواجها التعددي في المنطقة ضئيلة جدا مقارنة مع الفئة غير النادمة. لكن مادام أن الضرر واقع و المساوئ ثابتة في تعـــدد الزواج فما هو السبيل للعلاج؟. مع العلم أنه في بعض الحالات يلجأ الزوج لتعدد زوجاته مثل حالـــة عقم الزوجة الأولى أو مرضها أو أنه فطريا. لتكفيه زوجة واحدة، فما هو مصير الزوجة اللاحقـــة ؟ وما هو ذنبها في تحمل الإساءة ؟. لكن ما يمكن الإشارة إليه في هذا المقام أنه أي نظام لا مساوئ له؟. ثم أي شيء في الحياة يجري كما يحب الإنسان و يهواه ؟

لكن يبقي السبيل أن التدين الصحيح و التربية الخلقية الكاملة و صراحة ضمنية لكـــل زوج مع نفسه يخففان كثيرا من هذه الأضرار حتى كأنها لا وجود لها .

مع العلم أن نظام التعدد لا يلجأ إليه إلا عند الضرورات وهذا مـــــا لمســـته في دراســـتي، ولضرورة أحكام كما هو معلوم وبالتالي فالتعدد في رأي :" **كالعملية الحربية فيـــــها الآلام وفيـــها الضحايا أحيانا ولكن إذا كانت لابد منها كانت دفاعا مشروعا يتحمل في سبيله كـــل تضحيـــة وكل ألم إن وقع وإن لم تكن ضرورة كانت عملا جنونيا لا يقدم عليه عاقل. وهذا هو تماما موقف كل إنسان وكل مجتمع من قضية التعدد**" .

– فنجد مثلا اليوم بعض الدول ألغت نظام تعدد الزوجات وذلـــك بنظرتهـــا البعيـــدة إلى مساوئه، لكن في الحقيقة لم تحل المشكلة و وجد التعدد الخفي رغم أنف القانون، و في حالات كثـيرة انتشرت ظاهرة الخليلات و العلاقات غير شرعية و أنتشر الفساد و الانحلال الخلقي و ما يترتب عنـــه من انعكاسات سلبية على المجتمع.

و لمزيد من التوضيح وضعت الجدول الآتي للمقارنة بين الفئة النادمة و الفئة الغير النادمة.

الجدول رقم 20 يوضح المقارنة بين الفئة النادمة و الفئة غير النادمة

الفئات	عدد الحالات	النسبة % لمجموع عناصر العينة
غير نادمين على التعدد	40	% 72,73
النادمون على التعدد	15	% 27,27
المجموع	55	% 100

ب - بيانات خاصة لطبيعة معاملة الزوج مع زوجاته و الزوجات فيما بينهن:

الكشف عن طبيعة علاقة الزوج مع زوجاته في البيت التعددي لها أهمية كبيرة في دراستي هاته لذا عمدت لطرح جملة من الأسئلة. كانت الأجوبة عليها تفيد في مجملها عكس الصورة الحقيقية لطبيعة علاقة الزوج مع زوجاته و الجداول الآتية توضح ذلك :

الجدول رقم 21 يوضح طبيعة معاملة الزوج لزوجاته

طبيعة المعاملة	عدد الحالات	النسبة %
بال رأفة و المعاملة الحسنة	20	% 36,37
اتخاذ القرار المشترك	15	% 27,27
القوة و النرفزة	10	% 18,18
اتخاذ القرار المنفرد	10	% 18,18
المجموع	**55**	**%100**

- يتضح جليا من خلال قراءتنا لهذا الجدول أن طبيعة معاملة الأزواج لزوجاتهم تغلب عليها الرأفة و المعاملة الحسنة و كذا اتخاذ القرار المشترك و هي معاملة طبيعة و قدرت نسبة ذلك في المجموع 63,64 % من مجموع 35 حالة كما هو مبين في الجدول .

- أما طبيعة المعاملة السيئة التي لمستها عند بعض الأزواج تمثلت في القوة و النرفزة في المعاملة و كذا اتخاذ القرار المنفرد دون استشارة الزوجات و قدرت نسبة ذلك في المجموع بـ 36,36 % من مجموع 20 حالة .

و ما يمكن الإشارة إليه أن الصور السلبية في المعاملة كانت عند بعض العينة التي هي نادمة على زواجها التعددي الذي يعتبر بالنسبة إليهم زواجا فاشلا .

و بصفة عامة فإن المعاملة الطبيعية للزوجات في النظام التعددي هي الغالبة حيث بلغت نسبتها 63,64 % بالمقارنة مع المعاملة السيئة التي لا تتعدى نسبتها 36,36 % كما سبق الإشارة إليه.

و مع ذلك فإن هذه النسبة لا تزال مرتفعة و هذا يتنافى و العشرة الحسنة التي ينبغي أن تكون بين الأزواج في التعدد أو غيره و ما تتطلبه من معاملة بالمعروف لأن الحياة الزوجية قائمة على الحب و المودة لأن الهدف منها هو تكوين أسرة صالحة تنجب أبناء صالحين، و بالتالي فإن كانت العلاقة بين الأزواج مبنية على المعاملة الحسنة أنتجت أبناء صالحين فعلا لما لأخلاق الأباء في تعاملهم معا من أثر كبير على أخلاق أفراد الأسرة لذا ركز الإسلام على حسن العشرة بين الأزواج حيث قال الله تعالى[1] :

وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ۚ أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ ٱللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴿٧٢﴾

و قال عز و جل [2] :

وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾

و قال رسول الله ﷺ : ﴿ استوصوا بالنساء خيرا ﴾ .

و قال أيضا : ﴿ لا يكرمهن إلا كريم ولا يهينهن إلا لئيم ﴾ .

و بالمقابل فإن على الزوجة طاعة زوجها و احترامه حيث قال رسول الله ﷺ : ﴿خير النساء إذ نظرت إليها سرتك وإذ أمرتها أطاعتك وإذ غبت عنها حفظتك في نفسها و مالك﴾.

---

[1] سورة النحل الآية 72

[2] سورة الروم الآية 21

و قال لعمر رضي الله عنه كذلك : ﴿ ألا أخبرك بخير ما يكنزه المرء، المرأة الصالحة إذ نظر إليها سرته وإذا أمرها أطاعته وإذ غاب حفظته﴾ .

و قال : ﴿ألا وإن لكم على نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حقا ﴾ .

و من هنا للأزواج حقوق مشتركة و حقوق لكل واحد على آخر و كذا الواجبات، فإن حافظوا على ذلك استقامت الأسر و صلح المجتمع و قويت الأمة .

و بعد أن تناولت طبيعة معاملة الزوج مع زوجاته بنوع من الإسهاب، سأعمل في الجدول الآتي على توضيح علاقات الزوجات فيما بينهن و طبيعتها .

الجدول رقم 22 يوضح طبيعة علاقات الزوجات فيما بينهن :

طبيعة العلاقات	عدد الحالات	النسبة %
حسنة	20	% 36,36
متوسطة	25	% 45,46
سيئة	10	% 18,18
المجموع	**55**	**%100**

عند استقرأنا للبيانات المثبتة في الجدول يتضح أن طبيعة العلاقات بين الزوجات فيما بينهن كانت متوسطة بالدرجة الأولى و قدرت نسبتها 45,46 % و تليها العلاقة الحسنة بين الزوجات بنسبة 36,36 % و تأتي في المرتبة الأخيرة العلاقة السيئة بين الزوجات بنسبة 18,18 %.

- و هذا يوحي لنا بأن الزواج التعددي في المنطقة المدروسة كان موفقا لدى الأزواج و الزوجات فيما بينهم، حيث كان يتم وفق الشروط المطلوبة و يقع لضرورات فقط مع مرعاة المصالح المتبادلة بين الأزواج المنصوص عليها شرعا. و أن الزوجات لا يمانعن التعدد من أجل الممانعة بل يقبلن به إذ كان لضرورة و الحاجة و وفق القانون و الشرح و طبعه العدل و المعاشرة الحسنة .

إذن فالعلاقة العادية بين الزوجات قدرت نسبتها بـ 81,82 % في مجملها و هي نسبة جد مرتفعة .

و هكذا بعد ما انتهى من تبيان العلاقة السائدة بين الزوج و زوجاته و كذا طبيعتها عند عناصر العينة المدروسة في المجال المكاني (الجدول رقم 20)، و بين الزوجات فيما بينهن داخل البيت الواحد (الجدول رقم 21) .

سأعمل على توضيح وضعية الأطفال داخل البيت التعددي :

جـ - بيانات خاصة بوضعية الأطفال داخل البيت التعددي :

من خلال هذا العنصر سأحاول توضيح وضعية الأطفال داخل البيت التعددي مع أمهاتهم و آبائهم و كذا علاقاتهم فيما بينهم و لمعرفة الوضعية الحقيقية للأطفال داخل البيت التعددي طرحت جملة من الأسئلة على الأزواج و الأبناء للكشف عن الوضعية الحقيقية لذلك .

الجدول رقم 23 يوضح وضعية الأطفال داخل البيت التعددي :

وضعية الأطفال	لماذا	عدد الحالات	النسبة %
حسنة	انسجام تام داخل البيت	20	% 36,36
متوسطة	استقلالية داخل البيت	25	% 45,46
سيئة	النقص المادي للزوج	10	% 18,18
المجموع		**55**	**%100**

نلاحظ من خلال هذا الجدول أن نسبة الغالبة لوضعية أطفال العينة المدروسة متوسطة حيث بلغت 45,46 % و ذلك راجع للاحترام المتبادل و كذا الحريات المجسدة لنوع من الاستقلالية كما أن أغلبية أطفال العينة لا يعرفون التصكع على الإطلاق. إذ أن كل الأطفال العينة منهمكين في نشاط معين سواء دراسيا أو مهنيا.

و في الدرجة الثانية تأتي الوضعية الحسنة للأطفال بنسبة 36,36 % و حسب الأزواج الوضعية الحسنة لأبنائهم راجعة للعناية التي يوليها لهم سواء من الناحية المادية أو المعنوية. و بهذا تكون قد شكلت الوضعية العادية للأطفال نسبة 81,82 % في مجملها من مجموع الحالات المدروسة .

- و تأتي في الأخير نسبة الوضعية السيئة التي قدرت نسبتها بـ 18,18 % و سبب راجع للوضعية المزرية لرب الأسرة من الناحية المادية و عدم قدرته على الوفاء بكل ما يطلبه الأطفال من لباس و أدوات ترفيهية .....الخ

- و بعد ما تعرضت للكشف عن وضعية أطفال العينة المدروسة بصفة عامة في الجدول رقم 22، سأحاول عرض طبيعة علاقات الأطفال فيما بينهم في البيت التعددي في الجدول التالي:

الجدول رقم 24 يوضح طبيعة علاقات الأطفال فيما بينهم :

طبيعة العلاقات	عدد الحالات	النسبة %
حسنة	20	% 36,36
متوسطة	25	% 45,46
سيئة	10	% 18,18
المجموع	**55**	**%100**

يتجلى من خلال هذا الجدول أن علاقة أغلبية أطفال العينة المدروسة فيما بينهم متوسطة، حيث بلغت 45,46 % و ذلك راجع لمسألة العدل المجسدة بين جميع الأبناء في البيت التعددي (صبرة، سيد الجيلالي، بني مستار) .

- أما عن العلاقات الحسنة بين الأطفال فتحتل ثاني نسبة حيث بلغت 36,36 % و كانت عند أطفال الأزواج الأغنياء و أصحاب المهن الحرة، و مارسوا التعدد على أساس مصالح و أبعاد اقتصادية و اجتماعية و كانت لديهم وسائل لتحقيق الظروف الملائمة و الشروط المناسبة التي يتطلبها الزواج التعددي .

- بينما كانت درجة العلاقات السيئة بين الأطفال أضعف نسبة حيث قدرت بـ 18,18% و كانت عموما في المنطقة الحضرية بتلمسان و بين أولاد فقراء و يرجع السبب في ذلك في تمييز الأب بعض الأطفال عن البعض الآخر، و في هذه الحالة لمسنا أن العداء يتنقل بين الأطفال و الأب و ينشأ البغضاء. و هذا ما يؤدي في الغالب إلى متاعب الأسرة و يكون له سواء الآثار على استقرار الحياة الزوجية و سعادتها .

* و بهذا نجد أن البعض قد تأثر ببعض مساوئ التعدد و هي في الحقيقة ليست من مساوئ التشريع بل ترجع إلى سوء المعاملة.

و لتوضيح أكثر وضعت الجدول رقم 25 لتوضيح طبيعة معاملة الزوج مع زوجاته و كذا علاقات الزوجات المتبادلة و أطفالهم و علاقات الأطفال فيما بينهم في شكل جدول مقارنة بين النسب العادية و النسب السيئة .

الجدول رقم 25 يوضح المقارنة بين النسب العادية و النسب السيئة بين الزوج و الزوجات و الأطفال فيما بينهم :

المعاملات و العلاقات و الوضعيات	العادية		السيئة	
	ع/الحالات	%-	ع/ الحالات	% -
معاملة الأزواج لزوجات	35	63,64	20	% 36,36
علاقات الزوجات المتبادلة	45	81,82	10	% 18,18
وضعية الأطفال	45	81,82	10	% 18,18
علاقات الأطفال المتبادلة	45	81,82	10	% 18,18
المجمـــوع	**170**	**% 77,27**	**50**	**% 22,73**

- يتبن من خلال هذا الجدول أن نسب وضعيات الأطفال تشبه نسب طبيعة علاقات الزوجات فيما بينهن و علاقة الأطفال فيما بينهم و هي قريبة من نسب معاملة الأزواج لزوجاتهم حيث جاءت النسب كالتالي :

- **معاملة الأزواج لزوجات :** - المعاملة العادية : % 63,64
  - المعاملة السيئة : % 36,36
- **علاقات الزوجات المتبادلة :** - العلاقات العادية : % 81,82
  - العلاقات السيئة : % 18,18
- **وضعية الأطفال :** - وضعية عادية : % 81,82
  - وضعية سيئة : % 18,18
- **علاقة الأطفال المتبادلة :** - العلاقات العادية : % 81,82
  - العلاقات السيئة : % 18,18

من خلال هذا التحليل البسيط يتبين أن للمعاملة و طبيعة العلاقات بين الأزواج أثر على تربية الأطفال، و وضعيتهم .

فكلما كانت معاملة الأزواج لزوجاتهم طبيعية كلما كانت علاقة الزوجات فيما بينهن عادية، كلما كانت وضعية الأطفال داخل البيت التعددي عادية على الأقل و كذلك الأمر بالنسبة لعلاقاتهم فيما بينهم. و هذا مفترض في العلاقات بين أعضاء الأسرة التي تقوم على التعاون و المودة و التضحيات و الالتزام التام الشامل و غير المحدود في جميع المجالات و بدون تحفظ، و هذا الالتزام الشامل غير المشروط هو الذي يمنح الأفراد في الأسرة هذا الشعور الراسخ بالاطمئنان و الاستقرار العاطفي و عدم القلق تجاه الأزمات و النكبات المحتملة، و قد كانت الأسرة و لا تزال إلى حد ما تسد مختلف حاجات أفرادها بنفسها بما فيها الحاجات المادية و النفسية و الترفيهية .

و يقال إن الأب في هذه الحالة لا ينجب الأولاد من أجل ذواتهم بل ينجبهم متوقعا أن يكونوا سندا له في المستقبل، هذا الأب نفسه يتوقع من نفسه ما يتوقعه من أولاده، فهو يرى نفسه دورا و وسيطا و جسرا يعبره أولاده إلى مستقبلهم .

2 - دراسة مجموعة أحكام قضائية خاصة بمسائل الأحوال الشخصية الصادرة عن محكمة تلمسان في فترة ما بين 1989-1999 م للكشف على: هل التعدد سببا أساسيا من أسباب الطلاق أو التطليق؟

و لمحاولة تدعيم بيانات الدراسة الميدانية و لو بدرجة قليلة جدا عملت على تحليل مضمون 1766 ملفا قضائيا من نسخ الأحكام المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية في الفترة ما بين 1989 – 1999 و التي تم البث فيها من طرف محكمة تلمسان .

و يرجع السبب في الاستعانة في مثل هذه الدراسة بتلك المجموعة من الملفات لأتمكن من الكشف عن آثار تعدد الزوجات و تحقق من فرضية هل أن التعدد سببا أساسيا من أسباب الطلاق أو التطليق في المنطقة ؟ و قد وقع اختيار على هذه العينة من الأحكام تلقائيا و ذلك بهدف التوصل إلى نسبة أحكام الطلاق أو التطليق العادية و التي كان بسببها التعدد من بين جميع الأحكام التي تم البت فيها في الفترة الزمنية المختارة و قد كان هذا باتباع الخطوات التالية :

* **أولا** : حصر نسبي لجميع الأحكام المدروسة الصادرة عن محكمة تلمسان في الفترة 99/89

* **ثانيا** : فرز أحكام الطلاق أو التطليق و مقارنتها مع جميع الأحكام المدروسة.

* **ثالثا** : أحكام الطلاق أو التطليق التي سببها التعدد و أسبابها.

* **رابعا** : تحليل البيانات المحصل عليها لتحقق من فرضية : هل التعدد سببا أساسيا من أسباب الطلاق أو التطليق في المنطقة المدروسة؟ .

أولا: حصر نسبي لجميع الأحكام المدروسة الصادرة عن محكمة تلمسان في الفترة الزمنية 1989- 1999

قصدا مني قمت بدراسة جميع الأحكام الصادرة في الفترة الزمنية المنوه عنها أعلاه. و ذلك بهدف الكشف عن النسبة المئوية لأحكام الطلاق التي كان سببها التعدد من بين جميع الأحكام الصادرة سواء التي انتهت بحكم ترك الخصومة أو بحكم الطلاق بتراضي أو الأحكام الخاصة بتثبت الزواج العرفي و كذا الأحكام الخاصة بالطلاق بعد المحاكمة .

و لذا عمدت لوضع الجدول التالي لتوضيح طبيعة الأحكام المدروسة و كذا نسبها المئوية

الجدول رقم 26 : يوضح طبيعة الأحكام المدروسة الصادرة عن محكمة تلمسان ما بين 1989 و 1999 م .

الفترة الزمنية	طبيعة الأحكام	عدد الحالات	النسبة %
1989 - 1999	أحكام تثبيت الزواج العرفي	730	% 41,34
	أحكام بترك الخصومة	550	% 31,14
	أحكام الطلاق بالتراضي	228	% 12,91
	أحكام الطلاق بعد المحاكمة	158	% 08,95
	أحكام برفض دعوى التطليق	92	% 05,21
	أحكام الطلاق بسبب التعدد	08	% 00,45
	المجموع	**1766**	**% 100**

يتضح من خلال هذا الجدول المتضمن طبيعة الأحكام المدروسة الصادرة عن محكمة تلمسان ما بين 1989- 1999 و التي وقع الاختيار فيها على ثلاثة أشهر من كل سنة على الأكثر، و ذلك بتوجيه من القاضي و كاتب الضبط المختصين في مسائل الأحوال الشخصية، و هذا راجع على أن في تلك الشهور المختارة صدرت أحكام متنوعة و لأسباب مختلفة تكشف لنا عن البعد الاجتماعي للمنطقة .

و أغلبية الأحكام التي تمت دراستها كانت صادرة في فصل الخريف و الشتاء، لأن في هـذه الشهور تكثر دعاوي الطلاق.

و قد تبين من خلال هذه البيانات أن أغلبية الأحكام المدروسة تتعلق بتثبت الزواج العـرفي حيث بلغت 41,34 % و تليها الأحكام التي انتهت بترك الخصومة و بنسبة 31,14 % و تـأتي في المرتبة الثالثة الأحكام الخاصة بالطلاق بالتراضي و بنسبة 12,91 % أما الأحكام التي انتهت بالطلاق بعد محاكمة القاضي فكانت نسبتها 8,95 % و هناك أحكام برفض دعوى التطليق و قدرت نسبتها بـ 5,21 % .

أما أحكام الطلاق التي كان بسببها تعدد الزوجات فكانت نسبتها ضئيلة جدا حيث قدرت بـ 0,45 % فقط .

و لتوضيح أكثر قمت بعملية فرز جميع الأحكام التي انتهت بالطلاق أو التطليق في الفـترة المدروسة و مقارنتها مع جميع الأحكام المدروسة .

ثانيا : فرز أحكام الطلاق أو التطليق و مقارنتها مع جميع الأحكام المدروسة

بهدف التوصل لنتيجة مقارنة بين جميع الأحكام التي انتهت بالطلاق أو التطليق و مقارنتها بين جميع الأحكام المدروسة وضعت الجدول التالي :

الجدول رقم 27 يوضح الأحكام التي انتهت بالطلاق أو التطليق بالتفصيل في الفترة المدروسة

السنة و الشهور	طبيعة الأحكام	عدد الحالات	النسبة % إلى مجموع حالات السنة	السنة % إلى مجموع حالات الطلاق (394)	النسبة % إلى مجموع الأحكام (1766)
1989	الطلاق بالتراضي	53	72,60	13,45	03,00
1	الطلاق بحكم	20	27,40	05,08	01,13
2	الطلاق بسبب التعدد	00	00	00	00
3	**المجموع**	**73**	**100**	**18,53**	**04,13**
1990	الطلاق بالتراضي	51	67,11	12,94	02,89
4	الطلاق بحكم	25	32,89	06,35	01,42
5	الطلاق بسبب التعدد	00	00	00	00
7	**المجموع**	**76**	**100**	**19,29**	**04,31**
1991	الطلاق بالتراضي	15	45,45	03,81	00,85
4	الطلاق بحكم	18	54,55	04,57	01,02
5	الطلاق بسبب التعدد	00	00	00	00
	المجموع	**33**	**100**	**08,38**	**01,87**
1992	الطلاق بالتراضي	16	47,06	04,06	0,91
1	الطلاق بحكم	18	52,94	04,57	1,02
12	الطلاق بسبب التعدد	00	00	00	00
	المجموع	**34**	**100**	**08,63**	**01,93**
1993	الطلاق بالتراضي	13	48,15	03,30	0,73
1	الطلاق بحكم	13	48,15	03,30	0,73
2	الطلاق بسبب التعدد	01	03,70	00,25	00,06
	المجموع	**27**	**100**	**06,85**	**01,52**

السنة و الشهور	طبيعة الأحكام	عدد الحالات	النسبة % إلى مجموع حالات السنة	السنة % إلى مجموع حالات الطلاق (394)	النسبة % إلى مجموع الأحكام (1766)
1994	الطلاق بالتراضي	13	54,17	03,30	00,74
3	الطلاق بحكم	10	41,67	02,54	00,57
5	الطلاق بسبب التعدد	01	04,16	00,25	00,06
	المجموع	**24**	**100**	**06,09**	**01,36**
1995	الطلاق بالتراضي	13	54,17	03,30	00,74
1	الطلاق بحكم	11	45,83	02,79	00,62
11	الطلاق بسبب التعدد	00	00	00	00
12	المجموع	**24**	**100**	**06,09**	**01,36**
1996	الطلاق بالتراضي	15	53,57	03,81	0,85
1	الطلاق بحكم	12	42,86	03,05	00,68
2	الطلاق بسبب التعدد	01	03,57	00,25	00,06
3	**المجموع**	**28**	**100**	**07,11**	**01,58**
1997	الطلاق بالتراضي	14	53,85	03,55	00,79
1	الطلاق بحكم	11	42,31	02,79	00,62
9	الطلاق بسبب التعدد	01	03,84	00,25	00,06
	المجموع	**26**	**100**	**06,59**	**01,47**
1998	الطلاق بالتراضي	13	54,17	03,30	00,74
1	الطلاق بحكم	10	41,67	02,54	00,57
6	الطلاق بسبب التعدد	01	04,16	00,25	00,06
	المجموع	**24**	**100**	**06,09**	**1,36**
1999	الطلاق بالتراضي	12	48	03,05	00,68
1	الطلاق بحكم	10	40	02,54	00,57
3	الطلاق بسبب التعدد	03	12	00,76	00,17
4	**المجموع**	**25**	**100**	**03,35**	**1,42**
المجموع العام -1989 1000	الطلاق بالتراضي	228		57,87	12,91
	الطلاق بحكم	158		40,10	08,95
	الطلاق بسبب التعدد	08		02,03	00,45
	المجموع	**394**		**% 100**	**22,31**

– يتضح من خلال هذا الجدول التفصيلي لجميع حالات الطلاق المدروسة أن أغلب نسبة للطلاق تتم بالتراضي، و كانت هناك أسباب التي جعلت كل من الأزواج يقبلون على الطلاق بالتراضي و أغلبها تمثلت في عقم الزوج أو الزوجة أو أسباب أخرى خارجة عن إرادة الزوجين و عموما في كل الملفات المدروسة لمست أن كان هناك اتفاق و تفاهم بين الزوجين على

الطلاق نظرا لاستجابة استمرارية العشرة الزوجية بينهما وقد بلغت نسبة ذلك 57,87 % من مجموع حالات الطلاق المسجلة و بنسبة 12,91 % من مجموع الأحكام المدروسة.

– أما حالات الطلاق التي تمت بحكم من القاضي بلغت نسبتها 40,10 % من مجموع حالات الطلاق المسجلة و بنسبة 08,95 من مجموع الأحكام المدروسة و قد كان كل من الأزواج مصر على الطلاق و متمسك برأيه و موقفه حتى يبت القاضي في المسألة، و كانت هناك أسباب مختلفة جعلت في أغلب الأحيان الزوج لا يتراجع عن موقفه في طلب فك الرابطة الزوجية.

– أما حالات الطلاق بسبب التعدد ضئيلة جدا إذ قورنت بحالات الطلاق الأخرى و هي غير متواترة تظهر تارة و تختفي أخرى، حيث قدرت نسبتها 02,03 % من مجموع حالات الطلاق المسجلة و بنسبة 00,45 من مجموع الأحكام المدروسة.

و الآن سأحاول العمل على توضيح أحكام الطلاق و التطليق التي بسببها التعدد مع تبيان أسباب رفع الدعوى.

ثالثا : أحكام الطلاق أو التطليق التي سببها التعدد و أسبابها :

سأعمل في الجدول الآتي على تبيان عدد حالات الطلاق أو التطليق التي كان سببها التعدد على مختلف السنوات المدروسة، و ما هو السبب الجدي في رفع الدعوى. مع حصر النسب المؤوية لأحكام الطلاق التي سببها التعدد من المجموع الكلي للأحكام المدروسة و المقدرة بـ 1766 حكم.

الجدول رقم 28 يوضح أحكام الطلاق أو التطليق التي سببها التعدد و أسبابها من بين جميع الأحكام المدروسة.

السنوات	عدد الحالات	السبب في رفع الدعوى	النسبة %
1989	00		% 00
1990	00		%00
1991	00		% 00
1992	00		% 00
1993	01	تزوج الزوج عن زوجته بدون عملها	% 0,05
1994	01	تزوج الزوج عن زوجته بدون عملها	% 0,05
1995	00		% 00
1996	01	طلب بيت منفرد بعيد عن الزوجة الأولى	% 0,05
1997	01	هجرة الزوج عن زوجته الثانية بفرنسا	% 0,05
1998	01	تزوج الزوج عن زوجته بدون إذنها	% 0,05
1999	03	1- إلحاح الزوج على زوجته بأن تمضي له الموافقة للزواج بثانية 2 - كان بسببها الاهتمام بالزوجة الثانية دون الأولى	
المجموع	**08**		**% 0.45**

يتضح من خلال هذا الجدول أن نسب الطلاق أو التطليق التي كان سببها التعدد ضئيلة جدا، حيث يمكن القول بأنه لا يقاس عليها؛ حيث اقتصرت على ثمانية حالات من مجموع 1766 حكما.

و لتوضيح أكثر ارتأيت أن أذكر كل حالة على انفراد مع تبيين أسباب رفع الدعـوى و كذا منطوق الحكم.

– **الحالة الأولى** : كانت في سنة 1993 و يرجع سببها في تزوج الزوج عن زوجته دون عملها. و كان ذلك قبل البناء[1] و كان منطوق الحكم كالتالي : " حكمت المحكمة حكما علانيا حضوريا بفك الرابطة الزوجية بين الزوجين و ذلك بخطأ من الزوج ".

– **الحالة الثانية** : كانت في سنة 1994 و يرجع بسببها في تزوج الزوج عن زوجتـــه الأولى دون علمها[2]. و كان منطوق الحكم كالتالي " حكمت المحكمة حكما علانيا حضوريـــا بفك الرابطة الزوجية بتطليق الزوجة من زوجها و ذلك بخطأ منها "

– **الحالة الثالثة** : كانت في سنة 1996 و يرجع سببها في أن الزوجة طلبت بيتا منفـردا بعيدا عن ضرتها، و ما دام أن الزوج لم يستطيع توفير بيت منفرد لزوجته طلبت تطليقه[3] و كـان منطوق الحكم كالتالي : "حكمت المحكمة حكما علانيا حضوريا يقضي بفك الرابطة الزوجية بين الزوجين بخطأ من الزوج."

– **الحالة الرابعة** : كانت في سنة 1997 و يرجع سببها في هجرة الزوج عن زوجتـــه ثانية لفرنسا[4] و كان منطوق الحكم كالتالي : "حكمت المحكمة حكما علانيا حضوريا يقضـــي بفك الرابطة بين الزوجين و ذلك بخطأ من الزوج."

– **الحالة الخامسة** : كانت في سنة 1998 و يرجع سببها في تزوج الزوج عن زوجتـــه بدون إرادتها[5] و كان منطوق الحكم كالتالي :"حكمت المحكمة علانيا حضوريا يقضـــي بفـــك الرابطة الزوجية بين الزوجين و ذلك بخطأ من الزوجة."

---

[1] القضية رقم 649 / 93 قسم الأحوال الشخصية

[2] القضية رقم 819 / 94 قسم الأحوال الشخصية

[3] القضية رقم 883 / 95 قسم الأحوال الشخصية

[4] القضية رقم 164 / 97 قسم الأحوال الشخصية.

[5] القضية رقم 98/199 قسم الأحوال الشخصية

– **الحالة السادسة** : كانت سنة 1999 و تضمنت ثلاثة أحكام، حالتان يرجع بسببها إلى اعتناء الزوج بالزوجة ثانية دون الأولى[1] و كان منطوق الحكم كالتالي : "حكمت المحكمة حكما علانيا حضوريا يقضي بفك الرابطة الزوجية بين الزوجين بخطأ من الزوج."

و في الثانية[2] كان منطوق الحكم كالتالي: " حكمت المحكمة حكما علانيا حضوريا يقضي بفك الرابطة الزوجية بين الزوجيين و ذلك بخطأ من الزوج"

و الحالة الثالثة كان سببها في إلحاح الزوج على زوجته بأن تمضي له الموافقة أمام الحالة المدنية لزواجه بزوجته الثانية فرفضت الزوجة الأولى هذا الطلب[3] و كان منطوق الحكم كالتالي: "حكمت المحكمة حكما علانيا حضوريا يقضي بفك الرابطة الزوجية بخطأ من الزوج ".

رابعا : تحليل البيانات المحصل عليها لتحقق من فرضية هل التعدد سببا أساسيا من أسباب الطلاق أو التطليق في المنطقة المدروسة.

عند تحليلي لجميع البيانات المتوصل إليها من الأحكام المدروسة اتضح أن جميع حالات الطلاق أو التطليق لم تتجاوز 394 حالة و بنسبة 22,31 % من جميع الأحكام المدروسة و المقدرة بـ 1.766 حكما؛ هذا من جهة، و من جهة أخرى فإن حالات ه الطلاق التي سببها التعدد لم تتجاوز الثمانية (08) حالات و بنسبة 0,45 % من مجموع الحالات المدروسة و بنسبة 02,03 % من جميع حالات الطلاق المسجلة و هذا ما يؤكد لنا بأن تعدد الزوجات ليس سببا من أسباب الطلاق أو التطليق في المجال الجغرافي الذي مسته الدراسة.

– بادئ ذي بدء ينبغي أن نفرق بين المشاكل و أسبابها و آثارها، فمشاكل التعدد معروفة كما سبق التكلم عليها... فهي في جملتها نزاع بين الزوجات و الزوج و الأولاد على مطلب من مطالب الحياة في الأسرة كمأكل أو ملبس أو مسكن و نفقة....أو نزاع حول مكانة كل من هؤلاء في الأسرة، و بصفة خاصة مكانة كل زوجة عند زوجها و مكان كل ولد عند الأب و هذه المنازعات هي نفسها قد نجدها في الزواج الأحادي مثلا الزوجة تتنازع مع زوجها

---

[1] القضية رقم 1830 / 99 قسم الأحوال الشخصية

[2] القضية رقم 1606/ 99 قسم الأحوال الشخصية

[3] القضية رقم 99/2889 قسم الأحوال الشخصية.

حول مكانتها عنده بنسبة لأمه أو أخته و قد تتنازع معه على ملبس لها أو نفقـــة.....و كذلـــك الأولاد يتنازعون خصوصا إذا كان للأب أولاد من زوجة حالية و آخرون من زوجة مطلقـــة أو متوفاة، و هذه المشاكل لا سبيل لحصولها و هي مشاكل كل زواج.

– أما آثار هذه المشاكل فهي نتائج لهذه النزاعات و الخلافات و ما يصاحبها من جـدال أو محاباة أو أكيد أو نكاية....الخ

– لكن إذا كان لا بد للمرأة من الارتباط برجل فما هي الطريقة الأنسب و الأكرم التي تحافظ بها على كرامتها و تحمي بها سمعتها و شرفها شرعا و قانونا و أخلاقا و تحفظ بها حقوقها و حقوق أبنائها و تقوم بفضلها و بواجبها حيال مجتمعها، فهل هي الارتباط برجل عن طريق الزواج الشرعي حتى و لو كان تعدديا أم الارتباط برجل أو بعدة رجال بطرق غير شرعية ؟ فتصبح هي و الرجل الذي يرتبط بها أو الرجال جراثيم تنحر جسم المجتمع و تعمل على تفكيكه، فمـــا ذنـــب الأطفال الذين تنجبهم هذه الطريقة و ما مصيرهم؟

– ليس هذا دفاعا عن التعدد و إنما وجهة نظر حول هذه الظاهرة إن كان لا بد منها، و إن كانت الدوافع إليها ضرورية، إذ أن هذه الظاهرة مهما كانت انعكاساتها و سلبياتها قد تكـون بدورها حلا لبعض المشاكل الاجتماعية الرجل أو المرأة على حد السواء.

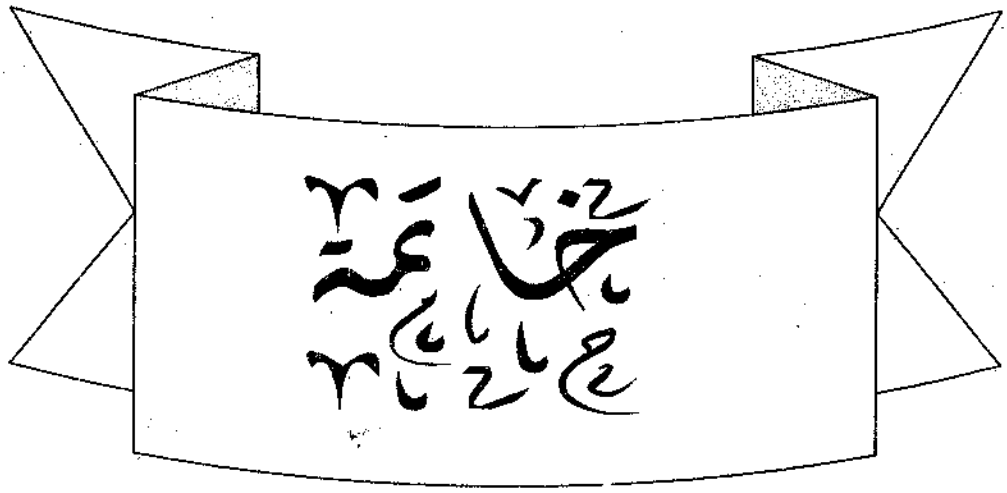
الخاتمة

الخاتمة و النتائج العامة للبحث :

مهما كانت النسبة ضئيلة فقد شكل تعدد الزوجات قضية عامة تتصل بقضايا التحرير الأخرى و خاصة قضايا تحرير المرأة فأصبح له خصومه و أنصاره. يرى خصومه أن تحريمه جزء لا يتجزأ من قضية تحرير المرأة و أنه ينتقص من كرامتها و تقدمها و حقوقها الإنسانية بشكل عام : و يرى أنصاره على أنه إحدى وسائل تحرير المرأة التي تأخذ بيدها من حياة فيها الكآبة أو المهانة أو الابتزاز إلى حياة زوجية كريمة. و أمومة فاضلة[1]

أولا : النتائج المتمخضة عن البحث :

من خلال دراستي هاته لموضوع نظام تعدد الزوجات بين التشريع و الواقع في المجتمع الجزائري و في منطقة تلمسان كنموذج، توصلت إلى مجموعة من النتائج، من حيث العوامل و الآثار، و منها ما هو مباشر و الناتج من تحقق فرضي و منها ما هو غير مباشر و الذي يظهر في نتائج الدراسة.

– حيث أن دراستي الميدانية هذه كانت محددة في مجال جغرافي و هي منطقة تلمسان، و كان الهدف منها معرفة النظام التعددي في المنطقة من حيث العوامل و الآثار.

– حيث أن أهم نتيجة توصلت إليها في هذه الدراسة هي أن المجتمع الجزائري عامة و منطقة تلمسان خاصة قد عرفت بالفعل انتشار ا واسعا لنظام تعدد الزوجات و بالخصوص في المناطق الريفية في الماضي و يبدو ذلك جليا في المجال المكاني لدراسة الذي مسته خلال الفترة الزمنية التي حددت لها و لا سيما منذ بداية السبعينات و كان أكثر ارتفاعا في بداية الثمانينات إلا أنه عرف حاليا انخفاضا ملحوظا كما بينت ذلك الدراسة الميدانية التي أجريت على (55) حالة من العينة المدروسة و المدعمة بـ 1766 ملفا قضائيا.

[1] المجتمع العربي المعاصر : بحث استطلاعي اجتماعي : د. حليم بركات – مركز دراسات الوحدة العربية الطبعة الثالثة ديسمبر 1986 بيروت لبنان ص 210

1 – النتائج المباشرة :

إن الأسباب و العوامل المساعدة للإقبال على الزواج التعددي في المنطقة جاءت متنوعة و متعددة، و قد تم التوصل إليها من خلال البيانات المحصل عليها عن طريق الاستمارة الميدانية.

منها الحاجة الماسة[1] إليه و كانت هي السبب الرئيسي في الزواج التعددي.

و أعلى نسبة لممارسة التعدد كانت في منطقة سيدي الجيلالي الريفية حيث بلغت 40% و كانت عند أزواج فلاحين و موالين حيث بلغت نسبتهم 36,36 % و كانت أعمارهم تتراوح ما بين (36 – 40) (41 – 55) كما أن الزوج غالبا ما يجمع بين زوجاته في بيت جماعي حيث بلغت نسبة ذلك 72,73 % مقابل نسبة 27,27 % فقط من الأزواج الذين خصصوا بيوتا منفردة لزوجاتهم من بين جميع الحالات المدروسة.

– كما سجلت أسباب أخرى منها حالة وفاة أخ الزوج الذي أصبحت زوجته أرملة فالعادة و العرف في المنطقة تحتم على الأخ أن يتزوج بزوجة أخيه المتوفى و هو بذلك يصبح أمام حالة تعدد حتمية يفرضها عليه المجتمع و هي حالات قليلة لمستها في منطقة بني مستار من المجال الجغرافي للدراسة كما كان للسبب الجنسي دور في التعدد و هي حالات قليلة كذلك.

– و هناك عوامل أخرى جعلت من أزواج المنطقة يقبلون على الزواج التعددي حيث اتضح من خلال الجداول المبينة في الدراسة أن أغلبية الأزواج الذين عددوا الزواج هم من الريف و كانت هناك عوامل و أسباب جدية جعلتهم يقبلون على ذلك و من بين الأسباب الرئيسة :

* هدف الزوج في توسيع عدد أفراد أسرته من أجل مساعدته على طبيعة نشاطه الذي كان عموما فلاحيا أو رعويا حيث تبين من خلال الجدول رقم 13، أن الزوج كان ينجب مع الزوجة الأولى 08 أطفال على الأكثر بنسبة 40 %، و مع الزوجة الثانية 06 أطفال على الأكثر بنسبة 40 %، و مع الزوجة الثالثة ثلاثة أطفال عل الأكثر بنسبة 20 %.

– حالة عقم الزوجة أو مرضها كانت كذلك عاملا مساعدا في انتشار نظام تعدد الزوجات و كانت من ضمن الحاجة الماسة إليه.

[1] طبيعة النشاط و قساوة المنطقة

- كما اتضح كذلك من خلال هذه الدراسة أن العوامل الثقافية في المنطقة لا زالت تلعب دورا مهما من حيث السلوك الاجتماعي لأفراده و من بين هذه العوامل الثقافية : الشرف، النسب، الأخلاق.....و سيطرة كل ما هو جماعي على ما هو فردي بدرجة كبيرة جدا.

- حيث كان الشرف هو المعيار الرئيسي في اختيار الزوج لزوجاته و كان ذلك بنسبة 36,36 % و هي أعلى نسبة، و هذا ما يفيد بأن مبنى الزواج التعددي في المنطقة لم يكن عشوائيا بل كان هادفا و موجها يترقب من وراءه الوفاق الأسري و ذلك بما يرتضيه المجتمع.

- كما أن أغلبية الزوجات اللائي شكلن البيت التعددي لا يمارس أي نشاط و بلغت نسبة ذلك 81,82 % لكن أغلبية أزواجهم كانت وضعيتهم المادية عادية و بلغت نسبة ذلك 81,82 % كذلك.

- أما فيما يخص الآثار المباشرة المترتبة على الزواج التعددي، اتضح فعلا أن هناك مجموعة من الآثار بنوعيها الإيجابي و السلبي و المتداخلة فيما بينها نجمت عن الزواج التعددي في المنطقة. و استهدفت العينة المدروسة و أبناءها.

- فبالنسبة لأزواج العينة المدروسة انقسموا إلى قسمين :

* الفريق الأول كان نادما على الزواج التعددي و شكل نسبة 27,27 % و السبب في ذلك انحصر في التسرع، و الإخفاق في اختيار الزوجة و كذا الاستحالة في إقامة العدل المادي و سوء الوضعية المادية للأزواج.

* أما لفريق الثاني كان غير نادم على زواجه التعددي و شكل نسبة 72,73 % و السبب في ذلك انحصر في حاجة الزوج الماسة لزوجته ثانية أو أكثر، و الاكتفاء المادي، و حسن اختيار الزوجة، و التوفيق في العدل.

- أما عن طبيعة معاملة الزوج لزوجاته و علاقات الزوجات المتبادلة فيما بينهن و وضعية أطفالهم و علاقاتهم فيما بينهم، تبين لي أن نسب وضعيات الأطفال تشبه نسب طبيعة علاقات الزوجات فيما بينهن و علاقة الأطفال فيما بينهم و هي تربية من نسب معاملة الأزواج لزوجاتهم.

حيث في كل الحالات المدروسة تبين أن النسب العادية هي الغالبة و جـــاءت النســـب كالتالي:

– معاملة الأزواج لزوجات:

* المعاملة العادية ..... 63,64 %

* المعاملة السيئة : ..... 36,36 %

– علاقات الزوجات المتبادلة :

* العلاقات العادية : .... 81,82 %

* العلاقات السيئة : ..... 18,18 %

– وضعية الأطفال :

* وضعية عادية : ..... 81,82 %

* وضعية سيئة : ..... 18,18 %

– علاقات الأطفال المتبادلة :

* العلاقات العادية : .... 81,82 %

* العلاقات السيئة : ..... 18,18 %

– من خلال هذا تجلى أن للمعاملة و طبيعة العلاقات بين الأزواج أثر على تربية الأطفال و وضعيتهم، أي كلما كانت علاقات الأزواج و الزوجات طبيعية كانت وضعية أطفالهم عاديـــة بضرورة، و كلما كانت هذه العلاقة سيئة أفرزت وضعية سيئة لهؤلاء الأطفال.

– كما توصلت خلال دراستي هاته إلا أن حالات تعدد الزوجـــات عرفيـــا بالمنطقـــة المدروسة، حيث بلغت 20 حالة من كل مجموع عناصر العينة المدروسة، و بنســـبة 36,36 % و

كانت بالمناطق الريفية و هي ضئيلة نسبيا إذا قورنت بحالات الزواج التعددي المسجل الذي بلغت نسبته 63,64 %.

- و للكشف عن الآثار القضائية لنظام تعدد الزوجات قمت بدراسة مجموعة أحكام قضائية للتحقق من أن هل تعدد الزوجات سبب أساسي من أسباب الطلاق أو التطليق أم لا؟

و يتضح من ما سبق أن حالات الطلاق أو التطليق التي نتجت عن تعدد الزواج لا تتعدى الثمانية (08) و تقدر نسبتها بـ 02.03% إلى مجموع حالات الطلاق المسجلة، و 00.45% إلى مجموع الأحكام المدروسة، مما يبين بأن تعدد الزوجات ليس سببا أساسيا في تفكك الأسرة و ليس كذلك بالشبح المخيف في المنطقة المدروسة، و إنما للطلاق أو التطليق أسباب أخرى غير التعدد.و بهذا كانت هذه الدراسة التحليلية و الكاشفة في نفس الوقت دليلا مقنع للرد عن بعض الفئات من المجتمع الجزائري التي تصرح بأن تعدد الزوجات في الجزائر سبب أساسي من أسباب تفكك الأسرة. و هذا ما فندته الأرقام الواردة في هذه الدراسة [1].

2 - النتائج غير المباشرة

يتضح من خلال هذه الدراسة أيضا أن المفاهيم و الفرضيات التي دخلت بها هذه الدراسة وجدت أنها لا تنطبق كلها على المجتمع الجزائري و لا على الأسرة الجزائرية. ففيما يخص مبنى الزواج التعددي توصلت إلى أنه زواج يتم وفقا المبادئ الشرعية و على أساس اقتناع شخصي من الأزواج و لم يكن إلا بهدف المصلحة العليا للأسرة.

و هذا يفيد بأن المجتمع الجزائري ما زال محافظا على مبادئ الشريعة الإسلامية و مازال يؤمن بالالتزام الأخلاقي و يكن للزواج مكانة عليا.

كما تم التوصل إلى أن أغلبية حالات التعدد سجلت بالمناطق الريفية و هذا ما يوحي بأن الإقبال على الزواج التعددي كانت وراءه دائما الحاجة الماسة إليه. و التي تمثلت عموما في التعاون على قساوة طبيعة و الأعمال المعقدة ،و المتمثلة عموما في الفلاحة أو الرعي، و بلغت نسبة ذلك 78,18 % كما تبين كذلك بأن بعض العينة المدروسة وجدها تقطن بالأماكن الحضرية لكن هي

[1] أحكام قضائية صادرة عن محكمة تلمسان قسم الأحوال الشخصية في الفترة ما بين 89-99

من أصل ريفي حملت معها ذهنية تعدد الزواج أو كانت عددت قبل الهجرة إلى المدينة بسبب ظروف قاهرة و من أجل تحقيق أغراض موضوعية و هذا ما يدل على الشبح المخيف للهجرة الريفية نحو المدينة، و التي كانت من أسباب التفاقم أزمة السكن الحادة الحالية، و ما ينتج عنها من انعكاسات سلبية.

كما اتضح أن علاقة الزوج مع زوجاته و أبنائه كانت عادية و هذا عكس ما كنا نسمعه عن الأسر التي تعيش تحت نظام تعدد الزوجات و هذا ما يكشف عن قيمة المسؤولية الأخلاقية للأزواج التي لا تزال سائدة في المنطقة و في المجتمع الجزائري كله.

فمن خلال هذه النتيجة و من النتائج السابقة بنوعيها المباشر و غير المباشر،يستخلص من هذه الدراسة أن منطقة تلمسان باعتبارها جزء لا يتجزأ عن المجتمع الجزائري و هي مثل باقي جهات الوطن عرفت نظام تعدد الزوجات بصفة موسعة في سنوات سابقة بالمقارنة بما هي عليه اليوم.

لكن كان هذا دون التخلي عن الميزات الثقافية العليا التي لا زالت تلعب دورا مهما في تصرفات الأفراد و المجتمع و يتضح ذلك من خلال سلوك الأفراد الاجتماعي و من بين هذه الميزات : الشرف، و الأخلاق التي ما زالت تعتمد في اختيار الأزواج و تتحكم بنسبة عالية في هذا الاختيار و التي لا زالت تحكم مسار الالتزام الأخلاقي في أي مبادرة يقبل عليها الأفراد.

و هذا يبين كذلك أن الاقتناع الشخصي لأزواج في المنطقة تحكمه القاعدة العقائدية و أن مبناه الشرع و الرقابة عليه أخلاقية أو أدبية و ليست مادية أو قضائية من جهة. و من جهة أخرى تبين أن أصل تعدد الزوجات أساسه إقرار الفتاة أو المرأة له. لأنه لو تصورنا أن أي فتاة طلب يدها رجل ما و كانت تعلم أنه متزوج و رفضت الزواج به فلن تكره على ذلك في الغالب و بذلك لن نكون أبدا أمام ما يسمى بمشكلة تعدد الزوجات، و اعتبر هذا ردا موضوعيا على الجمعيات النسوية التي تنادي بمنع التعدد دون مبرر موضوعي.

– و بدا يبقى نظام تعدد الزوجات مسألة شرعية يرضها المجتمع الجزائري و يقبل بعضه عليها على اقتناع شخصي لضرورة ملحة فقط، رغم أننا لاحظنا أن الإقبال على هذا الزواج أصبح في تنازل كبير في السنوات الأخيرة، كما توصلت في دراستي لهذا النظام في التشريع

الجزائري على أن هناك تناقض في مواد قانون الأسرة التي تحكم هذا النظام و بالخصوص المادة 8 و المادة 22 من قانون الأسرة.

إلا أن في هذه النتائج المستخلصة و لاعتمادها على عينة محدودة (55 حالة) و في مجال جغرافي ضيق (أجزاء من ولاية تلمسان) تبقى نسبية فقط على إبراز كل خصوصيات هذه الظاهرة و لا تمثل كل مجتمع الأزواج التعددي في المجتمع الجزائري و بالتالي تبقى هذه الدراسة مجرد محاولة بسيطة رغم أنها ميدانية في جزء منها و مطعمة بدراسة مجموعة من الأحكام القضائية الصادرة عن محكمة تلمسان و التي ساعدتني كثيرا في الكشف عن آثار التعدد و التي تبين من خلالها أن التعدد ليس سببا أساسيا من أسباب الطلاق أو التطليق كما كنا نسمع من بعض الأفواه سابقا.

و أملي الكبير في أن تنجز دراسات اجتماعية و أنثروبولوجية أخرى أكثر عمقا و تمثيلا لنظام تعدد الزوجات في الجزائر كلها، و لنتمكن من الحكم على هذه الظاهرة و إبراز مالها و ما عليها بكل موضوعية.

ثانيا : الاقتراحات :

تبعا للنتائج المستخلصة من هذه الدراسة يمكن اقتراح مجموعة أفكار و إجـــراءات تخـــص التشريع الجزائري و كذا الأفراد أنفسهم للوقوف على الصورة الحقيقية لنظام تعـــدد الزوجـــات في المجتمع الجزائري. حيث أن طرح مسألة تعدد الزوجات في بلادنا على أساس أنها مســـألة مســـتعصية تفرز مشاكل اجتماعية معقدة يعتبر طرحا خاطئا، لأنه طرح ينقصه الدليل و يعوزه الإيمـــان لحكمـــة الله.

كما أن القول بتحريم هذه المسألة أمام الحاجة الماسة إليها و الضرورة الملحة التي تفرضـــها قد يؤدي إلى نتاج أطفال دون آباء شرعيين يعيشون ضمن أفراد المجتمع الجزائري، مما يؤدي إليـــه، إلى انتشار ظاهرة الخليلات و انتشار الفاحشة التي تكون ثمرتها فساد المجتمع الجزائري، فتختلط أنســـابه و يتعرض للتفكك و الانهيار، و ذلك أن تعدد الزواج ما هو إلا وصفة لمعالجة قضايا قاهرة تدفع إليـــها الحاجة الملحة حفاظا على الأفراد و الأسر بما في ذلك المرأة، لا ينبغ إقصاؤها لأن إقصاءهـــا النـــهائي يقضي على الدواء. و العلاج قد نلجأ إليه عند الضرورة، و إذ غاب العلاج انتشر المرض و انتشـــرت انعكاساته السلبية و أخذت تنخر جسم المجتمع.

و بذلك فإن محاولة المشرع الجزائري في دمج بعض الأحكام العامة ضمن قـــانون الأســـرة ليس بالمحاولة الفاشلة بل هي خطوة نحو الأمام، لكنه لم يفلح في بعض الإجراءات المتعلقة بمسألة تعـــدد الزوجات و ذلك لصعوبة الموقف و قصر التجربة، و هذا ما أدى إلى بروز بعض النقائص أثناء تطبيـــق مواد القانون في هذا المجال و التي يتطلب تداركها و إصلاحها.

1 – الإجراءات التعديل لقانون الأسرة التي يجب على المشـــرع الجزائري القيام بها :

– نص المشرع الجزائري نص في قانون الأسرة في مادته الثامنة على الشـــروط الواجـــب توفرها حتى يمكن لرجل أن يعدد زوجاته و التي تمثلت في العدل و القدرة علـــى الإنفـــاق و إعـــلام الزوجة السابقة و اللاحقة بهذا الزواج.لكن ما يمكن أن نأخذه على قانون الأسرة الجزائري هو أنـــه لم يخضع ممارسة نظام تعدد الزوجات إلى رقابة معينة لضمان التأكد من توفر الشـــروط أو عدمـــها. و لذلك أحبذ أن يدعم مبدأ الإبقاء على نظام التعدد برقابة قضائية لاحقة أو بترك المجال كمـــا هـــو في الشريعة الإسلامية التي يتوقف فيها التعدد على شرطا العدل و القدرة على الإنفاق دون اشـــتراط أي

شكلية أخرى لا تفي بالغرض، و بالتالي نقر زواج عرفي تعددي أو نبقي على الشكلية و نضبطها بوجه أدق.

كما أن المشرع الجزائري عندما تكلم على نية العدل أشار إلى ضرب من ضروب العدل التي قد تستحيل استحالة مطلقة و نعني بذلك العدل المعنوي بين الزوجات، إذ أننا إذا طلبنا من الزوج العدل المعنوي فإننا نطلب منه شيء غير حسي لا يمكن بأي شكل من الأشكال تجسيده بصورة ملموسة و هو ليس باستطاعة أي أحد، و ذلك أن الزوج الذي يقبل على الزواج من زوجة ثانية مثلا يرى فيها أشياء لا يراها في الزوجة الأولى، و بالتالي فإنه لو حاول تحقيق هذا الضرب من العدل فإنه لا يستطيع في غالب الأحيان، و مع ذلك ينبغي عليه أن يحاول بصدق ناشدا العدل مبتعدا عن الحيف و الظلم عساه ينتهي إلى تحقيق ذلك و لو نسبيا في نهاية المطاف.

ما يمكن الإشارة إليه في هذا البحث هو أن هناك مشكلة في التوفيق بين المادة عند دراسته للمادة الثامنة (08)، المادة الثانية و العشرين (22) من قانون الأسرة إذ نجد أن المادة الثامنة كما سبق ذكره نصت على شروط التعدد، بينما نجد أن المادة الثانية و العشرين تنص على تثبت عقد الزواج العرفي بمستخرج من سجل الحالة المدنية و في حالة عدم تسجيله يثبت بحكم إذا توافرت أركانه فمعنى هذا نسمح بتسجيل زواج تعددي عرفي.

إذن هذا الاعتراف أفقد المادة الثامنة وجودها و أهميتها. لأن الزواج الذي لا تتوفر فيه شروط التعدد يعقد عرفيا و ما على موظف الحالة المدنية إلا تسجيله إذا اكتملت شروط المادة التاسعة من قانون الأسرة.

- و لذا فعلى المشرع الجزائري أن يراجع هاتين المادتين و ذلك إما بإزالة التناقض الذي يشوبهما أو يترك مسألة التعدد على الشكل الذي جاءت به قواعد الشريعة الإسلامية و يفض الإشكال نهائيا. و إن كنا فعلا نريد تطوير مركز المرأة فلا بد من إقرار بعض التعديلات على نصوص القانون و جعلها تتماشى مع قواعد الشريعة الإسلامية. لأن هذه الأخيرة هي الشريعة الوحيدة التي أحاطت المرأة بعناية خاصة و حماية كبيرة و صانت حقوقها بالمقارنة مع الشرائع الوضعية السابقة و اللاحقة.

و لذا يمكن القول بأن الالتزام بأحكام الإسلام هو خير عاصم للعقل البشري من الانحراف الفكري و أصلب سد أمام الغزو الثقافي و أحسن حل لمشاكل المجتمع الإنساني عامة و الجزائري

خاصة، لأنه أفضل دين و أحسن شريعة تلائم كل عصر و مصر، و لا يبقي بعد ذلك سوى أن نهتم بالتطبيق الصحيح.

فلا أهمية لحكم شرعي أو قانوني إلا إذا أحسن تطبيقه أو أجيد العمل به، فالعبرة إذا بالتطبيق حتى يؤتي مثل هذا الحكم ثمرته و يحقق الغاية المرجوة منه.

2 – الإجراءات و الالتزامات التي يجب على الأفراد احترامها و تقديسها في المجتمع الجزائري :

إن التعديل التشريعي و الالتزام المادي للقانون و الرقابة القضائية لمسائل الشخصية لا تكفي، و لا تعفي الأفراد من ضرورة التبصر و مراجعة الأفكار قبل الإقبال على أي تصرف ما.

يجب أن يعي شبابنا أن الزواج مسؤولية كبرى لذلك لا بد من تقدير عواقبه بميزان العقل و الحكمة و أن يفكر قبل البناء و يجعل العنصر الأخلاقي أصيلا في بناء الحياة الزوجية و يجعل ذلك فوق كل اعتبار، و لا يعمد للفصل بين الوسائل و الغايات بل يفترض أن الحياة وحدة كلية تسير بحملتها نحو الأهداف و التوافق و الاتساق.

– يفضل التحقق من مصلحة الزوجة الثانية أو الثالثة و كذا تحقق من القدرة على الإحاطة بمتطلبات الحياة الزوجية قبل الإقبال على الزواج التعددي الذي قد يكون ظلما في بعض الأحيان كما يجب على الأزواج أن يقدموا كل ما هو أخلاقي و معنوي على الماديات و يترفعوا نوعا ما عن النزوات الجنسية و لا يأتون التعدد إلا للضرورة القصوى و عند الحاجة الماسة إليه.

– يرجى من الوالدين أن يتركوا المشورة و الرأي إلى المقبلين على الزواج في اختياراتهم الزوجية و يبقي دورهم توجيهي فقط، و ألا يعتمدوا التسرع أسلوبا في إتمام الزواج على حساب التأني، و إعطاء الأولوية للشروط المادية على حساب الشروط الموضوعية أو للعواطف البراقة على حساب إعمال العقل.

و إذا كان قد ثبت لي بالدليل أن نظام تعدد الزوجات فيه من الخير أكثر مما فيه من الشر، و ظهر ذلك من خلال النتائج المتوصل إليها في نهاية البحث، فإن هذه الظاهرة الاجتماعية يبدو واضحا أنها آيلة إلى الزوال و الاندثار مثلها مثل ظاهرات اجتماعية أخرى كونتها ظروف خاصة لم تعد قائمة أو هي في تناقص مستمر نتيجة التحولات التي يعرفها المجتمع.

و من خلال تقديمي لهذه الاقتراحات سواء منها المتعلقة بالتشريع الجزائـــري أو الوجهـة للأفراد و المجتمع الجزائري أملي أن أكون قد ساهمت و لو بمساهمة طفيفة في إبراز بعـض الجوانـب الإيجابية منها و السلبية لظاهرة اجتماعية لا ينبغي أن ينظر إليها من الزاوية المظلمة فقـط في مجتمـع يصبو إلى العلى و يطمح في الأسمى في توازن و انسجام، و يمكنني القول من خلال ذلك بأن موضـوع دراستي المتعلقة بنظام تعدد الزوجات في المجتمع الجزائري و التي كـانت نظريـة في شـقها الأول و ميدانية في شقها الثاني، و لو أن هذا الموضوع لا يزال من المواضيع العالقة في المجتمع الجزائري و الـتي قيل فيها الكثير و ما زال يقال عنها إلى يومنا هذا، فإنها ترفع و لو نسبيا على الأقل بعض اللبس عـن كل ما قيل و ما يقال عن تعدد الزوجات بأحكام مسبقة و بدون دليل موضوعي يعوزه الإيمـان في حكمت الله عز و جل في مثل هذه الأمور.

و خير دليل توصلت إليه من دراستي هو أن الإقبال على ممارسة نظام تعدد الزوجات لا يتم غالبا إلا عند الضرورة و بالتالي فإنه ليس بالمشكلة المقلقة و ليس بالشبح المخيف في المجتمع الجزائـري و ليس سببا أساسيا من أسباب الطلاق أو التطليق كما يريد البعض أن يصوره.

و لذا أتمنى أن تجد هذه الدراسة المتواضعة الصدور الرحبة لاستقبالها و تقبلها و العمل بمـا يستشف منا من استنتاجات و الاقتراحات، و ذلك في انتظار تعديل قانون الأسرة وفق ما تقتضيـه الموضوعية و المنفعة العامة، و إن كان هناك تعديل فأرجو أن يكـون هادفـا و صائبـا و الله ولي التوفيق.

قائمة المراجع المعتمد عليها في البحث

1 – المراجع: المؤلفات

1 – المصحف الشريف.

2– الإنجيل : النشرة الرابعة 1992 الطبعة الأولى 1995–جمعية الكتاب المقدس في لبنان–.

3– قانون الأسرة الجزائري

4– قانون الحالة المدنية الجزائري

5– قانون العقوبات الفرنسي

6– د. أحمد فراج حسين : أستاذ الشريعة الإسلامية : جامعة بيروت : أحكام الـــزواج في الشريعة الإسلامية الدار الجامعية 1988.

7 – أحمد محمد جمال : أستاذ الثقافة الإسلامية بجامعة أم القرى. مفتريات على الإســـلام : الطبعة الخامسة : 1987 مكتبة الرحاب الجزائر.

8– الشيخ أبو بكر الجزائري : الرسالة الأولى مواضيع علمية و إصلاحية مختلفـــة. الطبعـــة الثالثة 1995. مكتبة اللينة لنشر التوزيع – المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية.–

9– ابن تيمية : أحكام الزواج : تحقيق محمد عبد القادر عطا : دار الكتاب العلمية بـــيروت 1996

10–ابن الحجر العسقلاني : نتج الباري شرح البخاري كتاب النكاح

11– الشيخ : عبد الله دراز : رسالة دكتوراه بعنوان الأخلاق في القرآن الكـــريم 1947 – باريس –

12 – الإمام البهيقي : كتاب أحكام القرآن.

13– الإمام محمد أبو زهرة : تنظيم الأسرة للمجتمع دار الفكر العربي.

مكتبة الكلية

14- الإمام الأكبر : محمد شلتوت : الإسلام عقيدة وشريعة : دار الشروق الطبعة الثامنة التاسعة 1985 - 1988 القاهرة.

15- العالم رلايفلين : كتاب العينة الإجتماعية : لندن 1952.

16- بدران أبو العينين بدران : العلاقات الاجتماعية بين المسلمين و غير المسلمين في الشريعة الإسلامية و اليهودية و المسيحية و القانون. دار النهضة العربية للطباعة و النشر بيروت 1980 م.

17 - د. بيار لاروك ترجمة جوزيف عبود كبه : الطبقات الاجتماعية المكتبة العلمية. الطبعة الأولى أفريل 1973 الشركة الوطنية للنشر و التوزيع.

18- د. بركات حليم : المجتمع العربي المعاصر بحث استطلاعي : مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الثالثة 86/12 بيروت لبنان.

19- عاطف وصفي : كتاب الأنثروبولوجية الثقافية : دار النهضة العربية للنشر دورة 1973.

20 - عبد القادر محمد رضوان : البحث العلمي للكتاب : ديوان المطبوعات الجامعية

21 - عبيدات الذوقان و آخرون : البحث العلمي : مفهومه، أدواته، أساليبه دار المجدولاي لنشر و التوزيع عمان 1983.

22 - عمار بوحوش - محمد ديبات، : مناهج البحث العلمي و طرق إعداد البحوث: ديوان المطبوعات الجامعية 1995.

23 - علي عبد الواحد الوافي : الأسرة و المجتمع : القاهرة مكتبة النهضة

24-علي عبد الواحد الوافي: الأسرة في الإسلام عرض عام لنظام الأسرة في ضوء الكتاب و السنة: مكتبة دار العروسة القاهرة.

25 - عبد العزيز سعد : الزواج و الطلاق في قانون الأسرة الجزائري الطبعة الثانية. 1989 - دار النشر قسنطينة-.

26 – عبد الرحيم صديقي : تعدد الزوجات بين الشريعة الإسلامية و القـــانون، جريمـة جنائية أم ظاهرة اجتماعية : دار النشر مكتبة النهضة شرق القاهرة 1986.

27 – د. عبد المنعم الهاشمي : نساء النبي عليه الصلاة و السلام. دار النشـــر، دار الثقافـة الجزائر. 1983.

28 – علي عبد الواحد الوافي : قصة الزواج و العزوبة في العالم : القاهرة مكتبة النهضـــة مصر بالعجالة سنة 1956.

29– د. عبد الناصر توفيق عطار : تعدد الزوجات من النواحي الدينية و الاجتماعيـــة و القانونية الطبعة الرابعة، دار الشروق جدة 1397 هـ 1977 م

30– عمر فروخ : الأسرة في التشريع الإسلامي.

31– غريب محمد سيد أحمد، عبد الباسط محمد عبد المعطي : البحث الاجتمـــاعي :–دار المعرف الجامعات المصرية 1975.

32– د. محمد حسن الغامدي : الأنثروبولوجية الحضارية : دار المعرفة الجامعية الأورطـة – الطبعة الأولى 1984.

33 – محمد السويدي / مفاهيم علم الاجتماع و المنهج الثقافي و مصطلحاته : المؤسســـة الوطنية للكتاب : الجزائد 1991.

34 – محمد علي محمد : علم الاجتماع و المنهج العلمي : دراســـة في طرائـق البحـث والأساليب دار المعرفة الجامعية الإسكندرية 1983 م.

35 – مصطفى الخشاب : كتاب الاجتماع العائلي : دار النهضة العربية لطباعة و النشـــر بيروت 1985

36 – د. محمد ظاهر ابن عاشور : التحرير و التنوير المقدسات 1983.

37 – د. محمد عزة دروزة : المرأة في الكتاب و السنة 82.

38 – محمد مصطفى الميراني : التفسير 14 / 97.

39 – محمد سلام زناتي كتاب تعدد الزوجات لدى الشعوب إفريقية.

40 – د. مولاي ملياني بغدادي : حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية : قصر الكتاب بلدية سنة 1997.

41 – محمد محدة : الأحكام الأساسية في الأحوال الشخصية : الجزء الأول و جزء الخامس.

42 – مصطفى شلبي : أحكام الأسرة في الإسلام : دراسة مقارنة بين مذاهب السنة: الطبعة الرابعة 1983.

43 – د. مصطفى شلبي : أحكام الأسرة دراسة مقارنة بين المذاهب الأربعة و المذهب الجعفري و القانون : دار النهضة العربية – بيروت 1983.

44 – مصطفى كمال : كتاب القانون الأسرة لغير المسلمين الدار الجامعية 1987

45 – مصطفى بوتفنوشت :DANS LA CHARTE ET LE LA FAMILLE: DE CONSTITUTION ALGERIE - ACTUALITE PROJET .TEL / 579 - 1976 HEBDOMADAIRE

46 – مونيل بيتر : كتاب المرأة عبد التاريخ

47 – مصطفى سباعي : المرأة بين الفقه و القانون : المكتب الإسلامي 1984 م.

48 – هوبتر وليار : ثقافة المجتمعات : لندن سنة 1930

49 – وهبة الزحيلي : الفقه الإسلامي و أدلته الجزء السابع (السنة غير مذكورة)

50 – د. سناء الخولي :الأسرة و الحياة العائلية : دار النهضة العربية بيروت 1984.

51 – د. فضيل سعد : شرح القانون الأسرة : الزواج و الطلاق الجزء الأول : المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر.

52 – د. يوسف القرضاوي : الحلال و الحرام في الإسلام : دار النشر مكتبة وهبة القاهرة – مصر (السنة غير مذكورة.)

II-الوثائق و المجلات و الرسائل

1 - الوثائق :

- المنشور الوزاري رقم 84/102 متعلق بالحالة المدنية المؤرخ في 84/9/22

- مجموعة أحكام قضائية خاصة بمسائل الأحوال الشخصية و الصادر عن محكمة تلمسان في فترة ما بين 1989 -1999.

2 - المجلات :

1 - المجلة الاقتصادية و القانونية : مقال حول قانون الأسرة للأستاذة هجيرة دنوني أ. بجامعة تلمسان ص 509.

2 - مجلة الشرطة : العدد 40 / 1989 مصلحة العلاقات العامة للأمن الوطني - المدرسة العليا شرطة الأبيار الجزائر.

3 - المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية، سياسية فصلية يصدرها معهد الحقوق و العلوم السياسية و الإدارية و معهد العلوم الاقتصادية المجلد 11 العدد 3 سبتمبر 1974.

4 - ندوات علمية : حول الشريعة الإسلامية و حقوق الإسلام : دار الكتاب البناني 1973.

5 - مجلة العربي العدد 31 الاشتراكات عامة دار النشر مجلة العربي.

3- الرسائل الجامعية

1-رسالة الماجيستير بعنوان أحياء الجامعية بتلمسان دراسة ميدانية من أعداد الطالب رمضان محمد (معهد الثقافة الشعبية – أنثروبولوجيا 1996-)

2-رسالة الماجيستير بعنوان ظاهرة تعدد الزوجات في منطقة صبرة من أعداد الطالب عياد أحمد (معهد الثقافة الشعبية – أنثروبولوجيا 1999-)

الملاحق

الملحق رقم (1)

استمارة البحث

أولا : البيانات الأولية

1 - السن : .....
2 - سكن الزوج :.....
الولاية : .....البلدية :.....
3 - الأصل الجغرافي لزوج : ☐ ريفي ☐ حضري
4 - الحالة التعليمية : ☐ أمي ☐ ابتدائي ☐ متوسط ☐ ثانوي
☐ جامعي

ثانيا : بيانات خاصة بتواريخ الزواج التعددي :

5- ما هو تاريخ زواجك الأول (.....) كم كان عمرك (.....)
عمر زوجتك (.....)
6 -ما هو تاريخ زواجك الثاني (.....) كم كان عمرك (.....)
عمر زوجتك (.....)
7 - ما هو تاريخ زواجك الثالث (.....) كم كان عمرك (.....)
عمر زوجتك (.....)
8 - ما هو تاريخ زواجك الرابع (.....) كم كان عمرك (.....)
عمر زوجتك (.....)

ثالثا : بيانات خاصة بمعيار اختيار الزوج لزوجاته :

9 - كيف كان أول لقاء مع زوجاتك قبل الزواج (.....)
10 - ما هو معيار اختيارك لزوجتك (.....)
هل على أساس: ☐ الشرف ☐ أم الجمال ☐ أم القرابة
☐ أم عن طريق تعارف سابق ☐ أم لسبب غنى الزوجة
11 - ما هو سبب إقبالك على تعدد الزواج (.....)
☐ هل الحاجة الماسة ☐ مرض الزوجة الأولى
☐ أو سبب جنسي ☐ أم لسبب آخر

رابعا : بيانات خاصة بطبيعة نشاط الزوج :

12 - ☐ عامل يومي ☐ صناعي ☐ فلاحي ☐ تجاري ☐ غير ذلك
13 - هل سبق لك أن نزحت من الريف إلى المدينة لإحدى الأسباب (.....)
14 - ما هو سبب الهجرة (.....)
15 - ما هو موقف زوجاتك من نشاطك (.....)
هل يناصرك (.....) يناقضك (.....)

خامسا : بيانات خاصة بعمل الزوجات من عدمه :

16 - هل يوجد من زوجاتك من تمارس نشاط (.....)
في حالة نعم ما نوع النشاط (.....)
17 - هل يوجد من زوجاتك من كانت تمارس نشاط قبل الزواج و امتنعت بعد الزواج (.....)
و إذا كان كذلك فلماذا (.....)
18 - هل من زوجاتك من تساعدك في نشاطاتك اليومية (.....)

سادسا : بيانات خاصة بوضعيات الأزواج و أطفالهم :

19 - ما هي طبيعة السكن : ☐ جماعي ☐ حضاري ☐ فردي ☐ قصدي
20 - في حالة السكن الجماعي ما هو عدد غرف كل زوجة (.....)
21 - كيف هي وضعياتك المالية : ☐ غني ☐ فقير ☐ متوسط الحال
22 - ما هو عدد أطفالك (.....)
23 - ما هو عدد أطفالك مع كل زوجة (.....)
24 - ما هو شعورك و أنت تعدد زوجاتك: ☐ هل أنت نادم على ذلك ☐ أم غير نادم
25 - ما هي طبيعة معاملتك لزوجتك ؟ ☐ برفق ☐ بالعنف
26 –ما هي طبيعة علاقات زوجاتك مع بعضهن البعض :
☐ حسنة ☐ سيئة ☐ متوسطة
27 - كيف ترى وضعية أطفالك داخل البيت التعددي
☐ حسنة ☐ سيئة ☐ متوسطة
28 - هل ترى نفسك ناجح عموما في زواجك التعددي أم لا (.....)
29- في حالة نجاحك. ما هو سر نجاحك (.....)
30- في حالة الفشل ما هو السبب كذلك (.....)

الملحق (2)

حصر نسبي لمجموعة أحكام صادرة عن محكمة تلمسان قسم الأحوال الشخصية في فترة ما بين 1989 - 1999.

السنوات	طبيعة الأحكام المدروسة	عدد الحالات	النسبة %
1989	أحكام تثبيت الزواج العرفي	91	% 5,15
1	أحكام ترك الخصومة	72	% 4,07
2	أحكام خاصة بالطلاق بتراضي	53	% 3,00
3	أحكام طلاق بعد محاكمة القاضي	20	% 1,13
	أحكام برفض دعوة التطليق	15	% 0,85
1990	أحكام تثبيت الزواج العرفي	86	% 4,87
4	أحكام ترك الخصومة	75	% 4,30
5	أحكام خاصة بالطلاق بتراضي	51	% 2,88
6	أحكام طلاق بعد محاكمة القاضي	25	% 1,41
	أحكام برفض دعوة التطليق	10	% 0,56
1991	أحكام تثبيت الزواج العرفي	46	% 2,60
4	أحكام ترك الخصومة	64	% 3,62
5	أحكام خاصة بالطلاق بتراضي	15	% 0,85
	أحكام طلاق بعد محاكمة القاضي	18	% 1,00
	أحكام برفض دعوة التطليق	11	% 0,62
1992	أحكام تثبيت الزواج العرفي	52	% 2,94
1	أحكام بترك الخصومة	55	% 3,11
2	أحكام الطلاق بالتراضي	16	% 0,90
6	أحكام طلاق بعد محاكمة القاضي	18	% 1,01
	أحكام برفض دعوة التطليق	12	% 0,68
1993	أحكام بتثبيت الزواج العرفي	57	% 3,23
2	أحكام بترك الخصومة	53	% 3,00
7	أحكام الطلاق بالتراضي	13	% 0,74
	أحكام طلاق بعد محاكمة القاضي	13	% 0,74
	أحكام برفض دعوى التطليق	06	% 0,35
	أحكام الطلاق التي سببها التعدد	01	% 0,057
1994	أحكام بتثبيت الزواج العرفي	62	% 3,51
11	أحكام بترك الخصومة	35	% 2,00
12	أحكام الطلاق بتراضي	13	% 0,74
	أحكام طلاق بعد محاكمة القاضي	10	% 0,56
	أحكام برفض دعوة التطليق	05	% 0,28
	أحكام الطلاق التي سببها التعدد	01	% 0,057

السنوات	طبيعة الأحكام المدروسة	عدد الحالات	النسبة %
1995	أحكام تثبيت الزواج العرفي	56	% 3,17
1	أحكام ترك الخصومة	33	% 1,86
2	أحكام الطلاق بتراضي	13	% 0,74
3	أحكام طلاق بعد محاكمة القاضي	11	% 0,62
	أحكام برفض دعوة التطليق	05	% 0,28
1996	أحكام تثبيت الزواج العرفي	66	% 3,73
1	أحكام بترك الخصومة	37	%2,095
3	أحكام الطلاق بالتراضي	15	% 0,85
	الطلاق بعد محاكمة القاضي	12	% 0,68
	أحكام برفض دعوة التطليق	07	% 0,39
	أحكام الطلاق التي سببها التعدد	01	% 0,057
1997	أحكام بتثبيت الزواج العرفي	63	% 3,57
1	أحكام بترك الخصومة	45	% 2,55
9	أحكام الطلاق بالتراضي	14	% 0,79
	أحكام طلاق بعد محاكمة القاضي	11	% 0,62
	أحكام برفض دعوى التطليق	08	% 0,45
	أحكام الطلاق التي سببها التعدد	01	% 0,057
1998	أحكام بتثبيت الزواج العرفي	95	% 5,38
1	أحكام بترك الخصومة	35	% 1,98
6	أحكام الطلاق بتراضي	13	% 0,74
	أحكام طلاق بعد محاكمة القاضي	10	% 0,56
	أحكام برفض دعوة التطليق	06	% 0,34
	أحكام الطلاق التي سببها التعدد	01	% 0,057
1999	أحكام تثبيت الزواج العرفي	65	% 3,68
1	أحكام ترك الخصومة	45	% 2,55
2	أحكام الطلاق بتراضي	12	% 0,68
4	أحكام طلاق بعد محاكمة القاضي	10	% 0,56
	أحكام برفض دعوة التطليق	07	% 0,39
	أحكام الطلاق التي سببها التعدد	03	% 0,17
المجمـــوع		**1.766**	**% 100**

الفهرس المفصل

الموضوع الصفحة

مقدمة 06

مدخل: المنظور الأنثروبولوجي لنظام الزواج 15

القسم الأول : نظام تعدد الزوجات و التطور التاريخي للأسرة 22

أولا : الأسرة في الأمم القديمة و بعد مجيء الإسلام 23

أ– الأسرة في الأمم القديمة 23

ب– الأسرة في الإسلام 27

ثانيا : نظام تعدد الزوجات في الأديان السماوية و بعض الأنظمة القانونية 32

أ– اليهودية: التوراة و التعدد الزوجات 33

ب– المسيحية: الإنجيل و تعدد الزوجات 35

جـ – الإسلام: القرآن و السنة و تعدد الزوجات 40

د – نظام تعدد الزوجات في بعض الأنظمة القانونية 55

ثالثا: نظام تعدد الزوجات في التشريع الجزائري 59

أ – الأسرة الجزائرية 60

ب – تشريع التعدد في قانون الأسرة الجزائري و شروطه 62

القسم الثاني: نظام التعدد الزوجات في المجتمع الجزائري دراسة ميدانية منطقة تلمسان أنموذجا 70

تمهيد 70

أولا: أسس نظام التعدد في المنطقة 71

1– بيانات أولية 72

ثانيا : عوامل نظام التعدد في المنطقة.....82
1 – بيانات خاصة بمعيار اختيار الزوج لزوجاته 82
2 – بيانات خاصة بمهنة الأزواج على مختلف أعمارهم 84
3 – بيانات خاصة بعمل الزوجات من عدمه بعد الزواج.....85
4 – بيانات خاصة بعدد أطفال الزوج الذي عدد زوجاته.....86

ثالثا: أثار نظام التعدد في المنطقة.....88
1– بيانات خاصة بوضعية الأزواج الحالية و أطفالهم.....88
أ– بيانات خاصة بوضعية الأزواج الحالية.....88
ب– بيانات خاصة لطبيعة معاملة الزوج مع زوجاته و الزوجات فيما بينهن.....97
جـ – بيانات خاصة بوضعية الأطفال داخل البيت التعددي 100

2– دراسة مجموعة أحكام قضائية خاصة بالأحوال الشخصية و الصادرة عن محكمة تلمسان في الفترة مـا بين 1989–1999 للكشف على: هل التعدد سبب أساسيا من أسباب الطلاق أو التطليق؟ 103
أولا: حصر نسبي لجميع الأحكام المدروسة الصادرة عن محكمة تلمسان في فترة: 1989–1999م 104
ثانيا: فرز أحكام الطلاق أو التطليق و مقارنتها مع جميع الأحكام المدروسة 106
ثالثا: أحكام الطلاق أو التطليق التي سببها التعدد و أسبابها 109
رابعا: تحليل البيانات المحصل عليها لتحقق من فرضية: هل التعدد سببا أساسيا من أسباب الطلاق أو التطليق في المنطقة المدروسة؟.....111

الخاتمة و النتائج العامة للبحث.....114
أولا : النتائج المتمخضة عن البحث.....114
1–النتائج المباشرة.....115
2– النتائج غير مباشرة.....118

ثانيا: الاقتراحات.....121
1– الإجراءات التعديل لقانون الأسرة التي يجب على المشرع الجزائري القيام بها 121
2– الإجراءات و الالتزامات التي يجب على الأفراد احترامها و تقديسها في المجتمع الجزائري 123

الملاحق

فهرس الجداول

رقم	عنوان الجدول	الصفحة
01	يوضح السن الحالية للعينة المدروسة	72
02	يبين الأصل الجغرافي للعينة المدروسة	73
03	يوضح التوزيع الجغرافي للتعدد	73
04	يوضح المستوى الثقافي لأزواج العينة المدروسة على مختلف أعمارهم في المنطقة	75
05	يوضح تواريخ الزواج التعددي عند العينة المدروسة	77
06	يوضح التوزيع الجغرافي لزواج التعددي العرفي بالمنطقة المدروسة	79
07	يوضح أسباب إقبال الأزواج على تعدد عرفيا	79
08	يوضح عدد حالات الزواج التعددي العرفي الغير المسجل مع الزواج التعددي المسجل	81
09	يوضح معيار اختيار الزوج لزوجاته	82
10	يوضح مهنة الأزواج على مختلف أعمارهم	84
11	يوضح عمل الزوجات من عدمه بعد الزواج	85
12	يوضح عدد الأطفال عناصر العينة المدروسة	86
13	يوضح عدد الأطفال مع كل زوجة	87
14	يوضح طبيعة سكن الزوج مع زوجاته	88
15	يوضح مقارنة السكن المنفرد مع الجماعي	89
16	يوضح الوضعية المالية للأزواج	90
17	يوضح ندم الأزواج على الزواج التعددي من عدمه	92
18	يوضح أسباب عدم ندم أغلب العينة المدروسة على الزواج التعددي	93
19	يوضح أسباب ندم بعض الأزواج العينة المدروسة على زواجهم التعددي	95
20	يوضح المقارنة بين الفئة النادمة و الفئة غير النادمة	96
21	يوضح طبيعة معاملة الزوج لزوجاته	97
22	يوضح طبيعة علاقات الزوجات فيما بينهن	99
23	يوضح وضعية الأطفال داخل البيت التعددي	100
24	يوضح طبيعة علاقات الأطفال فيما بينهم	101
25	يوضح مقارنة بين النسب العادية و النسب السيئة بين الزوج و زوجاته و الأطفال فيما بينهم	102
26	يوضح طبيعة الأحكام المدروسة الصادرة عن محكمة تلمسان ما بين 1989 – 1999 م	104
27	يوضح الأحكام التي انتهت بالطلاق أو التطليق بالتفصيل في الفترة المدروسة	106 -107
28	يوضح أحكام الطلاق أو التطليق التي بسببها التعدد و أسبابها من بين جميع الأحكام المدروسة.	109